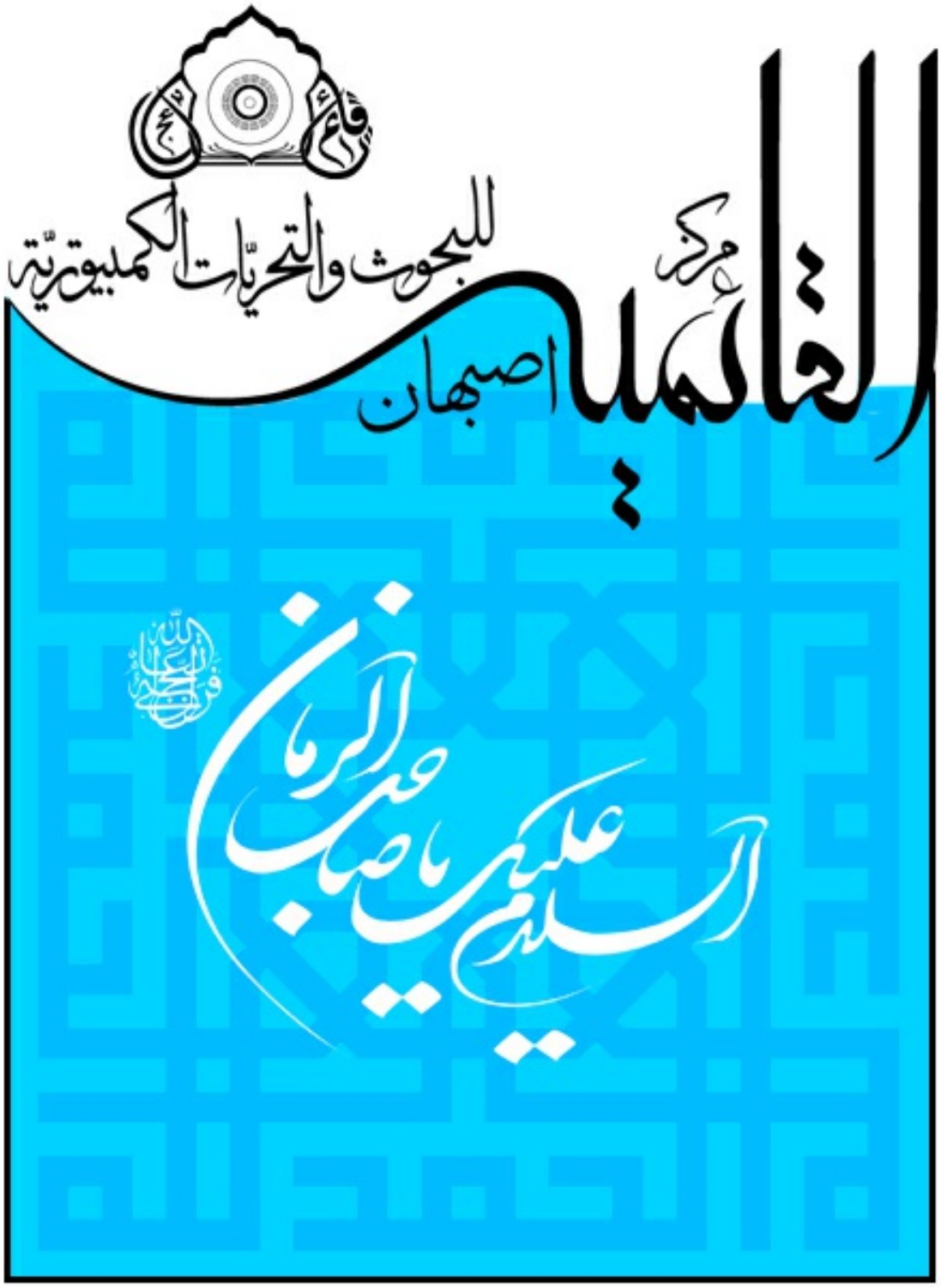

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٧٩

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد باقر المجلسي

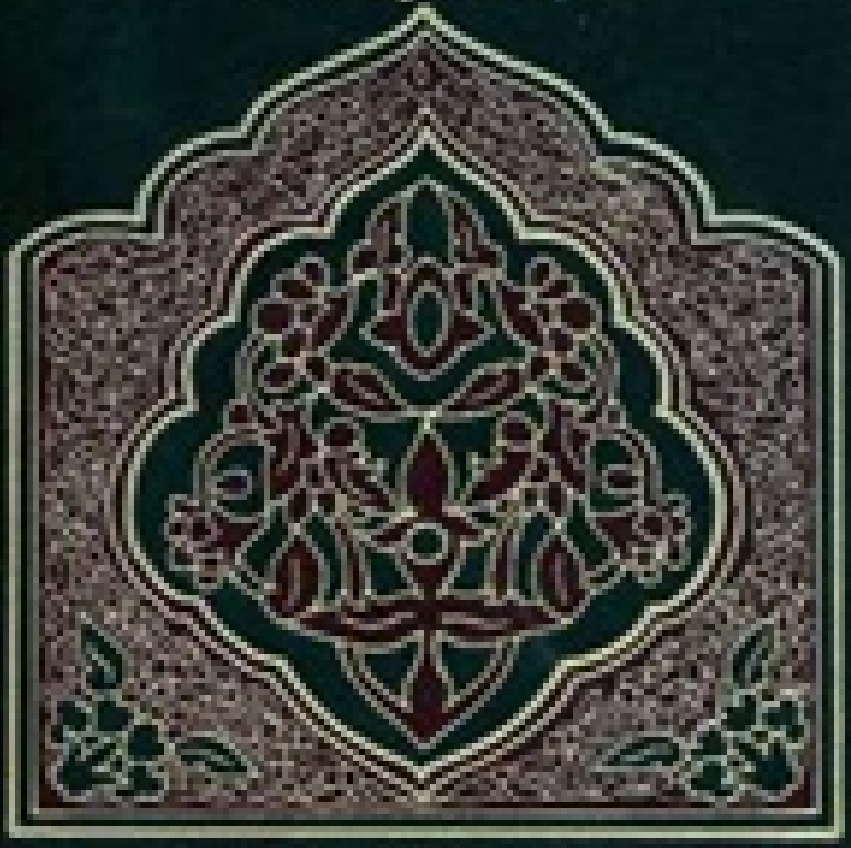

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۹ ----- ۷

اشاره ----- ۷

تتمه کتاب الطهاره ----- ۷

تتمه أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها ----- ۷

باب ۱۱ أحکام الشهید و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنین و أکیل السبع و أشباههم فی الغسل و الکفن و الصلاه ----- ۷

باب ۱۲ الدفن و آدابه و أحکامه ----- ۲۱

باب ۱۳ شهاده أربعین للمیت ----- ۶۶

باب ۱۴ استحباب الصلاه عن المیت و الصوم و الحج و الصدقه و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم علیه و بیان ما یوجب التخلص من شده الموت و عذاب القبر و بعده ۶۹

باب ۱۵ نقل الموتی و الزیاره بهم ----- ۷۳

باب ۱۶ التعزیه و المأتم و آدابهما و أحکامها ----- ۷۸

باب ۱۷ أجر المصائب ----- ۱۲۱

باب ۱۸ فضل التعزی و الصبر عند المصائب و المکاره ----- ۱۳۲

باب ۱۹ آخر فی ذکر صبر الصابرین و الصابرات ----- ۱۵۶

باب ۲۰ النوادر ----- ۱۶۳

کتاب الصلاه ----- ۱۹۶

[أبواب فضلها و عللها و أنواعها و أوقاتها] ----- ۱۹۶

باب ۱ فضل الصلاه و عقاب ترکها ----- ۱۹۶

باب ۲ علل الصلاه و نوافلها و سننها ----- ۲۴۸

باب ۳ أنواع الصلاه و المفروض و المسنون منها و معنی الصلاه الوسطی ----- ۲۸۸

باب ۴ أن للصلاه أربعه آلاف باب و أنها قربان کل تقی و خیر موضوع و فضل إکثارها ----- ۳۱۴

باب ۵ أوقات الصلوات ----- ۳۲۳

اشاره ----- ۳۲۳

فائده ----- ۳۸۳

قواعد مهمه ----- ۳۸۴

[كلمه المحقّق] ---------- ۳۹۰
كلمه المصحّح ---------- ۳۹۲
فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب ---------- ۳۹۴
رموز الكتاب ---------- ۳۹۸
تعريف مركز ---------- ۴۰۳

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۹

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

تتمه أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ۱۱ أحکام الشهید و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنین و أکیل السبع و أشباههم فی الغسل و الکفن و الصلاه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمْ یُغَسِّلْ عَمَّارَ

بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَهَ يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِی ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّی عَلَيْهِمَا(۱).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب فی أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدی إمام عادل أو من نصبه فی نصرته و قال فی المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا و اختاره الشهيد و جماعه من المتأخرين و لا خلاف فی أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهاده عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر.

و اشترطوا أيضا موته فی المعرکه فلو حمل من المعرکه و به رمق ثم مات نزع عنه ثیابه و غسل و کفن و یظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات یغسل و یکفن.

و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب دفنه بثیابه قال فی المعتبر و یدفن الشهید بجمیع ثیابه أصابها الدم أو لم یصبها و هو إجماع المسلمین و لا خلاف أیضا فی وجوب الصلاه علیه و ذهب بعض العامه إلی سقوط الصلاه أیضا کما یستفاد من بعض أخبارنا أیضا.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ یُوثَقُ فِی رِجْلِهِ حَجَرٌ فَیُرْمَی بِهِ فِی الْمَاءِ(۱).

إیضاح: قطع الشیخ و الأکثر بأن من مات فی سفینه فی البحر یغسل و یحنط و یکفن و یصلی علیه و ینقل إلی البر مع المکنه فإن تعذر لم یتربص به بل یوضع فی خابیه أو نحوها و یسد رأسها و یلقی فی البحر أو یثقل لیرسب فی الماء ثم یلقی فیه و ظاهر المقنعه و المعتبر جواز ذلک ابتداء و إن لم یتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط و ورد فی بعض الأخبار جعله فی خابیه و هذا الخبر خال عنها و جمع بینهما بالتخییر و یمکن حمل هذا علی ما إذا لم تکن الخابیه کما هو الغالب و الأولی و الأحوط العمل بها مع الإمکان لصحه خبرها.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یُنْزَعُ عَنِ الشَّهِیدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِیلُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَیُتْرَکُ وَ

۱- ۱. قرب الإسناد ۶۵ ط حجر.

لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ (۱).

دعائم الإسلام، عن على عليه السلام: مثله (۲)

توضيح: القلنسوه بفتح القاف و ضم السين و العمامه بكسر العين معروفتان و المنطقه بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد فى الوسط قوله إلا أن يكون أصابه الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات.

و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال فى الذكرى بعد إيراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئا منها دم و ابن الجنيد ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد و المنسوج مع غيره و السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلك الروايه فى عود الاستثناء و يمكن فيهما العود إلى الجميع و فى النهايه يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الخفين و قد روى أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و فى الخلاف يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلا الجلود و المفيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوه و إن أصابهما دم دفنا معه و ينزع الخف عنه على كل حال.

و ابن إدريس يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوه إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزعت و فى المعتبر دفنه بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون و قال الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثياب و ظاهره أنه ينزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضييع انتهى و المسأله فى هذا الزمان قليله الجدوى كما لا يخفى.

«۴»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَصْلُوبِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی صَلَّی عَلَی عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِکَ وَ لَکِنِّی لَمْ أَفْهَمْهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلَنَّ مَنَاکِبَهُ وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام قَدْ فَهِمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال الصدوق رحمه الله هذا حدیث غریب نادر لم أجده فی شی ء من الأصول و المصنفات و لا أعرفه إلا بهذا الإسناد(۱).

تبیان: فی الکافی (۲) قال أبو هاشم و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله قوله أ ما علمت أن جدی یعنی الصادق علیه السلام قوله علی عمه یعنی زید بن علی بن الحسین علیه السلام قال الشهید رحمه الله فی الذکری و إنما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یتعذر إنزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و إن کانت غریبه نادره کما قال الصدوق و أکثر الأصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلا أنه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الإمام فی التوجه فکأنهما عاملان بها و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال إن عمل بها فلا بأس و ابن إدریس نقل عن بعض الأصحاب إن صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثم حکم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۵ و ۲۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۱۵.

و الصلاه علیه قلت هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد یتعذر کما فی قصه زید انتهی کلامه رفع الله مقامه.

أقول: إن المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفیق إن مبنی هذا الخبر علی أنه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله و أن یکون محاذیا بجانبه الأیسر فإن لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعاه الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل العراق المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح و أفصح أظهر إفصاح.

ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبله فقال قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاه الجانب الأیسر مع رعایه القبله فیلزم مراعاه الجانب فی الجمله فإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون وجهته داخله فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبله لمیل قبله أهل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطه الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا علی خط مقاطع لخط نصف النهار علی زوایا قوائم فیکون مواجها لنقطه مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذی هو فیه ینحرف الواقف علی منکبه بقدر ذلک عن المشرق إلی الجنوب و ما بین المشرق و المغرب قبله

إما للمضطر کما هو المشهور و هذا المصلی مضطر أو مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصلی لو وقف علی منکبه الأیسر کان خارجا عما بین المشرق و المغرب محاذیا لنقطه من الأفق منحرفا عن نقطه مغرب الاعتدال إلی جانب الشمال بقدر انحراف القبله.

ثم فرض علیه السلام کون المصلوب مستدبرا للقبله فأمره حینئذ بالقیام علی منکبه الأیسر لیکون مواجها لما بین المشرق و المغرب واقفا علی منکبه الأیسر کما هو اللازم فی حال الاختیار ثم بین عله الأمر فی کل من الشقین

بقوله فإن ما بين المشرق و المغرب قبله.

ثم فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبله فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الأيسر و العكس ظاهر.

ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعده الكليه فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتمله و هى رعايه ما بين المشرق و المغرب مع رعايه أحد الجانبين و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال.

فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاه مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتى إن بعض مبتدعى المتأخرين أنكر ذلك فى عصرنا و قال يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاه على جانبه الأيمن مواجها للقبله على هيئته فى اللحد و تمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شى ء.

أقول: هذا الخبر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الأصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليله فى أعصار الأئمه عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الشَّهِیدِ إِذَا قُتِلَ فِی مَکَانِهِ فَمَاتَ دُفِنَ فِی ثِیَابِهِ وَ لَمْ یُغَسَّلْ فَإِنْ کَانَ بِهِ رَمَقٌ وَ نُقِلَ عَنْ مَکَانِهِ فَمَاتَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ (۱)

قَالَ وَ قَدْ کَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَمْزَهَ علیه السلام فِی ثِیَابِهِ الَّتِی أُصِیبَ فِیهَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

وَ زَادَهُ بُرْداً(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْفِرَاءُ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ (۲).

«۶»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ (۳).

بيان: قال في النهايه في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم و دمائهم أي لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه.

«۷»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ (۴).

وَ عَنِ الْجَامِعِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَداً أَوِ الرَّأْسَ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ (۵).

تنقيح قوله على العضو الذي فيه القلب و في الكافي (۶) بسند آخر إذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب و هو يحتمل وجوها الأول اشتراط كون القلب فيه الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعله أظهر الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاه على النصف الذي فيه القلب و محاذيا له و لا يخفى بعده.

ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسأله اختلافا كثيرا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۳- ۳. مجمع البيان ج ص.

۴- ۴. المعتبر ص ۸۶.

۵- ۵. المعتبر ص ۸۶.

۶- ۶. الكافي ج ۳ ص ۲۱۲.

قال فی المنتهی لو وجد بعض المیت إما بأن أکله سبع أو احترق بالنار أو غیر ذلک فإن کان فیه عظم وجب غسله بلا خلاف بین علمائنا و یکفن و إن کان صدره صلی علیه و إلا فلا ثم قال أما لو لم یکن فیها عظم فإنه لا یجب غسلها و کان حکمها حکم السقط قبل أربعه أشهر و کذا البحث لو أبینت القطعه من حی.

و قال فی المعتبر و إذا وجد بعض المیت و فیه الصدر فهو کما لو وجد کله و هو مذهب المفید و قال الشیخ إن کان صدره و ما فیه قلبه صلی علیه ثم قال و الذی یظهر لی أنه لا تجب الصلاه إلا أن یوجد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت ثم ذکر الخبرین المتقدمین مع أخبار أخر.

و قال فی الذکری و ما فیه الصدر یغسل و کذا عظام المیت تغسل و کذا تغسل قطعه فیها عظم ذکره الشیخان و احتج علیه فی الخلاف بإجماعنا و یلوح ما ذکره الشیخان من خبر علی بن جعفر و لو کان لحم بغیر عظم فلا غسل.

قال ابن إدریس و لا کفن و لا صلاه و أوجب سلار لفها فی خرقه و دفنها و لم یذکره الشیخان انتهی.

أقول: الظاهر من أکثر الأخبار هو مختار المعتبر و أما مرسله ابن المغیره فیمکن حملها علی الاستحباب و لعل المراد بالعضو فیها العضو التام الذی رواه ثِقَهُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی (۱)

بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ.

و العضو التام فیه یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص فیشمل بعض الأعضاء التی لا عظم لها کالأذن و العین و الذکر و الأنثیین و اللسان و أمثالها الثانی أن یراد به العضو الذی لا یکون جزء لعضو آخر کالرأس فإنه لیس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص الثالث أن یراد به العضو

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۱۲.

ذو العظم و إن كان جزء لآخر الرابع أن يراد به العضو الذى يكون فقده سببا لفقد الحياه كما رُوِىَ (۱)

فِى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَا وُجِدَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ مَاتَ.

و حمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال و لا يصلى على عضو الميت و لا يغسل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه و لم يفصل بين الصدر و غيره.

أقول: و يمكن حمل كلامه على المحمل الثانى للخبر و على التقادير حمله على الاستحباب أظهر و الله يعلم.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا وَ غَسَّلْتَهَا وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَ دَفَنْتَهَا(۲) وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَيْهِ وَ أَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ(۳)

وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بِدِمَائِهِ وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ وَ تُحَلُّ تِكَّتُهُ وَ مِثْلُ الْمِنْطَقَةِ وَ الْفَرْوَةِ إِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ كُفِّنَ كَمَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ (۴) وَ إِنْ كَانَ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُغَسَّلُ مَعَ الْبَدَنِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَى عُنُقِهِ قُطْناً وَ ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدّاً شَدِيداً(۵)

وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ وَ وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۹.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۰.

فَرْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ وَ رُوِيَ أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا(۱) وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السِّقْطُ تَامّاً غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ(۲)

وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُوماً بَدَأَ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِيطِهِ وَ تَكْفِينِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِيدُ قَتْلُهُ قَوَداً(۳) وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۴).

بيان: قوله عليه السلام إلا عظام يدل على وجوب الصلاه على مجموع العظام كما مر قوله إلا أن يكون به رمق.

أقول: رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (۵) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

فقوله عليه السلام إلا أن يكون به رمق يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق الشيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا بموجبه و يحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركه به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت فى المعركه و عدمه.

قوله و إن كان قتل فى معصيه الله ذكر هذا المضمون فى الفقيه و رواه

۱- ۱. فقه الرضا: ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا: ۲۰.

۳- ۳. فقه الرضا: ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا: ۲۰.

۵- ۵. الكافى ج ۳ ص ۲۱۰.

الشيخ بسند(۱) مجهول عن الصادق عليه السلام.

قوله و إذا ماتت المرأه رواه الشيخ فى الصحيح و الموثق و غيرهما(۲) و عمل به الأصحاب و ليس فى سائر الأخبار التقييد بالأيسر و ذكره الصدوق فى الفقيه و تبعه الأكثر و فى بعض الأخبار أنه يخاط بطنها و ذكره بعض الأصحاب و قال فى الذكرى و لا عبره بكونه مما يعيش عاده أو لا لظاهر الخبر.

و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع فيه و استدلوا عليه بروايه وهب الآتيه و قال فى المعتبر و وهب هذا عامى ضعيف لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشى ء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحى انتهى و لا يخفى قوته و متانته و الروايه لا تنافيه.

أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعه أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه فى خرقه و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الروايه و هو أقوى و منهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعه أشهر و هو فى محل المنع.

و أما الصلاه عليه فإنها غير واجبه و لا مستحبه بإجماع علمائنا قاله فى المعتبر و ذكر الأكثر فى السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعه أشهر أنه يلف فى خرقه و يدفن و الروايات خاليه من ذكر اللف.

و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا و المشهور بين الأصحاب أنه

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۹۸.

یؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا غسل الأموات بالخلیطین ثم لا یغسل بعده و کذا یقدم التحنیط علی ما ذکره الشیخ و أتباعه و زاد ابنا بابویه و المفید تقدیم التکفین کما فی هذا الخبر و ظاهر الأکثر عدم مشروعیه الغسل و التکفین و التحنیط بعده و أما الصلاه علیه بعده فلا خلاف فی وجوبها.

قوله و لا یجوز صلبه أکثر من ثلاثه أیام قال فی المعتبر هذا مذهب الأصحاب و رَوَاهُ السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی یُنْزَلَ وَ یُدْفَنَ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیَقْطَعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ(۱).

«۱۰»- کِتَابُ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ، قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی قَتْلَی صِفِّینَ وَ الْجَمَلِ وَ النَّهْرَوَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ یُنْظَرَ فِی جِرَاحَاتِهِمْ فَمَنْ کَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ وَ قَالَ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ وَ مَنْ کَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَّامِهِ صَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ.

بیان: لعله علیه الصلاه و السلام علم أن الفارین من المخالفین فلذا لم یصل علیهم.

«۱۱»- وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ الطَّوِیلَ إِلَی أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَیْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ثُمَّ أَخَذَ حَجَراً فَکَبَّرَ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ علیه السلام مِثْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَیْنُ علیه السلام مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۴ ط حجر ص ۸۴ ط نجف.

أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بيان: لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل و إن لم يذكر فى الخبر.

«١١»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِى مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرَهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِى عَلَى مَا يَدْفِنُهُ.

باب ۱۲ الدفن و آدابه و أحكامه

الآيات:

المرسلات: أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً(۱)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله: كفت الشی ء يكفته كفتا و كفاتا إذا ضمه و منه الحديث اكفتوا صبيانكم أی ضموهم إلى أنفسكم و يقال للوعاء كفت و كفيت (۲)

قوله تعالى كِفاتاً أی للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها فی دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا فی بطنها أی تحوزهم و تضمهم

قال بنان خرجنا فی جنازه مع الشعبی فنظر إلى الجبان فقال هذه كفات الأموات ثم نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل كِفاتاً أی وعاء و هذا كفته أی وعاؤه و قوله تعالى أَحْياءً وَ أَمْواتاً أی منه ما ينبت و منه ما لا ينبت فعلى هذا يكون أحياء و أمواتا نصبا على الحال و على القول الأول على المفعول به (۳).

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ(۴).

۱- ۱. المرسلات: ۲۵- ۲۶.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۱۶.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۱۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

بیان: المشهور بین الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أکثر من ذلک و ابن زهره خیر بینها و بین شبر و فی خبر سماعه(۱) یرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه و علیه ابن أبی عقیل قال فی الذکری قلت اختلاف الروایه دلیل التخییر و ما رووه (۲)

عن جابر: أن قبر النبی صلی الله علیه و آله رفع قدر شبر. و رویناه عن إبراهیم (۳) بن علی عن الصادق علیه السلام أیضا یقارب التفریج و لما کان المقصود من رفع القبر أن یعرف لیزار و یحترم کان مسمی الرفع کافیا و قال ابن البراج شبرا و أربع أصابع انتهی.

و قال فی المنتهی یستحب أن یرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ثم قال و قد روی استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روی أربع أصابع مضمومات و الکل جائز ثم قال یکره أن یرفع أکثر من ذلک و هو فتوی العلماء انتهی.

و أما رش القبر فلا خلاف فی استحبابه قال فی المنتهی و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته أنه یستحب أن یستقبل الصاب القبله و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثم یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس فإن فضل من الماء شی ء صبه علی وسط القبر لِرِوَایَهِ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَی عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ فَذَلِکَ السُّنَّهُ.

أقول: مقتضی غیرها من الروایات إجزاء النضح کیف اتفق و الظاهر

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۲ الکافی ج ۳ ص ۱۹۹.

۲- ۲. سیأتی لفظه نقلا من کتاب المنتهی.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۲، و متن الحدیث هو الذی رواه عن الصدوق فی العلل عن الحسین بن علی الرافقی فی الصفحه السابقه.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۹۱.

تأدی أصل السنه بذلک و إن کان إیقاعه علی الهیئه الوارده فی هذا الخبر أفضل و أحوط ثم قولهم فإن فضل من الماء شی ء فلا یخفی ما فیه إذ ظاهر الخبر الذی هو مستندهم ظاهرا لزوم الإتیان به علی کل حال لکن فی الفقه الرضوی ورد موافقا للمشهود و قال فی الفقیه من غیر أن یقطع الماء و فی دلاله الخبر علیه أیضا خفاء لکنه موافق لما فی الفقه.

ثم إنه لا یظهر من الأخبار و لا من کلام القوم تعین الابتداء من الجانب الذی یلیه أو الجانب الذی یلی القبله فالظاهر التخییر بینهما.

«۲»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، رَوَی الْجُمْهُورُ عَنِ السَّاجِیِّ فِی کِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لُحِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نُصِبَ عَلَیْهِ اللِّبْنُ نَصْباً وَ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَهَ یَا أُمَّهْ اکْشِفِی لِی عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَاحِبَیْهِ فَکَشَفَتْ لِی عَنْ ثَلَاثِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَهٍ وَ لَا لَاطِئَهٍ مَبْطُوحَهٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَهِ الْحَمْرَاءِ.

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (۱).

تبیین: قال الصدوق فی الفقیه (۲)

بعد إیراد هذا الخبر مرسلا و اختلف مشایخنا فی معنی هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجیم لا غیر و کان شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید یحکی عنه أنه قال لا یجوز تجدید القبر و لا تطیین جمیعه بعد مرور الأیام علیه و بعد ما طین فی الأول و لکن إذا مات میت فطین قبره فجائز أن یرم سائر القبور من غیر أن یجدد و ذکر عن سعد بن عبد الله ره أنه کان یقول إنما هو حدد قبرا بالحاء غیر المعجمه یعنی به

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۲۰- ۱۲۱.

من سنم قبرا و ذكر عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى إنما هو من جدث قبرا و تفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به.

و الذى أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا.

و أقول إن التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمه الذى ذهب إليه سعد بن عبد الله و الذى قاله البرقى من أنه جدث كله داخل فى معنى الحديث و أن من خالف الإمام عليه السلام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام.

و الذى أقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثالا أنه يعنى به من أبدع بدعه و دعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام و قولى فى ذلك قول أئمتى عليهم السلام فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسى.

و قال الشيخ فى التهذيب (۱)

بعد نقل كلام البرقى و يمكن أن يكون المعنى بهذه الروايه النهى أن يجعل القبر دفعه أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالخاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى البروج قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ(۲) و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا أى شققتها و على هذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهه النبش على ما ذهب إليه محمد بن على و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل و الله أعلم بالمراد و الذى صدر الخبر عنه عليه السلام.

و قال الشهيد قدس سره فى الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظه مؤذن بصحه الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما فى أحاديث كثيره اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۰ ط حجر ص ۴۵۹ و ۴۶۰ ط نجف.

۲- ۲. البروج: ۴.

ضعف محمد بن سنان و أبی الجارود راوییه.

علی أنه قد ورد نحوه مِنْ طَرِیقِ أَبِی الْهَیَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: أَبْعَثُکَ عَلَی مَا بَعَثَنِی عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَرَی قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ (۱).

و قد نقله الشیخ فی الخلاف و هو من صحاح العامه و هو یعطی صحه الروایه بالحاء المهمله لدلاله الإشراف و التسویه علیه و یعطی أن المثال هنا هو المثال هناک و هو الصوره و قد روی فی النهی عن التصویر و إزاله التصاویر أخبار مشهوره و أما الخروج عن الإسلام بهذین فإما علی طریقه المبالغه زجرا عن الاقتحام علی ذلک و إما لأنه فعل ذلک مخالفه للإمام علیه السلام انتهی.

و ربما یقال علی تقدیر أن یکون اللفظ جدد بالجیم و الدال و جدث بالجیم و الثاء یحتمل أن یکون المراد قتل مؤمن عدوانا لأن من قتله فقد جدد قبرا مجددا بین القبور و جعله جدثا و هو مستقل فی هذا التجدید فیجوز إسناده إلیه بخلاف ما لو قتل بحکم الشرع و هذا أنسب بالمبالغه بخروجه من الإسلام و یحتمل أن یکون المراد بالمثال الصنم للعباده.

أقول: لا یخفی بعد ما ذکره فی التجدید و أما المثال فهو قریب و ربما یقال المراد به إقامه رجل بحذاه کما یفعله المتکبرون و یؤیده ما ذکره

الصَّدُوقُ ره فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ(۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِیکِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَی کَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقِیلَ لَهُ هَلَکَ إِذاً کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَیْسَ حَیْثُ ذَهَبْتُمْ إِنِّی عَنَیْتُ بِقَوْلِی مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَیْهِ وَ بِقَوْلِی مَنِ اقْتَنَی کَلْباً مُبْغِضاً لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ اقْتَنَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

ثم اعلم أن للإسلام و الإیمان فی الأخبار معانی شتی فیمکن أن یراد هنا

۱- ۱. راجع مشکاه المصابیح ص ۱۴۸ قال: رواه مسلم.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۸۱.

معنی یخرج ارتکاب بعض المعاصی عنه و أما إثبات حکم بمجرد تلک القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا یخفی ما فیه و ما ذکره القوم من التفسیرات و التأویلات لا یدل علی تصحیحها و العمل بها نعم یصلح مؤیدا لأخبار أخر وردت فی کل من تلک الأحکام و لعله یصح لإثبات الکراهه أو الاستحباب و إن کان فیه أیضا مجال مناقشه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَی الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُیُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَرِهَ ذَلِکَ (۱).

تحقیق و تفصیل قال فی الذکری المشهور کراهه البناء علی القبر و اتخاذه مسجدا و کذا یکره القعود علی القبر و فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهه البناء علیه و فی النهایه یکره تجصیص القبور و تظلیلها و کذا یکره المقام عندها لما فیه من إظهار السخط لقضاء الله أو الاشتغال عن مصالح العباد و المعاش أو لسقوط الاتعاظ بها

وَ قَدْ رَوَی یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ (۲)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ. و قد روی مثله من صحاح العامه.

ثم قال وَ رَوَی (۳) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: لَا یَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَیْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ. و ظاهره الکراهیه فیحمل النهی الأول و غیره علیها و زاد الشیخ فی الخلاف الاتکاء علیه و المشی و نقله فی المعتبر عن العلماء وَ قَدْ نَقَلَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (۴) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام لیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَی ذَلِکَ وَ مَنْ کَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ. و یمکن حمله علی القاصد زیارتهم بحیث لا یتوصل إلی قبر إلا بالمشی علی آخر أو یقال تختص الکراهیه بالقعود لما فیه من

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

۳- ۳. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۵.

اللبث المنافی للتعظیم.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْ سَمَاعَهَ(۱): أَنَّهُ سَأَلَهُ علیه السلام عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِیهَا فَقَالَ زِیَارَهُ الْقُبُورِ لَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا یُبْنَی عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.

وَ قَالَ الصَّدُوقُ (۲) وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَعَنَ الْیَهُودَ حَیْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشیخان و جماعه المتأخرین فی کتبهم و لم یستثنوا قبرا و لا ریب فی أن الإمامیه مطبقه علی مخالفه قضیتین من هذه إحداهما البناء و الأخری الصلاه فی المشاهد المقدسه فیمکن القدح فی هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعیف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها.

و قال ابن الجنید لا بأس بالبناء علیه و ضرب الفسطاط یصونه و من یزوره أو تخصیص هذه العمومات بإجماعهم فی عهود کانت الأئمه ظاهره فیهم و بعدهم من غیر نکیر و بالأخبار الداله علی تعظیم قبورهم و عمارتها و أفضلیه الصلاه عندها ثم أورد بعض ما سیأتی من الأخبار الداله علی فضل زیارتهم علیهم السلام و عماره قبورهم و تعاهدها و الصلاه عندها.

ثم قال و الأخبار فی ذلک کثیره و مع ذلک فقبر رسول الله صلی الله علیه و آله مبنی علیه فی أکثر الأعصار و لم ینقل عن أحد من السلف إنکاره بل جعلوه أنسب لتعظیمه.

و أما اتخاذ القبور مسجدا فقد قیل هو لمن یصلی فیه جماعه أما فرادی فلا.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ اللَّحْدُ هُوَ أَنْ یُشَقَّ لِلْمَیِّتِ فِی الْقَبْرِ مَکَانُهُ الَّذِی یُضْجَعُ فِیهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الضَّرِیحُ أَنْ یُشَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْرِ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ ضَرَّحَ لِأَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

لِأَنَّهُ كَانَ جَسِيماً(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ فَرَشَ فِي لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَطِيفَةً لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيّاً سَبِخاً(۲).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالرِّجَالِ يَلِي مُقَدَّمَهُ وَ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ خَوْفاً مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي رِجْلَيِ الْمَيِّتِ فَمِنْهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ وَ يُصْعَدَ مِنْهُ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جِنَازَةً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا وَ اسْتَقْبَلُوا اسْتِقْبَالًا فَأَنْزَلُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ قَالَ لَهُمْ قُولُوا عَلَى مِلَّةِ اللَّهِ وَ مِلَّةِ رَسُولِهِ (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ثَوْبٌ وَ هُوَ أَوَّلُ قَبْرٍ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ (۶).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً(۷).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَفَنَ جِنَازَةً حَثَا فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ (۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَثَا فِي الْقَبْرِ قَالَ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً لِرُسُلِكَ وَ إِيقَاناً بِبَعْثِكَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ كُلِّ ذَرَّهٍ مِنَ التُّرَابِ (۱).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَبَّعَ قَبْرَهُ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ قَالَ يَكُونُ عَلَماً لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِي (۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ وَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَشَّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ (۵).

«۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّهِ وَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَصَارَتْ بِدْعَهً فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

«۷»- كِتَابُ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ حَوْسِ بْنِ بعر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

«۸»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (۶).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۳۹.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۲۳۹.

۶- ۶. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ (۱).

بیان: اعلم أن الأصحاب ذکروا استحباب وضع الرجل مما یلی الرجلین و المرأه مما یلی القبله و أن یؤخذ الرجل من قبل الرجلین سابقا برأسه و المرأه عرضا و قال السید فی المدارک المسند فی ذلک مرفوعه

عَبْدُ الصَّمَدِ(۲)

بْنُ هَارُونَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَیِّتَ الْقَبْرَ إِنْ کَانَ رَجُلًا سَلِّ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

و أکثر الأخبار وارده بسل المیت من قبل الرجلین من غیر فرق بین الرجل و المرأه انتهی.

و ربما یقال یفهم من أخذ المرأه عرضا وضعها بأحد جنبی القبر لأنه أسهل للأخذ کذلک و تعیین جهه القبله لشرافتها.

و لا یخفی أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأیده بما فی الفقه الرضوی و ما فی الدعائم بحمله علی المرأه جمعا و عمل قدماء الأصحاب لا یحتاج إلی تلک التکلفات و لا یرد ما أورده السید قدس سره إذ یستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظه الهیئه التی یوضع المیت علیها عند رجلی القبر و باقی الأحکام مصرحه فیه.

و قال الصدوق فی الفقیه المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و یقف زوجها فی موضع یتناول ورکها و یؤخذ الرجل من قبل رجلیه یسل سلا و قول أمثاله کاشف عن النص فینبغی تخصیص الأخبار المطلقه بالرجل.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ قَالَ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَی فِی التُّرَابِ (۳).

«۱۱»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَى حَاشِيَهِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ (۱).

توضیح:

رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۲)

هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِيمَ.

و یدل علی کراهیه إدخال الوالد ولده فی القبر و علی عدم کراهه القعود قبل دفن المیت بل علی استحبابه.

أما الأول فظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بنزول الوالد فی قبر ولده و المشهور بین الأصحاب عموم الکراهه لجمیع ذوی الأرحام و الأقارب إذا کان المیت رجلا و حملوا ما یدل علی الاختصاص علی نفی الکراهه المؤکده فی غیره و هو إنما یستقیم مع وجود المعارض و قد ورد فی خبر(۳)

وفاه إبراهیم أمر النبی صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بالنزول فی قبره و یدل علی عدم الکراهیه أیضا ما رووه من إدخال أمیر المؤمنین علیه السلام قثم بن العباس و العباس و فی روایه الفضل بن العباس و أسامه مولی النبی صلی الله علیه و آله ضریحه و کلهم کانوا ذوی رحمه و لو اعتذر فی أمیر المؤمنین بأنه کان یلزمه ذلک إذ المعصوم لا یتولی أمره إلا المعصوم فلا یجری ذلک فی صاحبیه مع تقریره علیه السلام لهما علی ذلک و لورود أخبار کثیره فی جواز دفن الولد والده.

و من الغرائب أن العلامه ره قال فی المنتهی و یستحب أن ینزل إلی القبر الولی أو من یأمره الولی إن کان رجلا و إن کان امرأه لا ینزل إلی قبرها

۱- ۱. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۳.

۳- ۳. راجع ج ۲۲ ص ۱۵۶ و بعدها من هذه الطبعه.

إلاـ زوجهـا أو ذو رحم لهـا و هو وفاق العلماء ثم قال الرجال أولى بـدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فى ذلك و الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

ثم قـال فى كراهه إهـاله الأـب على ولـده و بالعكس و كـذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوه يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعله و قد روى جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى و كذا فعل فى التذكره.

أقول: التنـافى بين الكلاـمين ظـاهر فإن قيل أراد بالأولويه التى أثبتها أولا أن له ولايه ذلك أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بـذلك فلا ينافى كراهه أن يتولاه بنفسه قلت ما أورده من الـدلائل يدل على اسـتحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه و التعليل بالقساوه ضعيف معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهه الإهاله إنما هى لعدم ضروره داعيه إليها بخلاف ارتكاب الـدفن و إدخال القبر فإن فيه مصـلحه للميت و إرفاقا له بل قلما يرضـى غير ذى الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق فالأظهر عدم كراهه إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

و أما الثانى و هو عـدم كراهه جلوس المشيع قبل الدفن فذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى كراهته قال فى الذكرى اختلف الأصـحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل و لروايه

عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ (۱)

أَنَّهُ قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه و آله إِذَا كَـانَ فِى جِنَـازَهٍ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْـدِ فَقَـالَ يَهُودِىٌّ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ فَجَلَسَ وَ قَالَ خَالِفُوهُمْ.

۱- ۱. أخرجه فى مشـكاه المصابيح ص ۱۴۷، و لفظه عن عبـاده بن الصـامت قـال: كـان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله إذا تبع جنازه لم يقعـد حتّى توضع فى اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: انا هكذا نصـنع يا محمد! قال: فجلس رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و قال: خالفوهم. رواه الترمـذى و أبو داود و ابن ماجه، و قال الترمـذى هـذا حـديث غريب و بشـر بن رافع الراوى ليس بالقوى.

و كرهه ابن عقيل و ابن حمزه و الفاضلان و هو الأقرب

لِصَحِيحِ ابْنِ سِنَانٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تُوضَعَ فِي لَحْدِهِ.

و الحديث حجه لنا لأن كان يدل على الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المره خاصه و لأن القول أقوى من الفعل عند التعارض و الأصل يخالف لدليل انتهى.

و يرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول إن احتجاجى ليس بمجرد الفعل بل بقوله صلى الله عليه و آله أيضا.

و أقول لا يبعد أن يكون خبر النهى محمولا على التقيه للأخبار الكثيره الداله على أن الأئمه عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك و لكون المنع بين المخالفين أشهر.

«۱۲»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَاتَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْمَدِينَهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِحَنُوطِهِ وَ كَفَنِهِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَ مَوَالِيَهُ وَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ جَدِّهِ أَنْ يَحْضُرُوا جِنَازَتَهُ وَ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَانَ يَسْكُنُ الْعِرَاقَ وَ قَالَ لَهُمْ احْفِرُوا لَهُ فِي الْبَقِيعِ فَإِنْ قَالَ لَكُمْ أَهْلُ الْمَدِينَهِ إِنَّهُ عِرَاقِيٌّ وَ لَا نَدْفِنُهُ فِي الْبَقِيعِ فَقُولُوا لَهُمْ هَذَا مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ يَسْكُنُ الْعِرَاقَ فَإِنْ مَنَعْتُمُونَا أَنْ نَدْفِنَهُ فِي الْبَقِيعِ مَنَعْنَاكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا مَوَالِيَكُمْ فِي الْبَقِيعِ فَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ وَ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى إِلَى زَمِيلِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ فَقَالَ صَلِّ عَلَيْهِ أَنْتَ (۲).

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: رَآنِي صَاحِبُ الْمَقْبَرِ وَ أَنَا عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليهما السلام أَوْصَانِي بِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. رجال الكشّيّ ص ۳۳۰.

فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّهً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّکّ مِنِّی.

قَالَ وَ قَالَ لِی صَاحِبُ الْمَقْبَرَهِ إِنَّ السَّرِیرَ عِنْدِی یَعْنِی سَرِیرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ صَرَّ السَّرِیرُ فَأَقُولُ أَیُّهُمْ مَاتَ حَتَّی أَعْلَمَ بِالْغَدَاهِ فَصَرَّ السَّرِیرُ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی مَاتَ فِیهَا هَذَا الرَّجُلُ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ أَحَداً مِنْهُمْ مَرِیضاً فَمَنْ ذَا الَّذِی مَاتَ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءُوا فَأَخَذُوا مِنِّی السَّرِیرَ وَ قَالُوا مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ یَسْکُنُ الْعِرَاقَ (۱).

بیان: ما تضمنه من استمرار الرش علی إحدی المدتین خلاف المشهور و لم أر قائلا به و لا بأس بالعمل به فی أقل المدتین و أبو الحسن کنیه علی بن الحسن بن فضال و صاحب المقبره هو الذی کان یتولی أمر الموتی و السریر و خدمه القبور بالبقیع.

«۱۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِیّاً علیه السلام فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِی وَ جَهِّزْنِی وَ صَلِّ عَلَیَّ وَ أَنْزِلْنِی قَبْرِی وَ أَلْحِدْنِی وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَیَّ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِی قُبَالَهَ وَجْهِی فَأَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ یَحْتَاجُ الْمَیِّتُ فِیهَا إِلَی أُنْسِ الْأَحْیَاءِ وَ أَنَا أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أُوصِیکَ فِی وُلْدِی خَیْراً ثُمَّ ضَمَّتْ إِلَیْهَا أُمَّ کُلْثُومٍ فَقَالَتْ لَهُ إِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا مَا فِی الْمَنْزِلِ ثَمَّ اللَّهُ لَهَا فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ فَعَلَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ دَفَنَهَا لَیْلًا فِی دَارِ عَقِیلٍ فِی الزَّاوِیَهِ الثَّالِثَهِ مِنْ صَدْرِ الدَّارِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَمَّا وَضَعَ- فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمْتُکِ أَیَّتُهَا الصِّدِّیقَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَوْلَی بِکِ مِنِّی وَ رَضِیتُ لَکِ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی لَکِ ثُمَّ قَرَأَ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری فَلَمَّا سَوَّی عَلَیْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرُشَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ ثُمَ

۱- ۱. رجال الکشّی ص ۳۳۰.

جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِياً حَزِيناً فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ فَانْصَرَفَ بِهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّفْعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوِ الْوَتْرُ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا الْقَبْرَ أَرْبَعَةٌ.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُولَدُ الْإِنْسَانُ هَاهُنَا وَ يَمُوتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ خَلْقَهُ خَلَقَهُمْ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَمَرْجِعُ كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَى تُرْبَتِهِ (۱).

بيان: لعله إشاره إلى التربه التى تذر فى النطفه فى الرحم و يحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جِئْتَ بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ لِذَلِكَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُلْصِقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرَ مِنْ خَدِّهِ فَافْعَلْ وَ لْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (۲).

قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ(۳).

توضيح: قوله عليه السلام فلا تفدحه به قال فى القاموس فدحه الدين كمنعه

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱- ۲۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

أثقله أقول لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله مفاجأه قوله عليه السلام أسفل من القبر قال الشيخ البهائی رحمه الله لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر و قال الجوهری تأهب استعد و أهبه الحرب عدتها و يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و عذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثه و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و المحقق فی المعتبر.

و الخبر المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ره فی الفقيه موافقا للفقه الرضوی و كأنه أخذه منه و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا تدل الأخبار المنقوله فی الكتب المشهوره إلا على الوضع مره و لعله يكفی فی المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تأيده بعمل الصدوق و ما فی الفقه و الله يعلم و يدل على رجحان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكره الشيخ فی النهايه و العلامه فی المنتهی و الشهيد فی الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار و قال الشيخ البهائی ره لا ريب فی استحبابه قوله و إن استطعت أی إذا لم يكن من تتقيه و ليكن أولى الناس به أی الوارث القريب و أولاهم به من جهه المذهب و الولايه و المحبه.

قوله عليه السلام ثم ليقل و فی الكافی (۱)

و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتی ينتهی إلى صاحبه و المراد بما يعلم العقائد الحقه و الإقرار بالأئمه و بصاحبه إمام الزمان عليهم السلام و قال فی القاموس هنيه مصغر هنه أصلها هنوه أی شی ء يسير و يروی هنيهه بإبدال الياء هاء و قال فی باب الهمزه و هنيئه فی صحيح البخاری أی شی ء يسير و صوابه ترك الهمزه.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۱۹۲.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ یَقُولُ: لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّیْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ فَذَلِکَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ فَلَا أَرَی بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ یُکْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَهَ أَنْ یَعْثُرَ بِرِجْلِهِ فَیَهْدِمَ.

قال الصدوق ره لا یجوز دخول القبر بخف و لا حذاء و لا أعرف الرخصه فی الخف إلا فی هذا الخبر و إنما أوردته لمکان العله(۱).

بیان: الطیلسان بفتح الطاء و اللام علی الأشبه الأفصح و حکی کسر اللام و ضمها و حکی عن مطالع الأنوار أنه قال الطیلسان شبه الأردیه یوضع علی الرأس و الکتفین و الظهر و قال فی الجمهره وزنه فیعلان و ربما یسمی طیلسا و قال ابن الأثیر فی شرح مسند الشافعی الرداء الثوب الذی یطرح علی الأکتاف یلقی فوق الثیاب و هو مثل الطیلسان یکون علی الرأس و الأکتاف و ربما ترک فی بعض الأوقات علی الرأس و سمی رداء کما یسمی الرداء طیلسانا انتهی و لم یذکر الأصحاب وضع الرداء و الطیلسان مع اشتمال الأخبار علیهما و لعلهم اکتفوا عن ذکر الطیلسان بکشف الرأس.

و قال فی المعتبر یستحب لمن دخل قبر المیت أن یحل أزراره و أن یتحفی و یکشف رأسه هذا مذهب الأصحاب و قال فی الذکری یستحب لملحده حل أزراره و کشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره ثم قال و لیس ذلک واجبا إجماعا انتهی و الظاهر أن تجویز الخف للتقیه لما

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۲)

عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ. و قال الشیخ و یجوز أن ینزل بالخفین عند الضروره و التقیه.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۲.

بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَكَّهَ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَجَرَتْ فِيهِ السُّنَّهُ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ (۱).

بيان: لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جهه و كانوا مخيرين فى الجهات فاختار تلك الجهه للاستحسان العقلى أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه و آله و على التقديرين يدل إما على حجيه أحدهما أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر و بأمثال ذلك استدل المحقق الأردبيلى قدس سره عليه و على الاكتفاء بالتقليد فى الأصول و للكلام فيه مجال.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ وَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَهَ فِي قَبْرِهِ (۲).

بيان: لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس كما ورد فى أخبار أخر للتقيه و الأولى مراعاه ذلك كله و التلقينات المرويه ثلاثه أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان، و ثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن و ثالثها بعد طم القبر و انصراف الناس و هو المذكور هنا و لا خلاف فى استحباب الجميع.

و ادعى فى المنتهى و غيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين و أنكره أكثر الجمهور مع أنهم رووا

عَنْ أَبِي أُمَامَهَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ وَ سَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ لْيَقُلْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَ لَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الثَّانِيَهَ فَيَسْتَوِي قَاعِداً ثُمَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

لْيَقُلْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَهَ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ إِمَاماً فَإِنَّ مُنْكَراً وَ نَكِيراً يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ.

انتهى.

و قد نقل الشهيد رحمه الله عن بعض العامه كالرافعى منهم القول باستحبابه و يدل على سؤال القبر و هو من ضروريات الدين و على سقوط السؤال بهذا التلقين و ذكره جماعه من أصحابنا و على كون الملقن أولى الناس به إما بحسب النسب و الإرث أو بحسب التوافق فى المذهب و المحبه و المعاشره أيضا كما مر قال فى الذكرى أجمع الأصحاب على تلقين الولى أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى.

و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولى به و هل يلقن الطفل قال فى الذكرى و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه و يمكن أن يقال يلقن إقامه للشعائر و خصوصا المميز كما فى الجريدتين انتهى و إطلاق الأخبار يدل على الجواز و يشكل التخصيص بالتعليل و قال ابن إدريس يستقبل الملقن القبله و القبر أيضا و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبله و القبر أمامه و ما وصل إلينا من الروايات خاليه عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق و إن كان اتباع ما ذكروه أحوط.

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا عَاقٌّ وَ لَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا رَتُوقٌ وَ هُوَ الْخُنْثَى وَ لَا خيوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ

وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌّ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام: مِثْلَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ (۲) وَ أَوْرَدْتُهُ فِي بَابِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَ أَبْوَابِ الْمَنَاهِي (۳).

«۲۰»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ وَ لَا قَتَّاتٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَ لَا جيوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا رنوفٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَوَّاظٌ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا(۴).

بيان: الخبرين السكير بالتشديد الكثير السكر و في النهايه فيه لا يدخل الجنه قلاع و لا ديبوب القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لأنه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الأرض و نحوه و القلاع أيضا القواد و الكذاب و النباش و الشرطي و الرتوق الفجره و الربيه أو هو بالزاي و الباء الموحده من قولهم زبق لحيته أي نتفها و في أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهمله و الفاء قال في القاموس الرانفه أسفل الأليه إذا كنت قائما و أرنفت الناقه بأذنيها أرختها إعياء و البعير سار فحرك رأسه فتقدمت جلده هامته و الرجل أسرع انتهى و لا مناسبه لتلك

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۵۴.

۳- ۳. راجع ج ۷۲ ص ۱۸۹ و ما بعده.

۴- ۴. معاني الأخبار ص ۳۳۰.

المعانی بما فی الخبر إلا بتکلف.

و فی النهایه فیه لا یدخل الجنه جیاف هو النباش سمی به لأنه یأخذ الثیاب عن جیف الموتی انتهی و یحتمل أن یکون فی الأصل جیافا فصحف أو جاء جیوف بمعناه و أما الخیوف بالیاء أو بالنون فلم أر بهذا المعنی.

و فی النهایه فیه أهل النار کل جعظری جواظ الجعظری الفظ الغلیظ المتکبر و قیل هو المنتفخ بما لیس عنده و فیه قصر و الجواظ الجموع المنوع و قیل الکثیر اللحم المختال فی مشیته و قیل القصیر البطین و فی القاموس الجعظری الفظ الغلیظ أو الأکول الغلیظ و القصیر المنتفخ بما لیس عنده و الجعنظار الشره النهم و الأکول الضخم.

«۲۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ یَا حَمَّادُ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ وَ نَظَرَ إِلَی الْبُیُوتِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(۱).

«۲۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، قَالَ: نَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی رُجُوعِهِ مِنْ صِفِّینَ إِلَی الْمَقَابِرِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَمْوَاتِ أَیْ مَسَاکِنُهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ الْکُوفَهِ فَقَالَ هَذِهِ کِفَاتُ الْأَحْیَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً(۲).

«۲۳»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الطُّوسِیِّ،: فِیمَا کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ طِینِ الْقَبْرِ یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام یُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ وَ یُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بیان: ما ورد فی الخبر من خلط التربه بالحنوط لم أر به قائلا و أما الوضع

۱- ۱. تراه فی المعانی ص ۳۴۲، و الآیه فی سوره المرسلات ۲۵ و ۲۶.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۷۰۹.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۴، و قد مر فی باب التکفین.

فی القبر فقد ذکره الأصحاب و اختلفوا فی کیفیته و ظاهر الخبر استحبابه بأی وضع کان و قال فی المختلف قال الشیخ فی الإقتصاد و یضع شیئا من تربه الحسین علیه السلام فی وجهه و نقل ابن إدریس عنه هذا القول و قولا آخر و هو جعل التربه فی لحده مقابله وجهه و عن المفید جعل التربه تحت خده و قواه و الکل عندی جائز لأن التبرک موجود فی الجمیع.

«۲۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جِنَازَتَهُ فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ لِیَطْرَحَ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا یَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَی عَنْ هَذَا وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَی ذَوِی الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

بیان: یدل علی المنع من إهاله ذی الرحم و المشهور فیه الکراهه قال فی المعتبر و علیه فتوی الأصحاب قوله عن هذا وحده أی خصوص الابن أو خصوص هذا المیت و الأخیر أظهر للتصریح بالتعمیم فی ذوی الأرحام و فی الکافی (۲) بعد قوله فلا یطرح علیه التراب فإن رسول الله صلی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب فرکاکه السؤال تجری فی الوجهین معا و قال الشیخ البهائی قدس سره قول الراوی أ تنهانا عن هذا وحده أی حال کون النهی عنه منفردا عن العله فی ذلک النهی مجردا عما یترتب علیه من الأثر و حاصله طلب العله فی ذلک فبینها علیه السلام بقوله فإن ذلک یورث القسوه فی القلب

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۹۹.

انتهی و فی التهذیب (۱) أیضا کما هنا.

«۲۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّهِ الْبَیْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً(۲).

بیان: لیس المراد بالتربیع المربع المتساوی الأضلاع لتعطیل کثیر من الأرض و عدم کونه معهودا فی الزمن السالفه کما یری فیما بقی آثارها من القبور فیحتمل أن یکون المراد به التربیع خلاف التدویر و التسدیس و أمثالهما أو یکون المراد به خلاف التسنیم کما فهمه بعض الأصحاب و یدل علیه خبر الأعمش (۳). قال فی التذکره یربع القبر مسطحا و یکره التسنیم ذهب إلیه علماؤنا أجمع و به قال الشافعی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم و قال أبو حنیفه و مالک و الثوری و أحمد السنه فی التسنیم انتهی و قد روی التسطیح مخالفونا أیضا لکن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه إلی التسنیم.

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَی الْقُبُورِ کَانَ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ یُجْعَلُ الْجَرِیدُ الرَّطْبُ عَلَی الْقَبْرِ حِینَ یُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (۴).

بیان: لعله کانت السنه أولا جعل الجرید علی القبر ثم صارت السنه جعله فی الکفن أو هو محمول علی حاله الاضطرار أو هذا مستحب آخر.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.

۳- ۳. فیه« و القبور تربع و لا تسنم» راجع الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۹ ط حجر ص ۹۰ ط نجف.

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ(۱).

بيان: لعل زياده الأربع أصابع بالنسبه إلى بعض أطراف القبر ليوافق ما ورد أن قبره صلى الله عليه و آله رفع شبرا أو يحمل على اختلاف الأشبار(۲)

أو هذا محمول على التقيه بقرينه أن الراوى عامى.

«۲۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَبْهَرِيِّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا(۳).

«۲۹»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ وَ هُوَ التَّجْصِيصُ وَ ذَاكَ أَنَّ الْجِصَّ يُقَالُ لَهُ الْقَصَّةُ يُقَالُ مِنْهُ قَصَصْتُ الْقُبُورَ وَ الْبُيُوتَ إِذَا جَصَصْتَهَا(۴).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه نهى عن تقصيص القبور هو بناؤها بالقصه و هى الجص و المشهور بين الأصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهه تشمل تجصيص داخله و خارجه قال فى المنتهى و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا و قال فى المعتبر و مذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداء و أن الكراهيه إنما هى إعادتها بعد اندراسها

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۵) عَنِ الْعِدَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر ص ۹۴ ط نجف.

۲- ۲. بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحى مع الشبر المتعارف، فان الشبر الاصطلاحى الذى يقال له القدم و الفوت و الأياق يزيد على الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات.

۳- ۳. أمالى الصدوق ص ۲۵۳.

۴- ۴. معانى الأخبار: ۲۷۹ فى حديث.

۵- ۵. الكافى ج ۳ ص ۲۰۲، و فيد قريه بطريق مكّه، ذكره الفيروزآبادى.

عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

و قال فی المعتبر بعد إیراد تلک الروایه الوجه حمل هذه علی الجواز و الأولی علی الکراهیه مطلقا انتهی.

و أقول یمکن حمل التجصیص المنهی عنه علی تجصیص داخل القبر و هذا الخبر علی تجصیص خارجه و یمکن أن یقال هذا من خصائص الأئمه و أولادهم علیهم السلام لئلا یندرس قبورهم الشریفه و لا یحرم الناس من فضل زیارتهم کما قال السید قدس سره فی المدارک و کیف کان فیستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و الأئمه لإطباق الناس علی البناء علی قبورهم من غیر نکیر و استفاضه الروایات بالترغیب فی ذلک بل لا یبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أیضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلی أن فی ذلک تعظیما لشعائر الإسلام و تحصیلا لکثیر من المصالح الدینیه کما لا یخفی انتهی.

و هذا الحمل أولی مما حمله العلامه ره من أن المراد بالتجصیص التطیین و یؤید ما ذکرنا ما سیأتی فی کتاب المزار من استحباب تعمیر قبور النبی و الأئمه علیهم السلام.

و أما تطیین القبر فقد ورد فی خبر ضعیف علی المشهور(۱) النهی عن التطیین بغیر طین القبر

و فی موثقه علی بن جعفر(۲): لا یصلح البناء علی القبر و لا الجلوس علیه و لا تجصیصه و لا تطیینه.

و ظاهر بعض الأصحاب کراهه التطیین مطلقا و قال الشیخ فی النهایه و یکره تجصیص القبور و التظلیل علیها و المقام عندها و تجدیدها بعد اندراسها و لا بأس بتطیینها ابتداء و کذا قال العلامه فی المنتهی و الأولی الترک مطلقا.

۱- ۱. رواه فی الکافی ج ۳ ص ۲۰۱، عن السکونی.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبه لهذا الباب فی باب الصلاه علی المیت و باب التکفین و باب التجهیز.

«۳۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَی قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِیمَهً وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ دُونَ شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَیْهِ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ وَ یُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ یَأْمُرُهُ وَلِیُّ الْمَیِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً(۱)

وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْقَبْرِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَهً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَهً مِنْ حُفَرِ النِّیرَانِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَهَ فَاقْرَأْ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ وَ اقْرَأْ مِنْهَا خَلَقْنَاکُمْ وَ فِیهَا نُعِیدُکُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْرَی (۲) وَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ صَعِّدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی تَحْتَ مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً وَ تَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله نَبِیُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ تُسَمِّی الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَی آخِرِهِمْ علیهم السلام ثُمَّ تُعِیدُ عَلَیْهِ التَّلْقِینَ مَرَّهً أُخْرَی (۳)

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ (۴)

وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَهً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ تَسُلُّهُ سَلًّا فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ یَنَالُ وَرِکَهَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۸.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (۱) ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَهَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّهٍ حَسَنَهً(۲)

فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ

فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ(۳) ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَ سَعِهِ غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ رَحْمَهً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (۴)

وَ مَتَى مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ(۵)

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَسْأَلَهَ فِي قَبْرِهِ (۶) وَ السُّنَّهُ أَنَّ الْقَبْرَ تُرْفَعُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَهً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً لَا يَكُونُ مُسَنَّماً(۷)

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَ أَمَرَنِي

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۸.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۸.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۸.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۹.

أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (۱)

وَ قَالَ تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ (۲)

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ (۳)

قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً(۴).

إيضاح: قال فی النهایه هول المطلع یرید به الموقف یوم القیامه أو ما یشرف علیه من أمر الآخره عقیب الموت فشبهه بالمطلع الذی یشرف علیه من موضع عال انتهی قوله و یدخله القبر روی الکلینی مضمونه بسند صحیح (۵)

و یدل علی عدم تعین عدد مخصوص لذلک و علی جواز إدخال الشفع و الوتر و علی أن الاختیار فی ذلک إلی الولی و ربما یستفاد منه عدم دخول الولی نفسه و فیه نظر قال فی المنتهی لا- توقیف فی عدد من ینزل القبر و به قال أحمد و قال الشافعی یستحب أن یکون العدد وترا.

قوله فاقرأ أم الکتاب کذا ذکره فی الفقیه نقلا عن أبیه و رواه فی الکافی (۶) عن الصادق علیه السلام بزیاده قل هو الله أحد قوله بسم الله أی أضعه فی اللحد متبرکا أو مستعینا أو مستعیذا من عذاب الله باسمه الأقدس و فی سبیل الله أی سبیل رضاه و قربه و طاعته فإن تلک الأعمال لکونها بأمره تعالی من

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا فی السطور.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا فی السطور.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا فی السطور.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰ متفرقا فی السطور.

۵- ۵. الکافی ج ۳ ص ۱۹۳.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۱۹۵.

سبیل قربه و رضوانه أی کائنا فی سبیله و کائنا علی مله رسول الله صلی الله علیه و آله مطابقا لأمرنا به و فی حسنه الحلبی (۱)

بعد ذلک اللهم افسح له فی قبره و ألحقه بنبیه.

و أما الاستقبال بالمیت فی القبر فالمشهور بین الأصحاب وجوبه و ذهب ابن حمزه إلی الاستحباب و الأشهر أظهر.

قوله اللهم جاف الأرض أی أبعد الأرض عن جنبیه و لا تضیق القبر علیه بالضغطه أو المراد به وسعه مکانه و حسن حاله فی عالم البرزخ و صعد إلیک أی إلی قربک و جوارک فی الجنه أو إلی أعلی علیین أو إلی أولیائک من الأنبیاء و الأئمه صلوات الله علیهم أجمعین.

و الرضوان بالکسر و قد یضم الرضا أی ابعث بشاره رضوانک أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه و التنوین للتفخیم و یحتمل التحقیر أیضا إیذانا بأن القلیل من رضاک کثیر و إراده خازن الجنان منه بعیده هنا.

قوله علیه السلام ثم أدخل یدک الیمنی هذا موافق لما فی الفقیه إلی قوله فإذا وضعت و لم أر فی سائر الأخبار هذه الکیفیه و لم یروه فی الفقیه روایه بل یحتمل أن یکون من کلامه أو من کلام والده فی رسالته إلیه و قد یتوهم أنه من تتمه روایه سالم بن مکرم (۲) و هو بعید عندی و زاد بعد قوله إلی آخرهم أئمتک أئمه هدی أبرار.

قوله علیه السلام فإذا وضعت إلخ رواه فی الکافی (۳) فی الحسن عن محمد بن مسلم بتغییر و زیاده و فی إسناد الأنس إلی الوحشه و الوصل إلی الوحده تجوز أی کن أنیسه فی وحشته و صله برحمتک فی وحدته.

قوله وقف زوجها رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۹۴.

۲- ۲. راجع الفقیه ج ۱ ص ۱۰۸.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۹۶.

بِالْمَرْأَهِ فِی مُؤَخَّرِهَا(۱).

و لا ریب فی استحباب حثو التراب ثلاث مرات لکن الأصحاب ذکروا استحباب الإهاله بظهور الأکف کما فی هذه الروایه و روایه مرسله رواها(۲) الشیخ عن أبی الحسن علیه السلام و سائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الکف و الرمی بها فالظاهر التخییر بینهما و لعل الرمی ببطن الکف أولی و ذکر القوم الترجیع عند الحثو و اعترف الأکثر بعدم النص و هذه الروایه تدل علی استحبابه عند نقض الید.

و أما الدعاء و فضله فقد رواه فی الکافی (۳)

عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام. و رواه أیضا بسند حسن (۴) و زاد فی آخره و ما زادنا إلا إیمانا و تسلیما و فیهما و تصدیقا ببعثک.

قوله علیه السلام إیمانا بک و تصدیقا نصبهما إما بالمفعولیه المطلقه أی أومن بک إیمانا و أصدق ببعثک تصدیقا أو بأن یکون کل منهما مفعولا لأجله أی أفعل تلک الأفعال لإیمانی بک و بما أتی به نبیک و لتصدیقی بأنه یبعث و ینفعه تلک الأعمال أو بأن یکون کل منهما مفعولا به أی زادنا ما رأینا إیمانا و تصدیقا أو أوقعنا إیمانا و تصدیقا و لعل الثانی أظهر من الجمیع.

قوله ثم ضع یدک ذکر نحوا من ذلک فی الفقیه و یمکن استنباطه متفرقا من الأخبار قوله علیه السلام و إن کان أکثر أی إلی شبر جمعا.

قوله علیه السلام قال العالم المراد به الصادق علیه السلام کما روی فی سائر کتب الحدیث عنه علیه السلام قوله علیه السلام و شققنا یدل علی أن اللحد أولی من الشق و أنه مع الضروره تتأتی السنه بالشق و کونه علیه السلام بدینا إنما کان

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۳.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۹۱.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۹۸.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۱۹۸.

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته عليه السلام لرخاوه أرض المدينه و قال فى المنتهى اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: اللَّحْدُ لَنَا وَ الشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

و لا بأس بالشق لأن الواجب مواراته فى الأرض و هى تحصل معه و معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فى جانبه مما يلى القبله مكانا يوضع الميت فيه و معنى الشق أن يحفر فى أرض القبر شقا يوضع الميت فيه و يسقف عليه و ذلك يختلف باختلاف الأراضى فى القوه و الضعف فالمستحب فى الأرض القويه اللحد و فى الضعيفه الشق للأمن من الانخساف و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى.

قوله عليه السلام رجلا بدينا فى أكثر نسخ الحديث بادنا و فى القاموس البادن و البدين و المبدن كمعظم الجسيم قوله عليه السلام تتوضأ المراد بالتوضى غسل اليد كما

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام إذا أتيت به القبر رواه الكلينى و غيره فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (۲) إلى قوله و لقه منك رضوانا و فيه فسله من قبل رجليه و هو أصوب و على ما هنا لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع إلى الميت و فيه و قل كما قلت فى الصلاه عليه مره واحده من عند اللهم إن كان

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۶۰.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۱۹۴.

محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و روی الحلبی فی الصلاه(۱)

نحوا مما مر فی باب الصلاه نقلا من الفقه الرضوی (۲)

بعد قوله باب آخر فی الصلاه علی المیت فیحتمل أن یکون المراد قراءه ما ذکر بعد التکبیر الأول أو ما ذکر بعد جمیع التکبیرات.

قوله علیه السلام و صعد عمله أی تقبله و اکتبه فی دیوان المقربین و فی الکافی (۳) و صاعد عمله و فی الفقیه (۴)

و صعد إلیک روحه.

«۳۱»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً کَانَتْ تَزْنِی وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا فَتُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهَا غَیْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْکَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِکَ الْمَکَانِ إِلَی غَیْرِهِ فَجَرَی لَهَا ذَلِکَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام وَ حَکَوْا لَهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا کَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِی حَیَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِی فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِی قَبْرِهَا مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَفُعِلَ ذَلِکَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَی (۵).

«۳۲»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَا عَلَی أَحَدِکُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَیِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ یَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَهً مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ (۶).

بیان: الظاهر أن اللام فی الطین للعهد و المراد طین قبر الحسین علیه السلام کما فهمه الشیخ و أورد الروایه فی أخبار فضل التربه المقدسه.

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. مر فی ج ۸۱ ص ۳۵۵.

۳- ۳. یعنی فی حدیث الحلبیّ عن الصادق(ع).

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۰۸.

۵- ۵. منتهی المطلب ج ۱ ص ۴۶۱.

۶- ۶. مصباح الطوسیّ ص ۵۱۱، و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی کتاب المزار ج ۱۰۱ ص ۱۳۶ من هذه الطبعه و فیه« لبنه من طین الحسین(ع)».

«۳۳»- الْعُيُونُ وَ الْعِلَلُ، فِي عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أَمِرُوا بِدَفْنِ الْمَيِّتِ قِيلَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغْيِيرِ رِيحِهِ وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِ الْأَحْيَاءُ وَ بِرِيحِهِ وَ رُبَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ (۱).

«۳۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدَ النُّجُومِ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أُبُلَّهَ وَ صَنْعَاءَ(۲).

بيان: الْأُبُلَّهُ كَعُتُلَّه موضع بالبصره أحد جنان الدنيا(۳) و في بعض النسخ بالياء المثناه و هو بالفتح اسم جبل بين مكه و المدينه قرب ينبع و بالكسر قريه بباخور و موضعان آخران ذكرهما الفيروزآبادي.

«۳۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۴، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

۲- ۲. اعلام الدين مخطوط، ثواب الأعمال ص ۲۶۰، ط بغداد.

۳- ۳. قال في المراصد: هي بلده على شاطئ دجله البصره العظمى في زاويه الخليج الذي يدخل الى مدينه البصره، و هي أقدم من البصره، كأنّه قبل أن تمصر البصره فيها مسالح للفرس و قائد. قال الأصمعي: جنان الدنيا ثلاث: غوطه دمشق، و نهر بلخ، و نهر الابله: و حشوش الدنيا ثلاثه: الابله و سيراف و عمان، و قيل: عمان و أردبيل و هيت، و نهر الابله الضارب الى البصره، و حفره زياد. انتهى، و حكى عن ثمار القلوب- في هامش طبعه الكمبانيّ- أن جنان الأرض أربعه: ابله البصره، و شعب توان بفارس، و سغد سمرقند، و غوطه دمشق.

الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُ سَیُحْفَرُ لِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا لِی سَبْعَ مَرَاقِیَ إِلَی أَسْفَلَ وَ أَنْ یُشَقَّ لِی ضَرِیحَهُ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ یَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ یَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَیْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَیُوَسِّعُهُ مَا شَاءَ(۱).

بیان: لعل اختیار الشق هنا لأمر یخصه علیه السلام أو یخصه ذلک المکان کما أن الحفر سبع مراقی کذلک و یدل علی استحباب توسیع اللحد.

«۳۶»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاکَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ أَرْبَعَهً مِنْ قُرَیْشٍ فَقَالَ اکْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ یَعْقُوبُ بَنِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُکَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ الْجُمُعَهَ وَ أَنْ یُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ یُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ یَرْفَعَهُ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ وَ أَنْ یَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِیثَ (۲).

إیضاح: ما هناک أی من الکتب و السلاح و غیرهما من آثار النبی صلی الله علیه و آله و سائر الأنبیاء علیهم السلام و الأطمار جمع الطمر بالکسر و هو الثوب الخلق و الکساء البالی و لعل المراد به حل عقد الأکفان عند الرأس و الرجلین و قیل أمره أن لا یدفنه فی ثیابه المخیطه.

«۳۷»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَیْرَانِیِّ عَنْ جَارِیَهٍ لِأَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِیِّ علیه السلام مَاتَتْ فِی حَیَاهِ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ عَلَی قَبْرِهَا لَوْحٌ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ(۳).

بیان: یدل علی استحباب نصب علامه فی القبر لیعرف و یزار و علی استحباب کتابه الاسم علیه لذلک لا سیما فی من فی زیارته مزید فضل و إن أمکن تخصیصه به.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۹۲ و ۳۹۳، عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۴۲.

۲- ۲. إرشاد المفید ص ۲۵۴ و ۲۵۵.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۲ ص ۱۰۵، فی حدیث.

قال فی الذکری یستحب أن یوضع عند رأسه حجر أو خشبه علامه لیزار و یترحم علیه کما فعل النبی صلی الله علیه و آله حیث أمر رجلا بحمل صخره لیعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحصر رسول الله صلی الله علیه و آله عن ذراعیه فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخی و أدفن إلیه من مات من أهله.

وَ رُوِّینَا عَنْ یُونُسَ بْنِ (۱)

یَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْکَاظِمُ علیه السلام مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْمَدِینَهِ مَاتَتِ ابْنَهٌ لَهُ فِی رُجُوعِهِ بِفَیْدَ وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِیهُ أَنْ یُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ یَکْتُبَ عَلَی لَوْحٍ اسْمَهَا وَ یَجْعَلَهُ فِی الْقَبْرِ.

و فیه دلاله علی إباحه الکتابه علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامه و لو صح حمل علی الکراهه لأنه من زینه الدنیا انتهی.

«۳۸»- الذِّکْرَی، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّام عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی یَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمُوَارَاهِ کَمِیشِ الذَّکَرِ أَیْ صَغِیرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا یَکُونُ إِلَّا فِی کِرَامِ النَّاسِ (۲).

قال الشهید و أورده الشیخ فی الخلاف (۳) و المبسوط(۴) عن علی علیه السلام.

بیان: قال فی الذکری لو اشتبه المسلم بالکافر فالأقرب الصلاه علی الجمیع بنیه الصلاه علی المسلمین لتوقف الواجب علیه ثم ذکر هذه الروایه و قال فحینئذ یمکن العمل به فی الصلاه فی کل مشتبه لعدم تعقل معنی فی اختصاص الشهید و فی المبسوط أورد الروایه فی اشتباه قتلی المسلمین بالمشرکین و بنی علیها الصلاه ثم قوی ما قلناه أولا و احتاط بأن یصلی علی کل واحد واحد بشرط إسلامه (۵).

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۲۰۲، التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. الذکری: ۵۴.

۳- ۳. الخلاف ص ۵۰۹.

۴- ۴. المبسوط ج ۱ ص ۱۸۲ و قد أشار إلیه فی ج ۲ ص ۱۹ ط المکتبه المرتضویه ص ۵۳ ط حجر أیضا.

۵- ۵. قال: و ان قلنا: انه یصلی علی کل واحد منهم منفردا بنیه شرط إسلامه کان احتیاطا، و ان قلنا: یصلی علیهم صلاه واحده و ینوی بالصلاه الصلاه علی المؤمنین منهم کان قویا.

قال فی المعتبر و لو قیل بمواراه الجمیع ترجیحا لجانب حرمه المسلم کان صوابا و هذا فیه طرح للروایه لضعفها و الصلاه علی الجمیع حینئذ بالطریق الأولی.

«۳۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ الْخَیَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: أَتَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَحُمِلَ فَأَمَرَ فَغُسِّلَ عَلَی عِضَادَهِ الْبَابِ.

فَلَمَّا أَنْ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ حُمِلَ عَلَی سَرِیرِهِ تَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَانَ یَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی الْقَبْرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی لَحَدَهُ وَ سَوَّی عَلَیْهِ اللَّبِنَ وَ جَعَلَ یَقُولُ نَاوِلْنِی حَجَراً نَاوِلْنِی تُرَاباً رَطْباً یَسُدُّ بِهِ مَا بَیْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَیْهِ وَ سَوَّی قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَیَبْلَی وَ یَصِلُ إِلَیْهِ الْبِلَی وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یحب [یُحِبُ] عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا فَأَحْکَمَهُ فَلَمَّا أَنْ سَوَّی التُّرْبَهَ عَلَیْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ مِنْ جَانِبٍ هَنِیئاً لَکَ الْجَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أُمَّ سَعْدٍ مَهْ لَا تَجْزِمِی عَلَی رَبِّکِ فَإِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً قَالَ وَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَجَعَ النَّاسُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْنَاکَ صَنَعْتَ عَلَی سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَی أَحَدٍ أَنَّکَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا قَالُوا وَ کُنْتَ تَأْخُذُ یَمْنَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً وَ یَسْرَهَ السَّرِیرِ مَرَّهً قَالَ صلی الله علیه و آله کَانَتْ یَدِی فِی یَدِ جَبْرَئِیلَ آخُذُ حَیْثُ مَا أَخَذَ فَقَالُوا أَمَرْتَ بِغُسْلِهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی جِنَازَتِهِ وَ لَحَدْتَهُ ثُمَّ قُلْتَ إِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَ ضَمَّهً فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ إِنَّهُ کَانَ فِی

خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سُوءٌ(۱).

توضیح: یدل علی استحباب تشریج اللبن علی اللحد و سد فرجها بالطین و الحجر قال فی المنتهی إذا وضعه فی اللحد شرج علیه اللبن لئلا یصل التراب إلیه و لا نعلم فیه خلافا و یقوم مقام اللبن مساویه فی المنع من تعدی التراب إلیه کالحجر و القصب و الخشب إلا أن اللبن أولی من ذلک کله لأنه المنقول من السلف المعروف فی الاستعمال و ینبغی أن یسد الخلل بالطین لأنه أبلغ فی المنع و روی ما یقاربه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام انتهی.

و ترکه صلی الله علیه و آله الرداء لغیر قریبه لعله خاصه بینها یمنع التأسی مع ما ورد من عموم المنع و الیمنه و الیسره بفتح الیاء فیهما الجهتان المعروفتان و ضمه القبر ضغطته.

«۴۰»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنِ ابْنِ نُوحٍ عَنْ هِبَهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جِیدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ قَالَ: أُدْخِلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ یَعْنِی وَکِیلَ مَوْلَانَا الْمَهْدِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ یَوْماً لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ سَاجَهً وَ نَقَّاشٌ یَنْقُشُ عَلَیْهَا وَ یَکْتُبُ عَلَیْهَا آیاً مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام مِنْ جَوَانِبِهَا فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذِهِ السَّاجَهُ فَقَالَ لِی هَذِهِ لِقَبْرِی تَکُونُ فِیهِ أُوضَعُ عَلَیْهَا أَوْ قَالَ أُسْنَدُ إِلَیْهَا وَ قَدْ فَرَغْتُ مِنْهُ وَ أَنَا کُلَّ یَوْمٍ أَنْزِلُ إِلَیْهِ وَ أَقْرَأُ أَجْزَاءً مِنَ الْقُرْآنِ فِیهِ وَ أَصْعَدُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ أَرَانِیهِ فَإِذَا کَانَ مِنْ یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ سَنَهِ کَذَا صِرْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ دُفِنْتُ فِیهِ وَ هَذِهِ السَّاجَهُ مَعَهُ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُّ مَا ذَکَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّباً ذَلِکَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّی اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی ذَکَرَهُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی قَالَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۲، و مثله فی الأمالی ص ۲۳۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۹.

مِنَ السَّنَهِ الَّتِی ذَکَرَهَا وَ دُفِنَ (۱).

«۴۱»- فلاح السائل، رأیت فی کتاب الإستیعاب فی الجزء الرابع أن سفیان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن یموت بثلاثه أیام و کان أخا رسول الله صلی الله علیه و آله من الرضاعه و ذکر محمد بن سعید فی الجزء السابع من کتاب الطبقات حفر قبر سفیان بن الحارث بن عبد المطلب فی حیاته قال و کان جدی ورام بن أبی فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن یقتدی بفعله قد أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فص عقیق علیه أسماء أئمته صلوات الله علیهم فنقشت أنا فصا عقیقا علیه الله ربی و محمد نبیی و علی و سمیت الأئمه علیهم السلام إلی آخرهم أئمتی و وسیلتی و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المساءله فی القبر سهلا إن شاء الله.

وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ رَبِیعِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِیِّ فِی بَابِ اللِّبَاسِ وَ الْحُلِیِّ عَنْ بَعْضِ الْأَمْوَاتِ: أَنَّهُ کَتَبَ عَلَی فَصِّ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَوْصَی أَنْ یُجْعَلَ فِی فَمِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (۲)

ثُمَّ قَالَ وَ یُجْعَلُ مَعَهُ شَیْ ءٌ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَقَدْ رُوِیَ أَنَّهُ أَمَانٌ (۳).

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ أَوَّلَ مَا یُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ یُقَالَ لَهُ قَدِمْتَ خَیْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَیَّعَکَ وَ اسْتَجَابَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَکَ (۴) ثُمَّ یُلَقَّنُ الْمَیِّتُ وَ یُشَرَّجُ اللَّبِنُ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ (۵) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَشْرِیجِ اللَّبِنِ عَلَیْهِ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مِنْ جِهَهِ رِجْلَیْهِ وَ أَهَالَ

۱- ۱. غیبه الشیخ الطوسیّ ص ۲۳۷، فلاح السائل ص ۷۴.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۷۴ و ۷۵.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۸۴.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۸۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۸۴.

التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ يُهِيلُ مَنْ حَضَرَ هُنَاكَ بِظُهُورِ أَكُفِّهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بِهِ رَحِمٌ وَ يَقُولُونَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً(۱).

بيان: الاكتفاء فى وضع الفص فى فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال و لم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلك.

«۴۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَبْرَ حَافِياً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ.

بيان: روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهاله عن جبير بن نفير(۲) الحضرمى عنه صلى الله عليه و آله: و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامه ره لذلك قال فى المنتهى باستحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج و لقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول و لعله لضعف دلاله الخبر مع أنه روى الكلينى عن العده(۳) عن سهل رفعه قال قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج إلا من قبل رجليه. بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيته و المقصود إدخاله.

و يؤيده مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ (۴) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۸۵.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۹۰.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۱۹۳.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۹۰.

وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

و الحاصل أن عموم الخبر و شموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفى ذلك فى إطلاق الباب عليه و أما الخروج من قبل الرجلين فروى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً بِسَنَدٍ فِيهِ (۱) ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. و فيه أيضا إيماء إلى تجويز الدخول من أى جهه شاء.

و قال فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار: لكل شى ء باب و باب القبر مما يلى الرجلين. و لروايه السكونى و الظاهر أن هذا النفى أو النهى للكراهيه و وافق ابن الجنيد فى الرجل و قال فى المرأه يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضا أو للبعد عن العوره و الأحاديث مطلقه انتهى.

و أما الحفاء و كشف الرأس فقد مر الكلام فيهما.

«۴۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَهً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ وَ قَالَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِى قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلْ- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تُدْنِى فَمَكَ إِلَى أُذُنِهِ وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّى وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّى وَ الْإِسْلَامُ دِينِى وَ الْقُرْآنُ كِتَابِى وَ عَلِيٌّ إِمَامِى حَتَّى تَسُوقَ الْأَئِمَّهَ عليهم السلام ثُمَّ تَعَوَّدُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۹۳.

وَ قَالَ علیه السلام فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تُنَادِيهِ بِأَعْلَى صَوْتٍ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُلَقَّنُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ.

وَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَرُشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

وَ عَنْ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْبَقِیعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّیعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

بیان: کلمه من فی قوله من رحمتک بیانیه أو سببیه قوله و عندک نحتسبه أی أجر مصیبته أی أصبر علیها احتسابا و طالبا للأجر أو الضمیر راجع إلی ما فعل من الدفن و غیره بهذا المعنی أو راجع إلی المیت بمعنی أنی أظنه عندک فی جوار رحمتک و کرامتک أو عند أولیائک.

«۴۴»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ السُّلَمِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْیَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی عِیداً وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَکُمْ مَسَاجِدَ وَ لَا بُیُوتَکُمْ قُبُوراً الْخَبَرَ.

۴۵ مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ: مِثْلَهُ (۱)

توضیح: هذا الخبر رواه فی فردوس الأخبار و غیره من کتب المخالفین عن علی علیه السلام و قال الطیبی فی شرح المشکاه فی قوله صلی الله علیه و آله لا تتخذوا قبری عیدا أی لا تجعلوا زیاره قبری عیدا أو قبری مظهر عید أی لا تجتمعوا لزیارتی اجتماعکم للعید فإنه یوم لهو و سرور و حال الزیاره بخلافه و کان دأب أهل الکتاب فأورثهم القسوه و من هجیری (۲)

عبده الأوثان حتی عبدوا الأموات أو اسم من الاعتیاد من عاده و اعتاده إذا صار عاده له و اعتیاده یؤدی إلی سوء الأدب و ارتفاع الحشمه و یؤیده قوله فإن صلاتکم تبلغنی حیث کنتم أی لا تتکلفوا المعاوده

۱- ۱. لا یوجد فی المصدر المطبوع.

۲- ۲. الهجیر مثال الفسیق: الدأب و العاده و کذلک الهجیری و الاهجیری. قاله الجوهریّ.

إلی فقد استغنیتم عنه بالصلاه علی.

و قال فی شرح الشفاء و یحتمل کون النهی لرفع المشقه عن أمته أو لکراهه أن یجاوزوا فی تعظیم قبره فیقسو به و ربما یؤدی إلی الکفر و قال الکرمانی فی شرح البخاری بیان ملائمه الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بیوتکم کالقبور الخالیه عن عباده الله و کذا لا تجعلوا القبور کالبیوت محلا للاعتیاد لحوائجکم و مکانا للعیاده أو مرجعا للسرور و الزینه کالعید.

و فی النهایه فی قوله صلی الله علیه و آله: لا تجعلوا بیوتکم مقابر. أی لا تجعلوها لکم کالقبور فلا تصلوا فیها لأن العبد إذا مات و صار فی قبره لم یصل و یشهد له قوله فیه اجعلوا من صلاتکم فی بیوتکم و لا تتخذوها قبورا و قیل معناه لا تجعلوها کالمقابر التی لا تجوز الصلاه فیها و الأول أوجه انتهی.

و قال الطیبی فی شرح المشکاه هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساکن الأموات الذین سقط عنهم التکلیف فلا یصلی فیها و لیس کذلک البیوت فصلوا فیها و ثانیها أنکم نهیتم عن الصلاه فی المقابر لا- عنها فی البیوت فصلوا فیها و لا تشبهوها بها و الثالث

أن مثل الذاکر کالحی و غیر الذاکر کالمیت فمن لم یصل فی البیت جعل نفسه کالمیت و بیته کالقبر و الرابع قول الخطابی لا تجعلوا بیوتکم أوطانا للنوم فلا- تصلوا فیها فإن النوم أخو الموت و قد حمل بعضهم علی النهی عن الدفن فی البیوت و ذلک ذهاب عما یقتضیه نسق الکلام علی أنه صلی الله علیه و آله دفن فی بیت عائشه مخافه أن یتخذوه مسجدا.

و قال الطیبی فی شرح ما رووه عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ. کانوا یجعلونها قبله یسجدون إلیها فی الصلاه کالوثن أما من اتخذ مسجدا فی جوار رجل صالح أو صلی فی مقبره قاصدا بها الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إلیه لا- التوجه إلیه و التعظیم له فلا- حرج علیه أ لا یری أن مرقد إسماعیل فی الحجر فی المسجد الحرام و الصلاه فیه أفضل.

أقول: سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه.

«۴۶»- الْهِدَايَهُ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَهً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَهً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ (۱).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا وَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً(۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ (۴).

وَ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَهُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام أَئِمَّتُكَ أَئِمَّهُ هُدًى أَبْرَارٌ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّهً أُخْرَى (۵) وَ قَالَ عليه السلام إِذَا وَضَعْتَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ رَحْمَهً وَاسِعَهً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ تَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ هَذَا الْقَوْلَ (۶)

۱- ۱. الهدايه ص ۲۶.

۲- ۲. الهدايه ص ۲۶.

۳- ۳. كأنّه سقط عن المطبوعه.

۴- ۴. الهدايه: ۲۷.

۵- ۵. الهدايه: ۲۷.

۶- ۶. الهدايه: ۲۷.

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ یَدَیْکَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَیْهِ بِظَهْرِ کَفَّیْکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ ذَرَّهٍ حَسَنَهً(۱).

وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سُوِّیَ قَبْرُ الْمَیِّتِ فَصُبَّ عَلَی قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَکَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَی قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی الرَّأْسِ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَیْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ حَسَنٌ یَعْنِی فِی کُلِّ وَقْتٍ (۲).

أقول: قد مر کثیر من الأخبار المناسبه للباب فی باب التجهیز و باب التکفین و باب الصلاه علی المیت لا سیما خبر دفن فاطمه بنت أسد رضی الله عنها و خبر دفن إبراهیم بن رسول الله صلی الله علیه و آله و هما مشتملان علی أحکام و سیأتی ذکر الصلاه بعد الدفن فی کتاب الصلاه.

۱- ۱. المصدر: ۲۷.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۸.

باب ۱۳ شهاده أربعین للمیت

«۱»- الْمِصْبَاحُ: نُسْخَهُ الْكِتَابِ الَّذِی يُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِيدَهِ مَعَ الْمَيِّتِ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- شَهِدَ الشُّهُودُ الْمُسَمُّونَ فِی هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَخَاهُمْ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ يُذْكَرُ اسْمُ الرَّجُلِ أَشْهَدَهُمْ وَ اسْتَوْدَعَهُمْ وَ أَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ عليهم السلام وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ إِمَامُهُ وَ أَنَّ الْأَئِمَّهَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّتُهُ وَ أَنَّ أَوَّلَهُمُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ الْقَائِمُ الْحُجَّهُ عليهم السلام وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ الْخَلِيفَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مُسْتَخْلَفُهُ فِی أُمَّتِهِ مُؤَدِّياً لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ سِبْطَاهُ وَ إِمَامَا الْهُدَى وَ قَائِدَا الرَّحْمَهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ جَعْفَراً وَ مُوسَى وَ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ حَسَناً وَ الْحُجَّهَ عليهم السلام أَئِمَّهٌ وَ قَادَهٌ وَ دُعَاهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُجَّهٌ عَلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلشُّهُودِ يَا فُلَانُ وَ يَا فُلَانُ الْمُسَمَّيْنَ فِی هَذَا الْكِتَابِ أَثْبِتُوا إِلَيَّ هَذِهِ الشَّهَادَهَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِی بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ.

ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ يَا فُلَانُ نَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ الشَّهَادَةُ وَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِخَاءُ مَوْعُودَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ وَ تُطْبَعُ وَ تُخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَ خَاتَمِ الْمَيِّتِ وَ تُوضَعُ عَنْ يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ وَ تُكْتَبُ الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَ عُودٍ عَلَى جَبْهَتِهِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ بِهِ التَّوْفِيقُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً.

بيان: قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خبر ما بعده مقدر و قوله عليه السلام و الشهاده مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعوده خبر للجميع.

قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أى من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشى ء مطيب أو مطلقا كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا.

«٢»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ عليه السلام قَالَ فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ أَتَى الْأَرْبَعُونَ غَيْرُ الْأَرْبَعِينَ وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ.

فَلَمَّا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَاوُدُ لِلَّذِي أَخْبَرْتَنِي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ.

«۳»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُعْجِبْكَ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ دَاوُدُ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَكَذَلِكَ وَ لَكِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا لِي مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

باب ۱۴ استحباب الصلاه عن المیت و الصوم و الحج و الصدقه و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم علیه و بیان ما یوجب التخلص من شده الموت و عذاب القبر و بعده

«۱»- الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُصَلِّی عَنِ الْمَیِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی ضِیقٍ فَیُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَیْهِ ذَلِکَ الضِّیقَ ثُمَّ یُؤْتَی فَیُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْکَ هَذَا الضِّیقُ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِیکَ عَنْکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِکُ بَیْنَ رَجُلَیْنِ فِی رَکْعَتَیْنِ قَالَ نَعَمْ (۱)

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَیِّتَ لَیَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَیْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ کَمَا یَفْرَحُ الْحَیُّ بِالْهَدِیَّهِ تُهْدَی إِلَیْهِ (۲).

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَنْ مَیِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَیِّتَ.

وَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ أَنْ یَبَرَّ وَالِدَیْهِ حَیَّیْنِ وَ مَیِّتَیْنِ یُصَلِّی عَنْهُمَا وَ یَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ یَصُومَ عَنْهُمَا فَیَکُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَیَزِیدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَیْراً کَثِیراً(۳).

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۵۸.

مشکاه الأنوار، نقلا من کتاب المحاسن عن الصادق علیه السلام: مثله (۱).

«۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَ قَرَأَ سُورَهَ یس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ کَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِیهَا حَسَنَاتٌ.

«۴»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّهٌ سَنَّهَا یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَیَکُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ یَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ الصَّدَقَهُ الْجَارِیَهُ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّیِّبُ یَدْعُو لِوَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یَحُجُّ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ یُصَلِّی وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِکُهُمَا فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ (۲).

«۵»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی عَنْ وَلَدِهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ عَنْ وَالِدَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّیْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِیهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ(۳).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ یَلْحَقُهُ الصَّلَاهُ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الْحَجُّ عَنْهُ (۴).

«۷»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِبَیْتِهِ الْمَیِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ أَنْ یَحْمِلَ إِلَی قَبْرِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ فِی یَدِ کُلِّ مَلَکٍ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۵۹.

۲- ۲. الکافی ج ۷ ص ۵۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۲.

۴- ۴. المحاسن ص ۷۲.

طَبَقٌ فَيحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَـذِهِ هَـدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَـدِينَهٍ فِي الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّهٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَهٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

«۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ سَبْعِينَ مَرَّهً يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ بِبِشَارَهٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَهُ بِكُلِّ كَلِمَهٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَكْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاهَ عَلَيَّ نُورٌ فِي الْقَبْرِ وَ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ نُورٌ فِي الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ن فِي فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَـمَّهِ الْقَبْرِ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَـى عليه السلام قُمْ فِي ظُلْمَهِ اللَّيْلِ اجْعَلْ قَبْرَكَ رَوْضَهً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: زُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ وَ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَهً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِي الْقَبْرِ.

وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُومُ الرَّجُلُ عِنْـدَ قَبْرِ قَرِيبِهِ أَوْ غَيْرِ قَرِيبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِكُمُ الْهَدِيَّهُ يَفْرَحُ بِهَا.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا ضَـرَبَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ فَقَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَسَـمِعَ صَائِحاً يَقُولُ هِيَ الْمُنْجِيَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ هِيَ الْمُنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

«۹»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَی الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ یَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ هُمَا حَیَّانِ فَإِذَا لَمْ یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا کُتِبَ عَاقّاً لَهُمَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَکْثَرَ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمَا فَکُتِبَ بَارّاً(۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْیَکُنْ بِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَیْهِ بَارّاً فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی حَیَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدَیْنِ عَلَی وَلَدِهِمَا أَنْ یَقْضِیَ دُیُونَهُمَا وَ یُوفِیَ نُذُورَهُمَا وَ لَا یَسْتَسِبَّ لَهُمَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ کَانَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنْ کَانَ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا وَ إِنْ لَمْ یَقْضِ دُیُونَهُمَا وَ لَمْ یُوفِ نُذُورَهُمَا وَ اسْتَسَبَّ لَهُمَا کَانَ عَاقّاً وَ إِنْ کَانَ بَارّاً بِهِمَا فِی حَیَاتِهِمَا(۴).

أقول: سیأتی أخبار إیقاع الصلاه و العبادات للمیت فی کتاب الصلاه و أحادیث فضل زیاره المؤمن و آدابها فی کتاب المزار و إنما أوردنا هاهنا شذرا منهما لئلا یخلو هذا المجلد منهما و أخبار ما یوجب النجاه من شدائد الموت و القبر و أهوال القیامه مفرقه علی الأبواب و أوردنا طرفا منها فی کتاب المعاد.

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۵۸.

۲- ۲. مشکاه الأنوار: ۱۵۸.

۳- ۳. مشکاه الأنوار ص ۱۶۲.

۴- ۴. مشکاه الأنوار ص ۱۶۳.

باب ۱۵ نقل الموتی و الزیاره بهم

«۱»- كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ عليه السلام فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السَّفِينَهِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَهِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا

فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي مَاءَكِ فَبَلِعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَهِ فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِ (۱).

«۲»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ (۲).

التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۳).

«۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

۱- ۱. كامل الزيارات: ۳۸ و ۳۹.

۲- ۲. الكافي ج ۴ ص ۵۴۳.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۵۸۰.

بِالرُّسْتَاقِ (۱)

فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَهِ فَأَنْهَكَهُمْ عُقُوبَهً وَ قَالَ ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (۲) وَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلَ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُنَادِياً فَنَادَى ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِی مَصَارِعِهَا(۳).

قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، لِلرَّاوَنْدِیِّ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ علیه السلام حَمَلَهُ يُوسُفُ علیه السلام فِی تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِی بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

«۴»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: احْتَبَسَ الْقَمَرُ عَنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى علیه السلام أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ علیه السلام مِنْ مِصْرَ وَ وَعَدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ إِذَا أَخْرَجَ عِظَامَهُ فَسَأَلَ مُوسَى علیه السلام عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأُتِیَ بِعَجُوزٍ مُقْعَدَهٍ عَمْيَاءَ فَقَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُوسُفَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِی بِهِ قَالَتْ لَا حَتَّى تُعْطِينِی أَرْبَعَ خِصَالٍ تُطْلِقَ لِی رِجْلَیَّ وَ تُعِيدَ إِلَیَّ شَبَابِی وَ تُعِيدَ إِلَیَّ بَصَرِی وَ تَجْعَلَنِی مَعَكَ فِی الْجَنَّهِ.

قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى علیه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَعْطِهَا مَا سَأَلَتْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِی عَلَیَّ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِی صُنْدُوقِ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ

۱- ۱. الرستاق: معرب رزداق بمعنی القریه، و زاد فی المصدر أنّه کان علی رأس فرسخ من الکوفه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸.

مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ (۱).

بیان: الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر کانا موقوفین علی طلوع القمر و کان أوحی إلی موسی علیه السلام أنه لا یطلع القمر حتی تخرج عظام یوسف.

«۵»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ أَتَى طَرَفَ الْغَرِيِّ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجَفِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِّيَّةِ رَاكِباً عَلَى نَاقَةٍ وَ قُدَّامَهُ جِنَازَةٌ فَحِينَ رَأَى عَلِيّاً علیه السلام قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ الَّتِي مَعَكَ قَالَ جِنَازَةُ أَبِي لِأَدْفِنَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام لِمَ لَا دَفَنْتَهُ فِي أَرْضِكُمْ قَالَ أَوْصَى بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاكَ رَجُلٌ يُدْعَى فِي شَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ فَقَالَ علیه السلام لَهُ أَ تَعْرِفُ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ لَا قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَادْفِنْ فَقَامَ وَ دَفَنَهُ.

«۶»- الْمِصْبَاحُ، قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رَوَيْتُ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةً وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ (۲).

«۷»- النِّهَايَةُ لِلشَّيْخِ: فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ علیهم السلام سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَةً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ (۳).

«۸»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ علیه السلام فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (۴).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰ الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. مصباح الشیخ ص ۱۷.

۳- ۳. النهایه: ص ۱۰.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۵ ص ۲۶۶.

تبیین: اعلم أن المشهور بین الأصحاب کراهه نقل المیت إلی غیر بلد موته من غیر المشاهد المشرفه بل نقل المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و غیرهما إجماع العلماء علیه و المشهور بینهم جواز النقل إلی المشاهد بل استحبابه و قال فی المعتبر إنه مذهب علمائنا خاصه قال و علیه عمل الأصحاب من زمن الأئمه علیهم السلام إلی الآن و هو مشهور بینهم لا یتناکرونه.

و نقل عمل الإمامیه و إجماعهم علی ذلک فی التذکره و الذکری و استدل فی الذکری بحدیث عظام یوسف و قال فی التذکره و لأن موسی علیه السلام لما حضرته الوفاه سأل الله عز و جل أن یدنیه إلی الأرض المقدسه رمیه حجر قال النبی صلی الله علیه و آله لو کنت ثم لأریتکم قبره عند الکثیب الأحمر.

و قال المفید فی العزیه و قد جاء حدیث یدل علی رخصه فی نقل المیت إلی بعض مشاهد آل الرسول صلی الله علیه و آله إن وصی المیت بذلک و قال صاحب الجامع لو مات بعرفه فالأفضل نقله إلی الحرم.

ثم قال الشهید ره و لو کان هناک مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إلیها لتناله برکتهم و برکه زیارتهم و لو کان بمکه أو بالمدینه فبمقبرتیهما أما الشهید فالأولی دفنه حیث قتل

لما روی عن النبی صلی الله علیه. ادفنوا القتلی فی مصارعهم. ثم قال و یستحب جمع الأقارب فی مقبره لأن النبی صلی الله علیه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال أدفن إلیه من مات من أهله. و لأنه أسهل لزیارتهم فیقدم الأب ثم من یلیه فی الفضل و الذکر علی الأنثی انتهی. و قال الشهید الثانی ره یجب تقیید جواز النقل إلی المشاهد بما إذا لم یخف هتک المیت لبعد المسافه أو غیرها و لا یخفی متانته لأنه هتک لحرمه المیت و إضرار بالمؤمنین مع أن النقل المنقول عن الأصحاب و فی الأخبار المعتبره إنما کان من المسافات القریبه التی لم یستلزم النقل إلیها مثل ذلک.

هذا کله فی النقل قبل الدفن فأما بعده فالأکثر علی عدم جوازه و جوز الشیخ و جماعه نقله إلی المشاهد المشرفه و قال ابن إدریس لا یجوز نقله

و هو بدعه فی شریعه الإسلام سواء کان النقل إلی مشهد أو غیره و أسند الجواز فی التذکره إلی بعض علمائنا و جعله ابن حمزه مکروها و قال ابن الجنید و لا بأس بتحویل الموتی من الأرض المغصوبه و لصلاح یراد بالمیت.

و المسأله فی غایه الإشکال إذ الأخبار الداله علی النقل بعضها غیر جیده الإسناد و غیر مذکوره فی الأصول المعتبره و بعضها داله علی الجواز قبل الدفن و من الأمکنه القریبه و بعضها حکایه لما وقع فی الشریعه السابقه و الاستدلال بالتقریر مشکل لأنه

غیر معلوم و یعارضها أن التبرک بجوارهم أمر مرغوب فیه و قد وردت أخبار کثیره فی فضل الدفن فی المشاهد لا سیما الغری و الحائر علی مشرفهما الصلاه و السلام و العمده فی تحریم النبش الإجماع و إثباته هاهنا مشکل لقول جماعه من الأصحاب بالجواز و الله یعلم حقائق الأحکام و نرجو من فضله سبحانه أن لا یقبضنا إلا فی تلک الأماکن المقدسه لئلا یشکل الأمر علی من یتولی أمرنا و الله ولی التوفیق.

«۹»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ زِیَادٍ الْمُخَارِقِیِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ علیه السلام الْوَفَاهُ اسْتَدْعَی الْحُسَیْنَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَخِی إِنِّی مُفَارِقُکَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّی فَإِذَا قَضَیْتُ نَحْبِی فَغَمِّضْنِی وَ غَسِّلْنِی وَ کَفِّنِّی وَ احْمِلْنِی عَلَی سَرِیرِی إِلَی قَبْرِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِی إِلَی قَبْرِ جَدَّتِی فَاطِمَهَ فَادْفِنِّی هُنَاکَ (۱).

بیان: أقول روی هذا المضمون فی أخبار کثیره تقدمت فی باب شهاده الحسن علیه السلام و یدل علی استحباب تقریب المیت إلی الضرائح المقدسه و الزیاره بهم کما هو الشائع فی المشاهد المقدسه و علی استحباب الدفن بقرب الأقارب و الصلحاء و المقدسین و یشهد بذلک دفن ثلاثه من الأئمه بعده بجنبه صلوات الله علیهم أجمعین و فی الصحاح النحب النذر و المده و الوقت یقال قضی فلان نحبه إذا مات.

۱- ۱. إرشاد المفید ص ۱۷۴.

باب ۱۶ التعزیه و المأتم و آدابهما و أحکامها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ لَا یَلْبَسَ الرِّدَاءَ وَ أَنْ یَکُونَ فِی قَمِیصٍ حَتَّی یُعْرَفَ وَ یَنْبَغِی لِجِیرَانِهِ أَنْ یُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءً فِی مُصِیبَهِ غَیْرِهِ (۱).

تبیین: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصیبه و الظاهر الرجوع فی ذلک إلی العرف و یحتمل أن یکون بناؤه علی شده التأثر و التألم أو الارتباط و الخلطه لا القرابه و الأول أظهر و یظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذی یلبسه الناس فوق الثیاب (۲) غالبا لیکون وضعه سببا للامتیاز و من هذا التعلیل فهموا غیر ذلک من أنواع الامتیاز خصوصا فی الأزمنه التی لا یصلح وضع الرداء للامتیاز و ظاهر الخبر المرسل تحریم وضع الرداء لغیر صاحب المصیبه کما ذهب إلیه ابن حمزه و إثبات التحریم بمثله مشکل و الأحوط الترک و قد مر الکلام فیه فی باب التشییع.

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثه أیام إلی صاحب المصیبه فلا خلاف بین الأصحاب فی ذلک و فیه إیماء إلی استحباب اتخاذ المأتم ثلاثه بل علی استحباب تعاهدهم و تعزیتهم ثلاثه أیضا فإن الإطعام عنه یدل علی اجتماع الناس للمصیبه.

قال فی الذکری بعد ذکر بعض أحکام التعزیه و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزیه إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی و یمکن القول

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

۲- ۲. راجع فی ذلک باب التشییع ج ۸۱ ص ۲۶۹- ۲۷۱.

بثلاثه أيام لنقل الصَّدُوقُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

وَ نَقَلَ الصَّدُوقُ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ فَاطِمَهَ علیها السلام أَنْ تَأْتِیَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَ نِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّهُ. وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

قَالَ: وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِثَمَانِ مِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِاتِّخَاذِ طَعَامٍ لِآلِ جَعْفَرٍ(۲).

و فی کل هذه إیماء إلی ذلک و الشیخ أبو الصلاح قال من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیام و حمل الطعام إلیهم.

و الشیخ فی المبسوط نقل الإجماع علی کراهیه الجلوس للتعزیه یوما أو یومین أو ثلاثه و رده ابن إدریس بأنه اجتماع و تزاور و نصره المحقق بأنه لم ینقل عن أحد من الصحابه و الأئمه الجلوس لذلک فاتخاذه مخالف لسنه السلف و لا یبلغ التحریم.

قلت الأخبار المذکوره مشعره به و شهاده الإثبات مقدمه إلا أن یقال لا یلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزیه بل هو مقصور علی الاهتمام بأمور أهل المیت لاشتغالهم بحزنهم لکن اللغه و العرف یشهدان بخلافه قال الجوهری المأتم النساء یجتمعن قال و عند العامه المصیبه و قال غیره المأتم المناحه و هما مشعران بالاجتماع انتهی.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ لَسْتُمْ مِنْهُمْ (۳).

بیان: یمکن أن یکون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل فی ذلک و أن

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط عن طبعه الکمبانیّ.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۹۷.

یکون المراد أنکم ربیتموهم بمشقه شدیده و آنستم بهم فی صغرهم فلذا تحزنون علی موتهم أکثر منهم علی موتکم أو لأنکم حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا تحزنون علی حرمانک و الأول أظهر.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصِیبَتَهُ بِی فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ (۱).

مسکن الفؤاد، عن ابن عباس: مثله (۲)

بیان: لعل العله فی ذلک أن تذکر عظام المصائب یهون صغارها کما هو المجرب.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنَزِّلُ الْمَعُونَهَ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ یُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَی قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ(۳).

«۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَغْنَا مِنْ جَنَازَتِهِ جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ وَ هُوَ مُطْرِقٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الدُّنْیَا دَارُ فِرَاقٍ وَ دَارُ الْتِوَاءٍ- لَا دَارُ اسْتِوَاءٍ عَلَی أَنَّ لِفِرَاقِ الْمَأْلُوفِ حُرْقَهً لَا تُدْفَعُ وَ لَوْعَهً لَا تُرَدُّ وَ إِنَّمَا یَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ وَ صِحَّهِ الْفِکْرَهِ فَمَنْ لَمْ یَثْکَلْ أَخَاهُ ثَکِلَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ لَمْ یُقَدِّمْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۲ ط نجف ص ۴۵ ط حجر، و الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام.

۲- ۲. مسکن الفؤاد ص ۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۷۴ ط نجف.

وَلَداً كَانَ هُوَ الْمُقَدَّمَ دُونَ الْوَلَدِ.

ثُمَّ تَمَثَّلَ علیه السلام بِقَوْلِ أَبِی خِرَاشٍ الْهُذَلِیِّ یَرْثِی أَخَاهُ:

وَ لَا تَحْسَبِی أَنِّی تَنَاسَیْتُ عَهْدَهُ***وَ لَکِنَّ صَبْرِی یَا أُمَامُ جَمِیلٌ (۱)

بیان: قال الفیروزآبادی لواه فتله و ثناه فالتوی و تلوی و عن الأمر تثاقل کالتوی و فلانا علی فلان آثره و تلوی انعطف کالتوی و البقل ذوی و به ذهب و بما فی الإناء استأثر به و غلب علی غیره و به العقاب طارت به و بهم الدهر أهلکهم و بکلامه خالف به عن جهته انتهی و الأکثر مناسب کما لا یخفی أی دار ذهاب و انعطاف إلی دار أخری و دار استیثار و استبداد و بوار و هلاک و یتلوی فیها للمصائب لا دار استواء أی اعتدال و استقامه أو استیلاء علی المطلوب و اللوعه حرقه فی القلب و الثکل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و قد ثکله کفرح و أمام بالضم مرخم أمامه اسم امرأه.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: رَأَی الصَّادِقُ علیه السلام رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَی وَلَدِهِ فَقَالَ یَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِیبَهِ الصُّغْرَی وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِیبَهِ الْکُبْرَی لَوْ کُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَیْهِ وَلَدُکَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ جَزَعُکَ فَمُصَابُکَ بِتَرْکِکَ الِاسْتِعْدَادَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِکَ بِوَلَدِکَ (۲).

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۴۴، و رواه فی اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۳، أیضا. و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی تاریخ الإمام الصّادق ج ۴۷ ص ۲۴۵ من هذه الطبعه راجعه.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۱۵ عیون الأخبار ج ۲ ص ۵.

لَا تَزَالُ فِی أُمَّتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ النِّیَاحَهُ وَ إِنَّ النَّائِحَهَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَیْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (۱).

بیان: فی القاموس السربال بالکسر القمیص أو الدرع أو کل ما لیس انتهی و القطران ما یتحلب من الأبهل فیطبخ فیهنأ به الإبل الجرباء فیحرق الجرب بحدته و هو أسود منتن یشتعل فیه النار بسرعه یطلی بها جلود أهل النار حتی یکون طلاء لهم کالقمیص لیجمع علیهم لدغ القطران و وحشه لونه و نتن ریحه مع إسراع النار فی جلودهم و قرأ یعقوب فی الآیه من قطر آن (۲)

و القطر النحاس أو الصفر المذاب و الآنی المتناهی حره و یمکن أن یقرأ هاهنا أیضا هکذا.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُرُوا أَهَالِیَکُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا سَاعَدَتْهَا بَنَاتُ بَنِی هَاشِمٍ فَقَالَتْ دَعُوا التَّعْدَادَ وَ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ(۳).

بیان: لعلها صلوات الله علیها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعلیم إذ ذکر فضائله صلی الله علیه و آله کان صدقا و کان من أعظم الطاعات فکان غرضها علیها السلام أن لا یذکروا أمثال ذلک فی موتاهم لکونها مشتمله علی الکذب غالبا و انتفاع المیت بالاستغفار و الدعاء أکثر علی تقدیر کونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا یقولوا فیما

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷.

۲- ۲. سوره إبراهیم: ۵۰ قال الطبرسیّ: و قرأ زید عن یعقوب« من قطران» علی کلمتین منونتین، و هو قراءه أبی هریره و ابن عبّاس و سعید بن جبیر و الکلبی و قتاده و عیسی الهمدانیّ و الربیع، و قرأ سائر القراء:« قطران». و قال الفیروزآبادی: القطران بالفتح و الکسر و کظربان عصاره الابهل و الأرز و نحوهما.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.

يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترك ذكر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعي.

«۹»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَهِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَهُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَسُئِلَ صلى الله عليه و آله عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ قَيِّنَهً نَوَّاحَهً حَاسِدَهً(۱).

بيان: القينه الأمه المغنيه أو أعم ذكره الفيروزآبادي.

«۱۰»- مَجَالِسُ ابْنِ طُوسِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَهٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ (۲).

«۱۱»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَهِ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (۳) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لِفَاطِمَهَ عليها السلام إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَهً ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (۴).

بيان: قال الطبرسي قدس سره وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ هو جميع ما أمرهن به لأنه صلى الله عليه و آله لا يأمر إلا بالمعروف و المعروف نقيض المنكر و هو

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۸.

۳- ۳. الممتحنه: ۱۲.

۴- ۴. معاني الأخبار ص ۳۹۰.

كل ما دل العقل و السمع على وجوبه أو ندبه و قيل عنى بالمعروف النهى عن النوح و تمزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمش الوجه و الدعاء بالويل عن المقاتلين و الكلبى و الأصل أن المعروف كل بر و تقوى و أمر وافق طاعه الله تعالى انتهى (۱).

و قال على بن إبراهيم فى تفسيره: إنها نزلت يوم فتح مكه و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قعد فى المسجد يبايع الرجال إلى صلاه الظهر و العصر ثم قعد لبيعه النساء و أخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه ثم قال للنساء من أراد أن يبايع فليدخل يده فى القدح فإنى لا أصافح النساء ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعه عليهن فقال عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَ فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذى أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه فقال أن لا تخمشن وجها و لا تلطمن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن جيبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعون بالويل و الثبور و لا تقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه و آله على هذه الشروط. انتهى (۲).

و لا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن لما رواه على بن إبراهيم أيضا عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن على عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ قال هو ما فرض الله عليهن من الصلاه و الزكاه و ما أمرهن به من خير(۳).

و فى القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۲- ۲. تفسير القمّىّ: ص ۶۷۶.

۳- ۳. المصدر ص ۶۷۷.

منه و فی النهایه الویل الحزن و الهلاک و المشقه من العذاب و کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک.

«۱۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَ لا تَحْزَنْ عَلَیْهِمْ وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ (۱) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَمْ یَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَی الدُّنْیَا حَسَرَاتٍ وَ مَنْ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی مَا فِی یَدَیْ غَیْرِهِ کَثُرَ هَمُّهُ وَ لَمْ یُشْفَ غَیْظُهُ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً إِلَّا فِی مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصَرَ عَمَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیَا حَزِیناً أَصْبَحَ عَلَی اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ شَکَا مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ وَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مِمَّنْ یَتَّخِذُ آیاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ مَنْ أَتَی ذَا مَیْسَرَهٍ فَتَخَشَّعَ لَهُ طَلَبَ مَا فِی یَدَیْهِ ذَهَبَ ثُلُثَا دِینِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تَعْجَلْ وَ لَیْسَ یَکُونُ الرَّجُلُ یَنَالُ مِنَ الرَّجُلِ الْمِرْفَقَ فَیُجِلُّهُ وَ یُوَقِّرُهُ فَقَدْ یَجِبُ ذَلِکَ لَهُ عَلَیْهِ وَ لَکِنْ یُرِیهُ أَنَّهُ یُرِیدُ بِتَخَشُّعِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَخْتِلَهُ عَمَّا فِی یَدَیْهِ (۲).

بیان: قال فی النهایه فی الحدیث من لم یتعز بعزاء الله فلیس منا قیل أراد بالتعزی التأسی و التصبر عند المصیبه و أن یقول إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کما أمر الله تعالی و معنی قوله بعزاء الله أی بتعزیه الله إیاه فأقام الاسم مقام المصدر قوله علیه السلام و لا تعجل أی لا تبادر فی هذا الحکم الذی ذکرت لک بأن تحکم علی کل من یتواضع لغنی أنه کذلک فإنه إذا نال الرجل من غیره رفقا و لطفا ثم یجله و یوقره قضاء لحق النعمه فلا یجب ذلک أی ما ذکرت لک من ذهاب ثلثی دینه له أی لذلک الفعل علیه أی علی ذلک الموقر و یحتمل أن

۱- ۱. الحجر: ۸۸.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۳۵۶.

یکون فی الکلام تقدیر أی داخلا فیه فقوله فقد یجب تعلیل له و ضمیر له راجع إلی الموقر علی المجهول.

قوله صلی الله علیه و آله و لکن یریه أی و لکن یدخل فی ذلک من یری غیره أنه أراد بتخشعه أجر الآخره و غرضه أن یخدعه و یأخذ ما فی یدیه فهذا الذی یذهب ثلثا دینه و قال الجوهری ختله و خاتله خادعه.

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَهٍ فِی مُصِیبَهِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَضْرِبُ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ (۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ،: فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا عِیَادَهُ مَرِیضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ وَ لَا تُقِیمُ عِنْدَ قَبْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْ ءٌ(۳).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: مثله (۴).

«۱۶»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِیَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ أَوْ تَضْرِبَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ۲۷ ط حجر.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

يَدَكَ عَلَى فَخِذِكَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ أَجْرَكَ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ(۱)

وَ قَالَ علیه السلام بَعْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الدَّفْنِ وَ عَزِّ وَلِيَّهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهً(۲) وَ السُّنَّهُ فِي أَهْلِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ طَعَامٌ لِشُغْلِهِمْ فِي الْمُصِيبَهِ(۳) وَ إِنْ كَانَ الْمُعَزَّى يَتِيماً فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَهً(۴)

وَ إِنْ وَجَدْتَهُ بَاكِياً فَسَكِّتْهُ بِلُطْفٍ وَ رِفْقٍ فَإِنَّهُ أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي- لَا أَسْكَتَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّهَ(۵).

«۱۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ عَزَّى رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ عَلَيْهِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَنْ يَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۶).

توضيح: بابن له أى بسبب فقد ابنه قوله علیه السلام الله خير لابنك منك أقول لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النشأه

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۸.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۸.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

خير له من النشأه الأخرى و الحياه خير له من الموت فأزال عليه السلام وهمه بأن الله سبحانه و رحمته خير لابنك منك و مما تتوهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياه و الموت مع رحمه الله خير من الحياه و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به فأبطل عليه السلام ذلك بأن ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته فى حياته.

قوله فعاد إليه يفهم منه استحباب تكرار التعزيه مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام فما لك به أسوه قال فى القاموس الأسوه و تضم القدوه و ما يأتسى به الحزين و الجمع أسى و يضم و أساه تأسيه فتأسى عزاه فتعزى و فى النهايه الأسوه بكسر الهمزه و ضمها القدوه إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد بالأسوه القدوه و المعنى أنك تتأسى به و لا بد لك من التأسى به فى الموت فلأى شى ء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك و الحاصل أنه لو كان لأحد بقاء فى الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو فى الدنيا فكيف تطمع أنت فى البقاء و مع تيقن الموت لا ينبغى الجزع لما ذكر أو أنه ينبغى لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تحزن على فقد غيرك.

الثانى أن يكون المراد بالأسوه ما يأتسى به الحزين أى ينبغى أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبه لأنه من أعظم المصائب و تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما مر و قيل أراد أنك من أهل التأسى به صلى الله عليه و آله و من أمته فينبغى أن تكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.

قوله إنه كان مراهقا فى بعض النسخ مرهقا كما فى الكافى فهو على بناء المجهول من باب التفعيل أو من الإفعال على البناءين قال فى النهايه الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق أى متهم بسوء و سفه و يروى مرهق أى ذو رهق و فى القاموس الرهق محركه السفه و النوك و الخفه و

ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم و المرهق كمكرم من أدرك و كمعظم الموصف بالرهق أو من يظن به السوء انتهى.

فالمراد أن حزنى ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معذبا فعزاه عليه السلام بذكر وسائل النجاه و أسباب الرجاء و أما على نسخه المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أى قارب الحلم فإما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازا أو توهم أن المراهق أيضا معذب و الحاصل أنه خرج من حد الصغر و أخاف أن يكون مأخوذا بأعماله و الأول أصوب.

«١٨»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَ تَأْتِيَهَا [وَ] نِسَاءَهَا فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنْ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

«١٩»- الْمَحَاسِنُ (٢)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ (٣).

«٢٠»- وَ مِنْهُ (٤)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَهِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٥).

١- ١. أمالى الطوسىّ ج ٢ ص ٢٧٢.

٢- ٢. فى مطبوعه الكمبانىّ« منه» و هو سهو.

٣- ٣. المحاسن ص ٤١٩.

٤- ٤. فى مطبوعه الكمبانىّ« المحاسن» و هو سهو بالتقديم و التأخير.

٥- ٥. المحاسن ص ٤١٩.

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَةَ علیها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ تُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامٌ (۱).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تَأْتِیَ فَاطِمَةُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِیَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۲).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی علیه السلام عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا انْتَهَی إِلَيْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام دَخَلَ عَلَی أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنِیَّ فَدَعَتْ بِهِمْ وَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَوْنٌ وَ مُحَمَّدٌ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رُءُوسَهُمْ فَقَالَتْ إِنَّكَ تَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَيْتَامٌ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ أَ لَمْ تَعْلَمِی أَنَّ جَعْفَراً رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتُشْهِدَ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَبْكِی فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (۳) [جَبْرَئِيلَ] أَخْبَرَنِی أَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِی الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ وَ أَخْبَرْتَهُمْ بِفَضْلِ جَعْفَرٍ لَا يُنْسَی فَضْلُهُ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَقْلِهَا ثُمَّ قَالَ ابْعَثُوا إِلَی أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ(۴).

و منه عن أبيه عن حماد بن عيسی عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام: و ذكر مثله بتغيير ما و قد مر فی أحواله رضی الله عنه (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۴۱۹.

۲- ۲. المحاسن: ۴۱۹.

۳- ۳. فی المصدر: فان جبرئيل.

۴- ۴. المحاسن: ۴۲۰، راجع ج ۲۱ باب غزوه مؤته.

۵- ۵. المحاسن: ۴۲۰، راجع ج ۲۱ باب غزوه مؤته.

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ (۱).

بيان: المسوح بالضم جمع المسح بالكسر و هو البلاس و كن لا يشتكين أى لا يشكون و لا يبالين لشده المصيبه من إصابه الحر و البرد.

«۲۵»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ (۲).

«۲۶»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَتِهِ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي (۵).

«۲۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ الصَّبْرُ

۱- ۱. المحاسن: ۴۲۰.

۲- ۲. اكمال الدين ج ۱: ۱۶۲.

۳- ۳. مسكن الفؤاد ص ۶۹.

۴- ۴. مسكن الفؤاد: ۷۷.

۵- ۵. مسكن الفؤاد: ۷۷.

عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ (۱).

بيان: رُوِيَ فِي الْكَافِي بِسَنَدٍ فِيهِ (۲) ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

و روى بسند آخر فيه أيضا ضعف (۳) عن أبي الحسن الأول عليه السلام: مثله و ظاهرها الحرمه و يمكن حملها على الكراهه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و الأحوط الترك و يدل على الإحباط في الجمله.

«۲۸»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي جَنَازَهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ قَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّهِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام يَا أَحْمَقُ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ (۴).

«۲۹»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كُلْثُومٍ السَّرَخْسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَيْرِهِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ(۵).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَهَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ ثَوْبَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ يَا أَحْمَقُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّ مِنَ

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۴ من قسم الحكم.

۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۲۲۴.

۳- ۳. الكافي ج ۳ ص ۲۲۵.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ۳ ص ۲۹۵.

۵- ۵. رجال الكشّيّ ص ۴۷۹، تحت الرقم ۴۶۷.

النَّاسِ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ مُؤْمِناً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَ يَحْيَا كَافِراً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَ يَحْيَا مُؤْمِناً وَ يَمُوتُ كَافِراً وَ إِنَّكَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكْفُرَ وَ يُغَيَّرَ عَقْلُكَ فَمَا مَاتَ حَتَّى حَجَبَهُ وَلَدُهُ عَنِ النَّاسِ وَ حَبَسُوهُ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ ذَهَابِ الْعَقْلِ وَ الْوَسْوَسَهِ وَ كَثْرَهِ التَّخْلِيطِ وَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِمَامَهِ وَ انْتَكَثَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ (۱).

«۳۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَهَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ مَرَّ بِالشِّبَامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشِّبَامِيِّ أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ (۲).

بیان: فی القاموس الشبام کسحاب و کتاب موضع بالشام و جبل لهمدان بالیمن و بلد لحمیر تحت جبل کوکبان و بلد حبیب عند ذمرمر و بلد فی حضرموت انتهی و لعل النهی عن الرنین فی تلک الواقعه کان أشد لأنه کان یصیر سببا لخذلانهم و ترکهم الجهاد.

«۳۲»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوَفَاهُ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً فَلَمَّا أَنْ أَغْمَضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ بِكَ زَمَاناً لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ قَالَ علیه السلام إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا(۳).

«۳۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَهٌ آدَمُ

۱- ۱. رجال الکشّی ص ۴۸۰، تحت الرقم ۴۶۷.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۲۲ من قسم الحکم.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۲ و ۱۶۳.

وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّهِ حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَهِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَهُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَهِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَهِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَهً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَهَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَهٌ(۱).

مجالس الصدوق، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف: مثله (۲) و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه السلام.

«۳۴»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ عليه السلام يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَهَ الَّتِي

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۸۵.

كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۳۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْلَانَا عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ (۲).

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّعْزِيَةِ مَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ قَرَّبَكَ مَوْتُهُ مِنْ رَبِّكَ أَوْ بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُصِيبَةً وَ لَكِنَّهَا لَكَ رَحْمَةٌ وَ عَلَيْكَ نِعْمَةٌ وَ إِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ وَ لَا بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ وَ لَا قَرَّبَكَ مِنْ رَبِّكَ فَمُصِيبَتُكَ بِقَسَاوَةِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِكَ بِمَيِّتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفاً بِرَبِّكَ (۳).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ (۴).

«۳۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُعَزِّي قَوْماً عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ قَدْ عَزَّاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ التَّهْنِئَةُ بِآجِلِ الثَّوَابِ أَوْلَى مِنَ التَّعْزِيَةِ عَلَى عَاجِلِ الْمُصِيبَةِ.

۳۸ الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

وَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْمُصِيبَةُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَةٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«۳۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ (۵).

«۴۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ التَّعْزِيَةَ تُورِثُ الْجَنَّةَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام مَا لِي

۱- ۱. رجال الكشّي ص ۲۴۹.

۲- ۲. فلاح السائل: ۸۲.

۳- ۳. فلاح السائل: ۸۲.

۴- ۴. فلاح السائل: ۸۶.

۵- ۵. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۱.

أَرَاكَ حَزِيناً فَقَالَ كَانَ لِيَ ابْنٌ قُرَّهُ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ عليه السلام:

عَطِيَّتُهُ إِذَا أَعْطَى سُرُورٌ***وَ إِنْ أَخَذَ الَّذِی أَعْطَی أَثَابَا

فَأَیُّ النِّعْمَتَیْنِ أَعَمُّ شُکْراً***وَ أَجْزَلُ فِی عَوَاقِبِهَا إِیَاباً

أَ نِعْمَتُهُ الَّتِی أَبْدَتْ سُرُوراً***أَمِ الْأُخْرَی الَّتِی ادَّخَرَتْ ثَوَاباً

وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَصَابَکَ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِکَ فَإِنَّهَا تُسَکِّنُ.

«۴۱»- کِتَابُ الصِّفِّینِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ الْفَائِشِیِّ قَالَ: لَمَّا مَرَّ عَلِیٌّ علیه السلام بِالثَّوْرِیِّینَ سَمِعَ الْبُکَاءَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ قِیلَ هَذَا الْبُکَاءُ عَلَی مَنْ قُتِلَ بِصِفِّینَ قَالَ أَمَا إِنِّی شَهِیدٌ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِراً مُحْتَسِباً لِلشَّهَادَهِ ثُمَّ مَرَّ بِالْفَائِشِیِّینَ فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ مَرَّ بِالشِّبَامِیِّینَ فَسَمِعَ رَنَّهً شَدِیدَهً وَ صَوْتاً مُرْتَفِعاً عَالِیاً فَخَرَجَ إِلَیْهِ حَرْبُ بْنُ شُرَحْبِیلَ الشِّبَامِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَ تَغْلِبُکُمْ نِسَاؤُکُمْ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الصِّیَاحِ وَ الرَّنِینِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَوْ کَانَتْ دَاراً أَوْ دَارَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَدَرْنَا عَلَی ذَلِکَ وَ لَکِنْ مِنْ هَذَا الْحَیِّ ثَمَانُونَ وَ مِائَهُ قَتِیلٍ فَلَیْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَ فِیهَا بُکَاءٌ أَمَّا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْکِی وَ لَکِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَهِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَاکُمْ وَ مَوْتَاکُمْ.

«۴۲»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَیْلِ وَ الْعَوِیلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَیْرِ طَرِیقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

بیان: فی القاموس الصرخه الصیحه الشدیده و کغراب الصوت أو شدیده و قال أعول رفع صوته بالبکاء و الصیاح کعول و الاسم العول و العوله و العویل و قال اللطم ضرب الخد و صفحه الجسد بالکف مفتوحه انتهی.

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقه الصابرين فهى مكروهه و لا تدل على الحرمه و أما ذم إقامه النواحه فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحه أو على أنها تنافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدل على الجواز.

قوله عليه السلام و وقع قال البيضاوى الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب و فى القاموس ذمه ذما و مذمه فهو مذموم و ذميم.

«۴۳»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِى تَحْرُمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ فِى مُنَاجَاهِ مُوسَى عليه السلام أَىْ رَبِّ أَىُّ خَلْقِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ مَنْ إِذَا أَخَذْتُ حَبِيبَهُ سَالَمَنِى قَالَ فَأَىُّ خَلْقِكَ أَنْتَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ قَالَ مَنْ يَسْتَخِيرُنِى فِى الْأَمْرِ فَإِذَا قَضَيْتُ لَهُ سَخِطَ قَضَائِى.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ فَقَالَ يَا بُنَىَّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَبْكِى أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نِعَمٍ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّهِ شَيْطَانٍ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ بِاللَّهِ وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حَزَناً أَشَدَّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِى الْعَيْنُ وَ يَدْمَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

وَ إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ- لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَبْكِي وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يُفْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ اللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَ بِالْيَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَمَّا خُرِجَ بِإِبْرَاهِيمَ خَرَجَ يَمْشِي ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّى وَ لَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَوْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى طَوِيلًا فَلَمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ قَالَ طُوبَاكَ يَا عُثْمَانُ لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ تَلْبَسْهَا.

وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَ نَفْسُهَا تَتَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لِلَّهِ مَا أَعْطَى وَ كُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ تَبْكِي وَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

بيان: قال في النهايه في الحديث فجي ء بالصبي و نفسه تتقعقع أي تضطرب

و تتحرک أراد کلما صار إلی حال لم یلبث أن ینتقل إلی أخری تقربه من الموت.

«۴۴»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لَمَّا أُصِیبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَی رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَاءَ فَقَالَ لَهَا أَخْرِجِی لِی وُلْدَ جَعْفَرٍ فَأُخْرِجُوا إِلَیْهِ فَضَمَّهُمْ إِلَیْهِ وَ شَمَّهُمْ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُصِیبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ أُصِیبَ الْیَوْمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ حِینَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أُمِّی فَنَعَی لَهَا أَبِی وَ نَظَرْتُ إِلَیْهِ وَ هُوَ یَمْسَحُ عَلَی رَأْسِی وَ رَأْسِ أَخِی وَ عَیْنَاهُ تُهْرِقَانِ الدُّمُوعَ حَتَّی تَقْطُرُ لِحْیَتُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ إِلَی أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِکَ فِی ذُرِّیَّتِهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَسْمَاءُ أَ لَا أُبَشِّرُکِ قَالَتْ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِجَعْفَرٍ جَنَاحَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا فِی الْجَنَّهِ وَ لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مِنْ أُحُدٍ رَاجِعاً إِلَی الْمَدِینَهِ لَقِیَتْهُ خَمِیسَهُ بِنْتُ جَحْشٍ فَنَعَی لَهَا النَّاسُ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَی لَهَا خَالَهَا فَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ نَعَی لَهَا زَوْجَهَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَیْرٍ فَصَاحَتْ وَ وَلْوَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَهِ مِنْهَا لَبِمَکَانٍ لِمَا رَأَی صَبْرَهَا عَلَی أَخِیهَا وَ خَالِهَا وَ صِیَاحَهَا عَلَی زَوْجِهَا ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی دُورٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَسَمِعَ الْبُکَاءَ وَ النَّوَائِحَ عَلَی قَتْلَاهُمْ فَذَرَفَتْ عَیْنَاهُ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ لَکِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاکِیَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ أُسَیْدُ بْنُ حُضَیْرٍ إِلَی دُورِ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَمَرَا نِسَاءَهُمْ أَنْ یَذْهَبْنَ فَیَبْکِینَ عَلَی عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بُکَاءَهُنَّ عَلَی حَمْزَهَ خَرَجَ إِلَیْهِنَّ وَ هُنَّ عَلَی بَابِ مَسْجِدِهِ یَبْکِینَ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ارْجِعْنَ یَرْحَمُکُنَّ اللَّهُ فَقَدْ وَاسَیْتُنَّ بِأَنْفُسِکُنَّ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْکِیهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بیان: یدل علی رجحان البکاء فی المصائب لا سیما علی الأب و علی استحباب إقامه المأتم و علی رجحان طلب ما یوجب بقاء الذکر بعد الموت.

«۴۵»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُیُوبَ.

وَ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْخَامِشَهَ وَجْهَهَا وَ الشَّاقَّهَ جَیْبَهَا وَ الدَّاعِیَهَ بِالْوَیْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا یُحْبِطُ الْأَجْرَ فِی الْمُصِیبَهِ قَالَ تَصْفِیقُ الرَّجُلِ بِیَمِینِهِ عَلَی شِمَالِهِ وَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی مَنْ رَضِیَ فَلَهُ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَنَا بَرِی ءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أَیْ حَلَقَ الشَّعْرَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ.

بیان: قال فی النهایه فی باب السین فیه لیس منا من سلق أو حلق سلق أی رفع صوته عند المصیبه و قیل هو أن تصک المرأه وجهها و تمرشه و الأول أصح و منه الحدیث لعن الله السالقه و الحالقه و یقال بالصاد ثم قال فی باب الصاد فیه لیس منا من صلق أو حلق الصلق الصوت الشدید یرید رفعه عند المصائب و عند الفجیعه بالموت و یدخل فیه النوح و یقال بالسین و منه الحدیث: أنا بری ء من السالقه و الحالقه.

«۴۶»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: النَّائِحَهُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَیْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ.

وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّائِحَهَ وَ الْمُسْتَمِعَهَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا النَّهْیُ مَحْمُولٌ عَلَی الْبَاطِلِ کَمَا یَظْهَرُ مِنْهَا وَ بِهِ یُجْمَعُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَهِ.

وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ قَالُوا لَا قَالَ إِنِ اسْتَغَاثَکَ أَغِثْهُ وَ إِنِ اسْتَقْرَضَکَ أَقْرِضْهُ وَ إِنِ

افْتَقَرَ عُدْتَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ وَ إِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِهَا لَهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرّاً وَ لَا يَخْرُجْ بِهَا وُلْدُكَ يَغِيضُ بِهَا وُلْدَهُ وَ لَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ مَنْ كَفَّنَ مُسْلِماً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ حَفَرَ قَبْراً لِمُسْلِمٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَفَعَهُ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمُصَافَحِ فِي التَّعْزِيَهِ فَقَالَ هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَهَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَهِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَهٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُلَّهً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحَبَّرُ بِهَا قَالَ يُغْبَطُ بِهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ دَاوُدَ علیه السلام قَالَ إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ یُعَزِّی الْحَزِینَ عَلَی الْمَصَائِبِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ أَکْسُوَهُ رِدَاءً مِنْ أَرْدِیَهِ الْإِیمَانِ أَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ قَالَ یَا إِلَهِی فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَائِزَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ تُشَیِّعَهُ الْمَلَائِکَهُ یَوْمَ یَمُوتُ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَیْ رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْیَتِکَ قَالَ صَلَوَاتِی وَ رِضْوَانِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ یُصَبِّرُ الْحَزِینَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أَکْسُوهُ ثِیَاباً مِنَ الْإِیمَانِ یَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّهَ وَ یَتَّقِی بِهَا النَّارَ قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ أُقِیمُهُ فِی ظِلِّی وَ أُدْخِلُهُ جَنَّتِی قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ شَیَّعَ الْجَنَازَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ قَالَ تُصَلِّی مَلَائِکَتِی عَلَی جَسَدِهِ وَ تُشَیِّعُ رُوحَهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا عَزَّی قَالَ آجَرَکُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَکُمْ وَ إِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ وَ بَارَکَ عَلَیْکُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تُوُفِّیَ لِمُعَاذٍ وَلَدٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَیْهِ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَی مُعَاذٍ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَإِنِّی أَحْمَدُ إِلَیْکَ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ أَعْظَمَ اللَّهُ (۱)

لَکَ الْأَجْرَ وَ أَلْهَمَکَ الصَّبْرَ وَ رَزَقَنَا وَ إِیَّاکَ الشُّکْرَ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَ أَهَالِیَنَا وَ أَمْوَالَنَا وَ أَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِیئَهِ وَ عَوَارِیهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ(۲)

یُمَتَّعُ بِهَا إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ یُقْبَضُ لِوَقْتٍ مَعْدُودٍ(۳)

ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَیْنَا(۴) الشُّکْرَ إِذَا أَعْطَانَا(۵)

وَ الصَّبْرَ إِذَا

۱- ۱. فعظم اللّه جل اسمه خ.

۲- ۲. المسترده خ ل.

۳- ۳. یمتع بها الی أجل معدود، و یقبض[یقبضها] لوقت معلوم خ ل.

۴- ۴. و قد جعل اللّه تعالی خ ل.

۵- ۵. اذا أعطی خ ل.

ابْتَلَانَا(۱)

وَ قَدْ كَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَهِ وَ عَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَهِ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَهٍ وَ سُرُورٍ وَ قَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ مَذْخُورَ الصَّلَاهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْهُدَى إِنْ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْكَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبَطَ لَكَ أَجْرُكَ وَ تَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَكَ فَلَوْ

قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَهَ قَدْ قَصُرَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ فَتَنَجَّزْ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ لْيَذْهَبْ أَسَفُكَ عَلَى مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ فَكَأَنْ قَدْ وَ السَّلَامُ.

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام أى فكان قدمت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول رواه فى أعلام الدين إلى قوله فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك و أن تندم غدا على ثواب مصيبتك فإنك لو قدمت على ثوابها علمت أن المصيبه قد قصرت عنها و اعلم أن الجزع لا يرد فائتا و لا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام.

«۴۷»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ النَّبِيُّ مُسَجًّى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَهِ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ الْآيَهَ(۲)

إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَزَّتْهُمُ الْمَلَائِكَهُ يَسْمَعُونَ الْحِسَّ وَ لَا يَرَوْنَ الشَّخْصَ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِ

۱- ۱. اذا ابتلى خ ل.

۲- ۲. سوره آل عمران: ۱۸۵.

فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَبَكَوْا حَوْلَهُ وَ اجْتَمَعُوا وَ دَخَلَ رَجُلٌ أَشْهَبُ اللِّحْيَةِ وَ جَسِيمٌ صَبِيحٌ فَتُخْطِئُ رِقَابَهُمْ فَبَكَى ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ عِوَضاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَإِلَى اللَّهِ فَأَنِيبُوا وَ إِلَيْهِ فَارْغَبُوا وَ نَظْرَهُ إِلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ فَانْظُرُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ لَمْ يُجْبَرْ وَ انْصَرَفَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام نَعَمْ هَذَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَضِرُ عليه السلام.

بيان: مسجى أى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه و آله يا أهل بيت الرحمه أى أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصه الكامله على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرحمه فإنهم رحمه الله على العالمين و ببركتهم أفيضت الرحمه على الأولين و الآخرين كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ أى ينزل بها الموت لا محاله كأنها ذاقته أو ذائقه مقدمات الموت و سكراته و شدائده وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم وافيا يَوْمَ الْقِيامَهِ إن خيرا فخيرا و ثوابا و إن شرا فشرا و عقابا.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بوعد من نار جهنم و نحى عنها وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ أى نال المنيه و ظفر بالبغيه و نجا من الهلكه وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أى و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها إلا متعه متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الذى لا حقيقه له عند الاختبار و قيل متاع الغرور القوارير و هى فى الأصل ما لا بقاء له و قيل شبهها بالمتاع الذى دلس به على المستام و يغير حتى يشتريه و هذا لمن آثرها على الآخره فأما من طلب بها الآخره فهى له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

إن فى الله عزاء قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد به هنا ما يوجب

التعزیه و التسلیه أی فی ذات الله فإن الله باق لکل أحد بعد فوت کل شی ء أو فی ثواب الله سبحانه و ما أعده للصابرین و وعدهم أو فی التفکر فیها أو فی التفکر فی أن الله حکیم لا یفعل إلا الأصلح بعباده ما یوجب التصبر و التسلی و الرضا بالمصیبه.

و یحتمل أن یکون الکلام مبنیا علی التجرید کما قال فی الکشاف فی قوله تعالی رِیحٍ فِیها صِرٌّ(۱) بعد ذکر وجهین الثالث أن یکون من قوله تعالی لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ(۲) و من قولک إن ضیعنی فلان ففی الله کاف و کافل قال و فی الرحمن للضعفاء کاف.

و قال فی تلخیص المفتاح و فی شرحه فی عد أقسام التجرید و منها ما یکون بدخول فی المنتزع منه نحو قوله تعالی لَهُمْ فِیها دارُ الْخُلْدِ(۳) أی فی جهنم و هی دار الخلد انتزع منها دارا أخری و جعلها معده فی جهنم لأجل الکفار تهویلا لأمرها و مبالغه فی اتصافها بالشده انتهی.

و الدرک محرکه اللحاق و الوصول أی یحصل به تعالی أو بثوابه الخلف و العوض من کل هالک و تدارک ما قد فات أو الوصول إلی ما یتوهم فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

فبالله فثقوا هذا مما قدر فیه أما و الفاء دلیل علیه قال الرضی رضی الله عنه و قد یحذف أما لکثره الاستعمال نحو قوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ(۴) و هذا فَلْیَذُوقُوهُ (۵) فَبِذلِکَ فَلْیَفْرَحُوا(۶)

۱- ۱. آل عمران: ۱۱۷.

۲- ۲. الأحزاب: ۲۱.

۳- ۳. فصّلت: ۲۸.

۴- ۴. المدّثّر: ۳- ۵.

۵- ۵. ص: ۵۷.

۶- ۶. یونس: ۵۸.

و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما و أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائده.

و قال ابن هشام الفاء فى نحو بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ(۱) جواب لأما مقدره عند بعضهم و فيه إجحاف و زائده عند الفارسى و فيه بعد و عاطفه عند غيره و الأصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا كما قال الجميع فى الفاء فى نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شى ء فاضرب زيدا.

و قال الزمخشرى فى قوله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا(۲) فحذف أحد الفعلين لدلاله المذكور عليه و الفاء داخله لمعنى الشرط كأنه قيل إنه فرحوا بشى ء فليخصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا.

فإن المصاب أى لم تقع المصيبه على من أصيب فى الدنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخره بل المصيبه مصيبه من حرم ثواب الآخره و إن كان له الدنيا بحذافيرها هذا آخر وطئى من الدنيا أى آخر نزولى إلى الأرض و مشيى عليها و يعارضه أخبار كثيره و يمكن حمله على أن المراد آخر نزولى لإنزال الوحى أو المراد به قله النزول بعد ذلك فإن القليل فى حكم المعدوم و قال الجوهرى الحس و الحسيس الصوت الخفى و مقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرئيل و الخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزيه.

«۴۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما

۱- ۱. الزمر: ۶۶.

۲- ۲. يونس: ۵۸.

تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهَ فَارْجُوا وَ إِيَّاهُ فَاعْبُدُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۱)

فَقِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام مَنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمُتَكَلِّمَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كُنَّا نَرَاهُ جَبْرَئِيلَ علیه السلام (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو سَلَمَهَ جَزِعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَهَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله قُولِي يَا أُمَّ سَلَمَهَ- اللَّهُمَّ أَعْظِمْ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَ عَوِّضْنِي خَيْراً مِنْهُ قَالَتْ وَ أَيْنَ لِي مِثْلُ أَبِي سَلَمَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَرَدَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا أَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَهَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَهٍ بَعْدِي فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ مُصَابَهُ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ (۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَعْزِيَهُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُعَزِّيهِ اسْتِرْجَاعٌ عِنْدَهُ وَ تَذْكِرَهٌ لِلْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَاراً فَأُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ تَقُولُ لَهُ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ عَزَّاكَ عَنْ مَيِّتٍ فَقُلْ هَدَاكَ اللَّهُ (۵).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَنِي فَغَسَّلْتُهُ وَ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَنَّطَهُ وَ قَالَ لِي احْمِلْهُ يَا عَلِيُّ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا عَلِيُّ فَنَزَلْتُ وَ دَلَّاهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا رَآهُ مُنْصَبّاً بَكَى علیه السلام فَبَكَى الْمُسْلِمُونَ لِبُكَائِهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَى أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشَدَّ النَّهْيِ

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانيّ زياده من المخطوطه كما فى المصدر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

وَ قَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ لَمُصَابُونَ وَ إِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ وَ وَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ غَمَزَهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْكُوعَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يُدْخِلَكَ الْحَدِيثَ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَ أَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْبُكَاءِ وَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ الْعَوِيلِ وَ إِنَّمَا هِيَ رِقَّةٌ وَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ فَقُولُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا الْهُجْرَ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتُضِرَ فَقَالَ لَا يُلْطَمَنَّ عَلَى خَدٍّ وَ لَا يُشَقَّنَّ عَلَى جَيْبٍ فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ- لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى (۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ وَ إِيَّاكَ وَ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِبَلَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ (۷).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

وَ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَهٍ يَعْنِی النَّوْحَ وَ الْغِنَاءَ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ سَنَهً فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ وَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِی أُصِيبَ فِيهِ وَ كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَهَ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْتُونَ مُسْتَتِرِينَ مُتَقَنِّعِينَ فَيَسْتَمِعُونَ وَ يَبْكُونَ.

و قد عثرنا علی بعض الأئمه نیح علیهم و بعضهم لم ینح علیهم فمن نیح علیه منهم فلعظیم رزئه و لأن الله عز و جل لم یسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أهل البکاء و النیاحه علیهم علی خلاف سائر الناس الذین لا ینبغی ذلک لهم و من لم ینح علیه منهم فلأمرین إما بوصیه منه کما ذکرنا عن جعفر بن محمد علیه السلام تواضعا لربه و استکانه إلیه و إما أن یکون الإمام بعده قد آثر الصبر علی عظیم الرزیه و تجرع غصص الحزن رجاء عظیم ثواب الله علیه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما یکون من الغبطه و السعاده فی عقباه لما وعد الله الصابرین علی المصائب (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْیُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَهْلِهِ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ مَا كَانُوا فِی شُغُلِهِمْ ذَلِكَ وَ كُلُوا مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (۳).

«۴۹»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ (۴) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يُقِمْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً(۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۴- ۴. الممتحنه: ۱۲.

۵- ۵. مشکاه الأنوار: ۲۰۳ و ۲۰۴.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ النِّعْمَهِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ کَفَرَهَا وَ مَنْ أَصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ الْمُصِیبَهِ بِنَائِحَهٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا(۱).

«۵۰»- شِهَابُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّیَاحَهُ عَمَلُ الْجَاهِلِیَّهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَهِ الْأُولَی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَهِ.

بیان: قوله عند الصدمه قال فی النهایه أی عند فوره المصیبه و شدتها و الصدم ضرب الشی ء الصلب بمثله و الصدمه المره منه انتهی و قال الأزهری البر هو الجنه و منه قوله تعالی لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ(۲) و قد جاء من وجه آخر من کنوز الجنه.

«۵۱»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَنِی أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ آتِیَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ فَأُعَزِّیَهُ بِإِسْمَاعِیلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِیلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ کَمَا صَبَرْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ أَمْراً سَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ الطَّاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَکَتْ خَدِیجَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً لَکِ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ فَإِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرُ وَ یَتَحَسَّرُ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ (۴).

«۵۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۳۳۳.

۲- ۲. آل عمران: ۹۲.

۳- ۳. مشکاه الأنوار ص ۲۰.

۴- ۴. مشکاه الأنوار ص ۲۳.

عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ (۱).

«۵۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْهُ يُنْكِرْهُ (۲).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُغِثْهُ اللَّهُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ (۴).

تبیین: الرنه الصوت رن یرن رنینا صاح و المراد بتصفیق الوجه ضرب الید علیه عند المصیبه أو ضرب الماء علی الوجه عند الوضوء کما مر(۵)

و الأول أظهر.

قال العلامه قدس الله روحه فی المنتهی البکاء علی المیت جائز غیر مکروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا الشافعی فإنه کره بعد الخروج.

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (۶) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدّاً وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِّي وَ يُؤْنِسَانِّي فَذَهَبَا جَمِيعاً

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۳ ط نجف ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۹۲ فی حدیث.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۲۹۳.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۴ س ۴ و ۵ و ۲۶.

۵- ۵. مر فی أبواب الوضوء ج ۸۱ و انما یحتمل المعنیین لان قوله« و نهی عن تصفیق الوجه» منفرد عن الجملتین الأولیین.

۶- ۶. الفقیه ج ۱ ص ۱۱۳.

وَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱) مِنْ وَقْعَهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَهِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَهَ عَمِّهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله لَكِنَّ حَمْزَهَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَهِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَهَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَهٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ (۲).

ثم قال ره الندب لا بأس به و هو عباره عن تعديد محاسن الميت و ما لقوه بفقده بلفظه النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريماه وا انقطاع ظهراه وا مصيبتاه غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله و لا أحد من أهل البيت عليهم السلام.

و النياحه بالباطل محرمه إجماعا أما بالحق فجائزه إجماعا و يحرم ضرب الخدود و نتف الشعر و شق الثوب إلا فى موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (۳)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَهَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَا تَدْعِينَ بِذُلٍّ وَ لَا بِثَكَلٍ وَ لَا حَرَبٍ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

وَ رَوَى (۴)

قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليهما السلام رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.

و قال الشهيد نور الله ضريحه فى الذكرى يحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله فى المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله و لروايه خَالِدُ بْنُ سَدِيرٍ(۵)

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۹.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۲.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۱.

۵- ۵. التهذيب ج ۲ ص ۳۳۹.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا شَیْ ءَ فِی لَطْمِ الْخُدُودِ سِوَی الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ. و فِی صِحَاحِ الْعَامَّهِ: أَنَا بَرِی ءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أی حلق الشعر و رفع صوته و استثنی الأصحاب إلا ابن إدریس شق الثوب علی موت الأب و الأخ لفعل العسکری علی الهادی علیهما السلام و فعل الفاطمیات علی الحسین علیه السلام وَ رَوَی فِعْلَ الْفَاطِمِیَّاتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِیرٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ عَلَی أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ أَوْ عَلَی قَرِیبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُیُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ عَلَی أَخِیهِ هَارُونَ.

و لا یشق الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته و تشق المرأه علی زوجها و فی نهایه الفاضل یجوز شق النساء الثوب مطلقا و فی الخبر إیماء إلیه

وَ رَوَی الْحَسَنُ الصَّفَّارُ(۲)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی الصِّیَاحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّیَابِ وَ ظَاهِرُهُ الْکَرَاهَهُ.

وَ فِی الْمَبْسُوطِ: رُوِیَ جَوَازُ تَخْرِیقِ الثَّوْبِ عَلَی الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ لَا یَجُوزُ عَلَی غَیْرِهِمَا وَ یَجُوزُ النَّوْحُ بِالْکَلَامِ الْحَسَنِ وَ تَعْدَادُ فَضَائِلِهِ بِاعْتِمَادِ الصِّدْقِ فَإِنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام فَعَلَتْهُ فِی قَوْلِهَا:

یَا أَبَتَاهْ مِن رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ***یَا أَبَتَاهْ إِلَی جَبْرَئِیلَ أَنْعَاهُ

یَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ

وَ رُوِیَ: أَنَّهَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهَا أَخَذَتْ قَبْضَهً مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ صلی الله علیه و آله فَوَضَعَتْهَا عَلَی عَیْنَیْهَا وَ أَنْشَدَتْ:

مَا ذَا عَلَی الْمُشْتَمِّ تُرْبَهَ أَحْمَدَ***أَنْ لَا یَشَمَّ مَدَی الزَّمَانِ غَوَالِیَا

صُبَّتْ عَلَیَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا***صُبَّتْ عَلَی الْأَیَّامِ صِرْنَ لَیَالِیَا

و لما مر من روایه حمزه

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ: أَنَّ الْبَاقِرَ علیه السلام أَوْصَی أَنْ یُنْدَبَ لَهُ فِی الْمَوَاسِمِ عَشْرَ

۱- ۱. التهذیب ج ۲ ص ۳۳۹.

۲- ۲. بل روی عن امرأه الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام راجع الکافی ج ۳ ص ۲۲۵.

سِنِينَ(۱) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً(۳) وَ فِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ.

وَ رَوَى حَنَانٌ عَنْهُ علیه السلام: لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (۴). وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (۵): مَاتَ ابْنُ الْمُغِيرَهِ فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَهَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْمُضِيِّ إِلَى مَنَاحَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ***أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهِ

حَامِي الْحَقِيقَهِ مَاجِداً***يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهِ

قَدْ كَانَ غَيْثاً لِلسِّنِينَ***وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَهً

وَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ فَمَا عَابَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً. ثم قال قدس سره يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح فجاز صرف المال إليه و لخبر يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ (۶) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قِفْ مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله و إظهارها ليقتدى بها و يعلم ما كان عليها أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيه بعد الموت. و الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه حرما النوح و ادعى الشيخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل أو المشتمل على المحرم كما قيده فى النهايه و فى التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته أحاديث النوح.

ثم أول الشهيد ره أحاديث المنع المرويه من طرق المخالفين بالحمل

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶.

۴- ۴. أخرجه فى ج ۱۰۳ ص ۵۸ من البحار طبعتنا هذه من قرب الإسناد ص ۵۸، و تراه فى التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.

۵- ۵. راجع التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.

۶- ۶. راجع الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶، التهذيب ج ۲ ص ۱۰۸.

على ما كان مشتملا على الباطل أو المحرم لأن نياحه الجاهليه كانت كذلك غالبا ثم قال المراثى المنظومه جائزه عندنا و قد سمع الأئمه عليهم السلام المراثى و لم ينكروها.

ثم قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا أو محرما لقوله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى (۱)

وَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ.

و يُرْوَى: أَنَّ حَفْصَهَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بُنَيَّهِ أَ لَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مؤول.

قيل و أحسنه أن أهل الجاهليه كانوا ينوحون و يعدون جرائمه كالقتل و شن الغارات و هم يظنونها خصالا محموده فهو يعذب بما يبكون عليه و يشكل أن الحديث ظاهر فى المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفى التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيه للعليه و التعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه أو لا.

و قيل لأنهم كانوا يوصون بالندب و النياحه و ذلك حمل منهم على المعصيه و هو ذنب فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا و رد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به فلا يختلف عذابه بالامتثال و عدمه و لو كان للامتثال أثر لبقى الإشكال بحاله.

و قيل لأنهم إذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون و رد بأن هذا توبيخ و تخويف له و هو نوع من العذاب فليس فى هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون.

و عن عائشه رحم الله ابن عمر و الله ما كذب و لكنه أخطأ أو نسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه و آله بقبر يهوديه و هم يبكون عليها فقال إنهم يبكون و إنها لتعذب بجرمه. و فى هذا نسبه الراوى إلى الخطاء و هو عله من العلل المخرجه للحديث

۱- ۱. فاطر: ۱۸.

عن شرط الصحه.

و لک أن تقول إن الباء بمعنی مع أی یعذب مع بکاء أهله علیه یعنی المیت یعذب بأعماله و هم یبکون علیه فما ینفعه بکاؤهم و یکون زجرا عن البکاء لعدم نفعه و یطابق الحدیث الآخر.

توضیح: قوله لا تدعین بذل و فی بعض النسخ بویل بأن تقول وا ذلاه أو وا ویلاه أو وا ثکلاه و الثکل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبیب أو الولد و یحرک و لا حرب و فی بعض النسخ و لا حزن بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه یقال حربه أی سلبه ما معه أی هلم الذل و الویل و الثکل و الحرب فهذه أوان مجیئکن و وقت عروضکن.

قوله و ما قلت فیه فقد صدقت أی ما قلت فیه من الکمالات فأنت صادقه لأنه کان متصفا بها أو اصدقی فیما تقولین فیه و لا تقولی کذبا و الأول أظهر قوله أنعی الولید النعی خبر الموت و فی القاموس المولده بین العرب کالولیده و لیس فی بعض النسخ ابن الولید و فی نسخ التهذیب موجود و الفتی الشاب الکریم و یقال فلان حامی الحقیقه إذا حمی ما یحق علیه حمایته و الوتر و الوتیره الجنایه التی یجنیها الرجل علی غیره من قتل أو نهب أو سبی و الموتور الذی قتل له قتیل فلم یدرک بدمه و یقال سما إلی المعالی إذا تطاول إلیها و السنه القحط و الجعفر النهر الصغیر و الکبیر الواسع ضد و الماء الغدق بالتحریک الکثیر و المیره بالکسر الطعام یمتاره الإنسان.

«۵۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کَتَبَ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یُعَزُّونَهُ عَنِ ابْنَهٍ لَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی کِتَابُکُمْ تُعَزُّونَّی بِفُلَانَهَ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُهَا تَسْلِیماً لِقَضَائِهِ وَ صَبْراً عَلَی بَلَائِهِ أَوْجَعَتْنَا الْمَصَائِبُ وَ فَجَعَتْنَا النَّوَائِبُ بِالْأَحِبَّهِ الْمَأْلُوفَهِ الَّتِی کَانَتْ بِنَا حَفِیَّهً وَ الْإِخْوَانِ

الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ كَانَ يُسَرُّ بِهِمُ النَّاظِرُونَ وَ تَقَرُّ بِهِمُ الْعُيُونُ أَضْحَوْا قَدِ اخْتَرَمَتْهُمُ الْأَيَّامُ وَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ فَخَلَّفُوا الْخُلُوفَ وَ أَوْدَتْ بِهِمُ الْحُتُوفُ فَهُمْ صَرْعَى فِي عَسَاكِرِ الْمَوْتَى مُتَجَاوِرُونَ فِي غَيْرِ مَحَلَّهِ التَّجَاوُرِ وَ لَا صِلَاتٌ بَيْنَهُمْ وَ لَا تَزَاوُرٌ- لَا يَتَلَاقَوْنَ عَنْ قُرْبِ جِوَارِهِمْ أَجْسَامُهُمْ نَائِيَةٌ مِنْ أَهْلِهَا خَالِيَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا قَدْ أَخْشَعَهَا إِخْوَانُهَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَ دَارِهَا دَاراً وَ لَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَاراً فِي بُيُوتٍ مُوحِشَهٍ وَ حُلُولٍ مُضْجِعَهٍ قَدْ صَارَتْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَهِ وَ خَرَجَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمُونِسَهِ فَفَارَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ قِلًى فَاسْتَوْدَعْتُهَا لِلْبِلَى وَ كَانَتْ أَمَهً مَمْلُوكَهً سَلَكَتْ سَبِيلًا مَسْلُوكَهً صَارَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُونَ وَ سَيَصِيرُ إِلَيْهَا الْآخِرُونَ وَ السَّلَامُ (۱).

بيان: فعند الله أحتسبها أى أحتسب الأجر بصبرى على مصيبتها و فجعته المصيبه أى أوجعته و كذلك التفجيع و الحفاوه المبالغه فى السؤال عن الرجل و العنايه فى أمره و اخترمهم الدهر أى اقتطعهم و استأصلهم و الحمام بالكسر قدر الموت و قال الفيروزآبادى (۲) الخلف بالتحريك و السكون كل من يجى ء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك فى الخير و بالتسكين فى الشر و فى حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هى جمع خلف.

و أودى به الموت ذهب و الحتوف بالضم جمع الحتف و هو الموت و عن فى قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل أى لا يقع منهم الملاقاه الناشئه عن قرب الجوار بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم و كمالاتهم و قوله عليه السلام قد أخشعها كذا فى أكثر النسخ و لا يناسب المقام و فى بعضها بالجيم و الجشع الجزع لفراق الإلف و لا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها و الحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أى نزل فيه و مضجعه بضم الميم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض و فى أكثر النسخ مخضعه و القلى بالكسر البغض.

«۵۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۲۰۵.

۲- ۲. هذا من سهو القلم، و الصحيح قال الجزرىّ.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: التَّعْزِيَهُ تُورِثُ الْجَنَّهَ(۱).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهً يُحَبَّرُ بِهَا(۲).

الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۳)

وَ فِيهِ مَنْ عَزَّى مُؤْمِناً.

الهدايه، روى: الخبرين معا مرسلا(۴): تبيين روى فى الكافى الخبر الأخير عن على بن إبراهيم (۵) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه. و قال فى الذكرى التعزيه هى تفعله من العزاء أى الصبر يقال عزيته أى صبرته و المراد بها طلب التسلى عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانكسار بإسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبته و هى مستحبه إجماعا و لا كراهه فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

و فى النهايه التعزيه مستحبه قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا للثورى فإنه قال لا تستحب التعزيه بعد الدفن و قال فى التذكره قال الشيخ التعزيه بعد الدفن أفضل و هو جيد و قال المحقق فى المعتبر التعزيه مستحبه و أقلها أن يراه صاحب التعزيه و باستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثورى فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فأما روايه إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله و قال الشيخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهى.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸۰.

۳- ۳. المقنع: ۶: ط حجر، ص ۲۲ ط الإسلاميه.

۴- ۴. الهدايه ص ۲۸.

۵- ۵. الكافى ج ۳ ص ۲۰۵، و رواه بسند آخر ص ۲۲۷.

و أقول: رِوَايَهُ إِسْحَاقَ هِيَ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ (۱) بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ (۲) عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ رُوِيَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ عليه السلام (۳) قَالَ: التَّعْزِيَهُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ. وَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْهُ عليه السلام (۴)

قَالَ: التَّعْزِيَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ (۵) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى عليه السلام يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

فظهر من تلك الأخبار أن التعزيه مستحبه قبل الدفن و بعده و أن بعده (۶) أفضل و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزيه و لعله محمول على عدم تأكد استحبابها و قد مر الكلام فيه.

و قال في القاموس الحله بالضم إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون حله إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه و قال فيه الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمه و الحسن و بالفتح السرور كالحبور و الحبره و الحبر محركه و أحبره سره النعمه كالحبره و قال تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه و في النهايه الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئه الحسنه يقال حبرت الشي ء تحبيرا إذا حسنته انتهى.

أقول: فيمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أي يحسن و يزين بها و مخففا أي تسير بها.

و روى في الذكرى يحبى بها من الحبوه و هي العطاء ثم قال و روى يحبر بها أي يسر.

۱- ۱. راجع الكافي ج ۳ ص ۲۰۳، التهذيب ج ۱ ص ۱۳۱.
۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۲۰۴.
۳- ۳. الكافي ج ۳ ص ۲۰۴.
۴- ۴. الكافي ج ۳ ص ۲۰۴.
۵- ۵. الكافي ج ۳ ص ۲۰۵.
۶- ۶. ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعه.

«۵۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى علیه السلام رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي (۱).

بيان: في القاموس ناجاه مناجاه ساره و قال الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هي ثاكل و ثكلانه قليل و ثكول و ثكلى انتهى و المراد هنا المرأه التي مات ولدها أو حميمها أو الطائفه الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأه أشد جزعا و حزنا في المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول على الحقيقه أو المجاز.

قال في النهايه و في الحديث سبعه يظلهم الله بظله و في حديث آخر سبعه في ظل العرش أي في ظل رحمته و قال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعه في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنه و قال النووي في شرح صحيح مسلم و قيل الظل عباره عن الراحه و النعيم نحو هو في عيش ظليل و المراد ظل الكرامه لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قيل أي كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه في ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر.

و يوم لا ظل إلا ظله أي حين دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قيل أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا.

أقول: و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه فِي الْكَافِي (۲) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۲۷۷.

باب ۱۷ أجر المصائب

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ ثُوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِ حَتَّى اتَّخَذَ مِنْ دَارِهِ مَسْجِداً يَتَعَبَّدُ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةَ إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ- لِلْجَنَّهِ ثَمَانِيَهُ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَهُ أَبْوَابٍ أَ فَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْزَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ قَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى: مثله (۳)

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۴۰.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۳۲۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۸.

توضیح: قال فی النهایه فیه من صام شهر رمضان إیمانا و احتسابا أی طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب کالاعتداد من العد و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه لأن له حینئذ أن یعتد عمله فجعل فی حال مباشره الفعل کأنه معتد به و الحسبه اسم من الاحتساب کالعده من الاعتداد و الاحتساب فی الأعمال الصالحات و عند المکروهات هو البدار إلی طلب الأجر و تحصیله بالتسلیم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القیام بها علی الوجه المرسوم فیها طلبا للثواب المرجو منها و منه الحدیث من مات له ولد فاحتسبه أی احتسب الأجر بصبره علی مصیبته یقال فلان احتسب ابنا له إذا مات کبیرا و افترطه إذا مات صغیرا و معناه اعتد مصیبته به فی جمله بلایا الله التی یثاب علی الصبر علیها انتهی و قال فی المغرب احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فیما یدخر.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَخْلَدِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی غُسَانَهَ الْمَعَافِرِیِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَثْکَلَ ثَلَاثَهً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی سَالِمٍ رَاعِی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِی الْمِیزَانِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ یُتَوَفَّی لِمُسْلِمٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ (۲).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَنْبَسَهَ السُّلَمِیِّ قَالَ:

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۸.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَدَّمَ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ لَمْ یَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوِ امْرَأَهٍ قَدَّمَتْ ثَلَاثَهَ أَوْلَادٍ فَهُمْ حُجَّابٌ یَسْتُرُونَهُ مِنَ النَّارِ(۱).

«۶»- و منه، بهذا الإسناد عن سیف بن عمیره عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قیس عن أبی ذر الغفاری رحمه الله علیه قال: ما من مسلمین یقدمان علیهما ثلاثه أولاد لم یبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنه بفضل رحمته (۲).

بیان: قال الشهید الثانی قدس سره بعد إیراد الروایتین الحنث بکسر الحاء المهمله و آخره مثلثه الإثم و الذنب و المعنی أنهم لم یبلغوا السن الذی یکتب علیهم فیه الذنوب قال الخلیل بلغ الغلام الحنث أی جری علیه القلم و فی النهایه فیه من مات له ثلاثه من الولد لم یبلغوا الحنث أی لم یبلغوا مبلغ الرجال و یجری علیهم القلم فیکتب علیهم الحنث و هو الإثم و قال الجوهری مبلغ الغلام الحنث أی المعصیه و الطاعه.

«۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ یُدْرِکُونَ الْقَائِمَ علیه السلام (۳).

«۸»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ یَخْلُفُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبَ الْخَیْلَ وَ قَاتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ جَزِعَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَجْزَعْ صَبَرَ عَلَیْهَا أَوْ لَمْ یَصْبِرْ کَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ.

إیضاح: یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب عز و جل أو علی ما إذا صدر منه بغیر اختیاره.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

«۹»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: بَخْ بَخْ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ.

قال رحمه الله بخ بخ كلمه تقال عند المدح و الرضا بالشی ء و تكرر للمبالغه و ربما شددت و معناها تفخيم الأمر و تعظيمه و معنى يحتسبه أى يجعله حسبه و كفايه عند الله عز و جل أى يحتسبه بصبره على مصيبته بموته و رضاه بالقضاء

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَجَباً فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ فِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ.

قال ره الفرط بفتح الفاء و الراء هو الذى لم يدرك من الأولاد الذكور و الإناث و يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما يقال فرط القوم إذا تقدمهم و أصله الذى يتقدم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه.

وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ يَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ.

قال قدس سره السقط مثلث السين و الكسر أكثر هو الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه و محبنطئا بالهمز و تركه هو المتغضب المستبطئ للشی ء.

بيان: قال الجزرى بعد نقل الحديث المحبنطئ بالهمز و تركه المتغضب المستبطئ للشی ء و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء يقال احبنطأت و احبنطيت و الحبنطى القصير البطين و النون و الهمزه و الألف و الياء من زوائد الإلحاق.

«۱۰»- الْمُسَكِّنُ، عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: النُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّهِ.

قال قدس سره النفساء بضم النون و فتح الفاء المرأه إذا ولدت و السرر بفتح السين المهمله و كسرها ما تقطعه القابله من سره المولود التى هى موضع القطع

و ما بقی بعد القطع فهو السره و کان یرید الولد الذی لم تقطع سرته.

بیان: قال فی النهایه السرر بضم السین و فتح الراء و قیل هو بفتح السین و الراء و قیل بکسر السین و منه حدیث السقط أنه یجر والدیه بسرره حتی یدخلهما الجنه(۱).

«۱۱»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ عُمَیْرٍ اللَّیْثِیِّ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ خَرَجَ وِلْدَانُ الْمُسْلِمِینَ مِنَ الْجَنَّهِ بِأَیْدِیهِمُ الشَّرَابُ قَالَ فَیَقُولُ لَهُمُ النَّاسُ اسْقُونَا اسْقُونَا فَیَقُولُونَ أَبَوَیْنَا أَبَوَیْنَا قَالَ حَتَّی السِّقْطُ مُحْبَنْطِئاً [عَلَی] بَابِ الْجَنَّهِ یَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّی یَدْخُلَ أَبَوَایَ.

وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ نُودِیَ فِی أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُسْلِمِینَ أَنِ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِکُمْ فَیَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ یُنَادَی فِیهِمْ أَنِ امْضُوا إِلَی الْجَنَّهِ زُمَراً فَیَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَیْنَا مَعَنَا ثُمَّ یُنَادَی فِیهِمُ الثَّانِیَهَ أَنِ امْضُوا إِلَی الْجَنَّهِ زُمَراً فَیَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَیْنَا مَعَنَا فَیَقُولُ فِی الثَّالِثَهِ وَ وَالِدَیْکُمْ مَعَکُمْ فَیَثِبُ کُلُّ طِفْلٍ إِلَی أَبَوَیْهِ فَیَأْخُذُونَ بِأَیْدِیهِمْ فَیَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّهَ فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ یَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِکُمُ الَّذِینَ فِی بُیُوتِکُمْ.

قال رحمه الله الزمر الأفواج المتفرقه بعضها فی أثر بعض و قیل فی زمر(۲) الذین اتقوا من الطبقات المختلفه الشهداء و الزهاد و العلماء و القراء و المحدثون و غیرهم.

وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا کَانَ یَجِی ءُ بِصَبِیٍّ لَهُ مَعَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَّهُ مَاتَ فَاحْتَبَسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ صَبِیُّهُ الَّذِی رَأَیْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله هَلَّا آذَنْتُمُونِی فَقُومُوا إِلَی أَخِینَا نُعَزِّیهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِینٌ وَ بِهِ کَآبَهٌ فَعَزَّاهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُنْتُ أَرْجُوهُ

۱- ۱. و لا یبعد أن یکون« والدته» و« حتی یدخلها» و فی بعض روایاتهم لتجر أمه بسرره منه مد ظله، کذا فی هامش النسخه المخطوطه.

۲- ۲. یعنی قوله تعالی« وَ سِیقَ الَّذِینَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَی الْجَنَّهِ زُمَراً» الآیه ۷۱ من سوره الزمر.

لِكِبَرِ سِنِّی وَ ضَعْفِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیامَهِ بِإِزَائِکَ فَیُقَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَیَقُولَ یَا رَبِّ وَ أَبَوَایَ فَلَا یَزَالُ یَشْفَعُ حَتَّی یُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکُمْ فَیُدْخِلَکُمْ جَمِیعاً الْجَنَّهَ. قال قدس الله روحه احتبس أی تخلف عن المجی ء إلی النبی صلی الله علیه و آله و آذنتمونی بالمد أخبرتمونی و الکآبه بالمد تغیر النفس بالانکسار من شده الهم و الحزن و الضعف بضم المعجمه و فتحها و بإزائک أی بحذائک.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ بِحَمْدِکَ نَعَمْ فَیَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَیَقُولُ مَا ذَا قَالَ عَبْدِی فَیَقُولُونَ حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ فَیَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِی بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

بیان: روی قریبا منه فی الکافی عن علی عن أبیه عن النوفلی عن السکونی (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام و قال فی النهایه فیه إذا مات ولد العبد قال الله لملائکته قبضتم ثمره فؤاده فیقولون نعم قیل للولد ثمره لأن الثمر نتیجه الشجر و الولد نتیجه الأب انتهی و أقول إضافه الثمره إلی الفؤاد أی القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما کان حبه لازقا بالقلب لا ینفک عنه فکأنه ثمرته و قال الطیبی ثمره فؤاده أی نقاوه خلاصته فإن خلاصه الإنسان الفؤاد و الفؤاد إنما یعتد به لما هو مکان اللطیفه التی خلق لها و بها شرفه و کرامته.

«۱۲»- الْمُسَکِّنُ، رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِیضٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَشْفِیَ ابْنِی هَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ لَکِ فَرَطٌ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله فِی الْجَاهِلِیَّهِ أَوْ فِی الْإِسْلَامِ قَالَتْ بَلْ فِی الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جُنَّهٌ حَصِینَهٌ جُنَّهٌ حَصِینَهٌ.

قال رحمه الله الجنه بالضم الوقایه أی وقایه لک من النار أو من جمیع الأهوال و حصینه بمعنی فاعل أی محصنه لصاحبها و ساتره من أن یصل

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۱۹.

إليه شی ء.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَ احْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَ صَبَرَ عَلَيْهِمَا وَ احْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ وَاحِداً فَسَكَتَ وَ أَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَنْ دَفَنَ وَاحِداً فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَ احْتَسَبَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَ يَعُودُهُمْ وَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةَ مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّقُوبُ الَّتِي يَبْقَى لَهَا وَلَدُهَا ثُمَّ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ وَ اثْنَانِ فَقَالَ وَ اثْنَانِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لَهَا أَ مَا تُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْنَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَدْعُوكِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ كَذَلِكِ.

قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذی لا یولد له و لا یعیش ولده هذا بحسب اللغه و قد خصه النبی صلی الله علیه و آله بما ذکر.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ مَا الرَّقُوبُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ قَالَ مَا الْمُعْدِمُ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِي لَا مَالَ لَهُ قَالَ بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

وَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَ دَخَلَ صلی الله علیه و آله عَلَى امْرَأَةٍ يُعَزِّيهَا بِابْنِهَا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَالَتْ وَ مَا يَمْنَعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ تَرَكَنِي عَجُوزاً رَقُوباً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَسْتِ بِالرَّقُوبِ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِي تُتَوَفَّى وَ لَيْسَ لَهَا فَرَطٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا وَ مِنْ أَفْرَاطِهِمْ فَتِلْكَ الرَّقُوبُ.

إيضاح: قال الجزری فیه إنه قال ما تعدون الرقوب فیکم؟ قالوا

الـذی لا یبقی له ولـد قال بل الرقوب الـذی لم یقـدم من ولـده شـیئا الرقوب فی اللغه الرجل و المرأه إذا لم یعش لهما ولـد لأنه یرقب موته و یرصـده خوفـا علیه فنقله صـلی الله علیه و آله إلی الـذی لم یقـدم من الولـد شـیئا أی یموت قبله تعریفا أن الأجر و الثواب لمن قـدم شـیئا من الولـد و إن الاعتـداد به أکثر و النفع فیه أعظم و إن فقدهم و إن کان فی الدنیا عظیما فإن فقد الأجر و الثواب علی الصبر و التسـلیم للقضاء فی الآخره أعظم و إن المسـلم ولده فی الحقیقه من قدمه و احتسبه و من لم یرزق ذلک فهو کالذی لا ولد له و لم یقله إبطالا لتفسیره اللغوی کما قال إنما المحروب من حرب دینه لیس علی أن من أخذ ماله غیر محروب.

«۱۳»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ قَبِیصَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِساً إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی فَإِنَّهُ لَیْسَ یَعِیشُ لِی وَلَدٌ قَالَ صلی الله علیه و آله وَ کَمْ مَاتَ لَکِ وَلَدٌ قَالَتْ ثَلَاثَهٌ قَالَ لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ شَدِیدٍ.

قال قدس الله لطیفه الحظار بکسـر الحاء المهمله و الظاء المشاله الحظیره تعمل للإبل من شـجر لتقیها البرد و الریح و منها محظور للمحرم أی الممنوع من الدخول فیه کان علیه حظیره تمنع من دخوله.

تأییـد قـال فی النهایه الحظیره الموضع الـذی یحاط علیه لیأوی إلیه الغنم و الإبل تقیها البرد و الریـح و منه الحـدیث: لا حمی فی الأراک فقال له رجل أراکه فی حظاری.

أراد الأرض التی فیها الزرع المحاط علیها کالحظیره و تفتح الحاء و تکسـر و منه الحدیث: أتته امرأه فقالت یا نبی الله ادع الله لی فقـد دفنت ثلاثه فقال لقد احتظرت بحظار شدید من النار. و الاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتمیت بحمی عظیم من النار یقیک حرها و یؤمنک دخولها.

«۱۴»- الْمُسَـکِّنُ، عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُدَ علیه السلام فَحَزِنَ عَلَیْهِ حَزَناً کَثِیراً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا دَاوُدُ وَ مَا کَانَ یَعْدِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَکَ قَالَ کَانَ یَا رَبِّ یَعْدِلُ عِنْدِی مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً قَالَ فَلَکَ عِنْدِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِلْ ءُ الْأَرْضِ ثَوَاباً.

وَ حَکَی الشَّیْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ فِی کِتَابِ مِصْبَاحِ الظَّلَامِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ حَجَّ أَنْ يَقْرَأَ سَلَامَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ يَدْفِنَ رُقْعَةً مَخْتُومَةً أَعْطَاهَا لَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ أَكْرَمَهُ الرَّجُلُ وَ قَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَقَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ فَتَعَجَّبَ الْمُبَلِّغُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِتَبْلِيغِهَا قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ قَالَ كَانَ لِي أَخٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً صَغِيراً فَرَبَّيْتُهُ وَ أَحْسَنْتُ تَرْبِيَتَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةٍ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَ الْحَشْرَ قَدْ وَقَعَتْ وَ النَّاسَ قَدِ اشْتَدَّ بِهِمُ الْعَطَشُ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ وَ بِيَدِ ابْنِ أَخِي مَاءٌ فَالْتَمَسْتُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَأَبَى وَ قَالَ أَبِي أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَعَظُمَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ انْتَبَهْتُ فَزِعاً فَلَمَّا أَصْبَحْتُ تَصَدَّقْتُ بِجُمْلَةِ دَنَانِيرِي وَ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَداً ذَكَراً فَرَزَقَنِيهِ وَ اتَّفَقَ سَفَرُكَ فَكَتَبْتُ لَكَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ وَ مَضْمُونُهَا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَبُولِهِ مِنِّي رَجَاءَ أَنْ أَجِدَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حُمَّ وَ مَاتَ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وُصُولِكَ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ.

و من كتاب النوم و الرؤيا لأبى الصقر الموصلى عن على بن الحسين بن جعفر عن أبيه عن بعض أصحابنا ممن أثق بدينه و فهمه قال أتيت المدينه ليلا فبت فى بقيع الغرقد بين أربعه قبور عندها قبر محفور فرأيت فى منامى أربعه أطفال قد خرجوا من تلك القبور و هم يقولون:

أنعم الله بالحبيبه عينا***و بمرآك يا أميم إلينا

عجبا ما عجبت من ضغطه القبر***و مغداك يا أميم إلينا

فقلت إن لهذه الأبيات لشأنا و أقمت حتى طلعت الشمس فإذا جنازه قد أقبلت فقلت من هذه قالوا امرأه من المدينه فقلت اسمها أميم قالوا نعم قلت أ قدمت فرطا قالوا أربعه أولاد فأخبرتهم الخبر.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْمَصَائِبُ مَفَاتِيحُ الْأَجْرِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً

فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِکَ بِصَبْرٍ جَمِیلٍ اسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِیزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِیوَاناً.

وَ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ عَزِیزاً وَ بِهِ ضَنِیناً وَ مَاتَ فَصَبَرَ عَلَی مُصِیبَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَبْدَلَ اللَّهُ الْمَیِّتَ دَاراً خَیْراً مِنْ دَارِهِ وَ قَرَاراً خَیْراً مِنْ قَرَارِهِ وَ أَبْدَلَ الْمُصَابَ الصَّلَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ.

«۱۵»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام اذْهَبْ بِهَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقِفُونَ عَلَی أَبْوَابِ الْجَنَّهِ وَ یَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَتَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَهُ آبَاؤُکُمْ وَ أُمَّهَاتُکُمْ لَیْسُوا کَأَمْثَالِکُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَ سَیِّئَاتٌ یُطَالَبُونَ بِهَا فَیَصِیحُونَ صَیْحَهً بَاکِینَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ مَا هَذِهِ الصَّیْحَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِینَ یَقُولُونَ لَا نَدْخُلُ الْجَنَّهَ حَتَّی یَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا فَیَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی یَا جَبْرَئِیلُ تَخَلَّلِ الْجَمْعَ وَ خُذْ بِیَدِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِی.

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ شَاکِینَ فِی السِّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ علیه السلام.

بیان: فی النهایه الشکه بالکسر السلاح و رجل شاک السلاح و شاک فی السلاح.

«۱۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْوُلْدِ فَاحْتَسَبَهُمْ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ (۱).

«۱۸»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ (۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

۲- ۲. مشکاه الأنوار: ۲۸۰.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِیرَاثُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ إِذَا قَبَضَهُ (۱).

بیان: الظاهر أن الضمیر فی قبضه راجع إلی المؤمنین (۲) أی ما یصل إلی الله مما یخلفه المؤمن من أهله و ماله و ولده الولد الصالح لأنه ینفع لدین الله و إحیاء شریعته و یحتمل کون الضمیر راجعا إلی الولد کما فهمه الأکثر و لذا أوردناه فی هذا الباب و لا یخفی بعده إذ المیراث إنما یطلق علی ما یبقی بعد الموت و أیضا التقیید بالولد الصالح لا یناسب هذا المعنی.

۱- ۱. مشکاه الأنوار ص ۲۸۰.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط عن المطبوعه.

باب ۱۸ فضل التعزی و الصبر عند المصائب و المکاره

الآیات:

البقره: وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ- الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۱)

و قال تعالی: وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ إلی قوله وَ الصَّابِرِینَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِینَ الْبَأْسِ أُولئِکَ الَّذِینَ صَدَقُوا وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (۲)

لقمان: وَ اصْبِرْ عَلی ما أَصابَکَ إِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(۳)

الزمر: إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ (۴)

تفسیر:

وَ لَنَبْلُوَنَّکُمْ أی و لنصیبنکم إصابه من یختبر أحوالکم هل تصبرون علی البلاء و تستسلمون للقضاء بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ أی بقلیل من ذلک و إنما قلله بالإضافه إلی ما وقاهم عنه لیخفف عنهم و یریهم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبه إلی ما یصیب به معاندیهم فی الآخره وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ عطف علی شی ء أو الخوف و قیل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزکوات و الصدقات و من الأنفس الأمراض و من الثمرات موت الأولاد فإنهم ثمرات القلوب کما مر فی الخبر و التعمیم فی

۱- ۱. البقره: ۱۵۵.

۲- ۲. البقره: ۱۷۷.

۳- ۳. لقمان: ۱۷.

۴- ۴. الزمر: ۱۰.

الجميع أولى.

وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله أو لمن يتأتى منه البشاره و المصيبه تعم ما يصيب الإنسان من مكروه أى أخبرهم بما لهم على الصبر فى تلك المشاق و المكاره من المثوبه الجزيله و العاقبه الجميله.

قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ معنى إِنَّا لِلَّهِ إقرار له بالعبوديه أى نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالحياه و الموت و الصحه و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا و فيه تسليه من جهه أخرى و هى أنه إذ كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا نبالى بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا و العقبى.

وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمُلْكِ وَ قَوْلُنَا وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهُلْكِ.

و فى الحديث: من استرجع عند المصيبه جبر الله مصيبته و أحسن عقباه و جعل له خلفا صالحا يرضاه.

و قال عليه السلام: من أصيب بمصيبه فأحدث استرجاعا و إن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب (۱).

و الصلاه فى الأصل الدعاء و من الله التزكيه و الثناء الجميل و المغفره و جمعها للتنبيه على كثرتها و تنوعها و المراد بالرحمه اللطف و الإحسان وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ للحق و الصواب حيث استرجعوا و سلموا لقضاء الله.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۲) فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي جَعَلْتُ الدُّنْيَا

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۹۲.

بَيْنَ عِبَادِی قَرْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَيْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ عَشْراً إِلَی سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يُقْرِضْنِی مِنْهَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً فَصَبَرَ أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَيْتُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِی لَرَضُوا بِهَا مِنِّی ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ- وَ رَحْمَهٌ اثْنَتَانِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً.

وَ الصَّابِرِينَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ قيل البأساء البؤس و الفقر و الضراء الوجع و العله وَ حِينَ الْبَأْسِ وقت القتال و جهاد العدو أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فی الدين و اتباع الحق و طلب البر وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ عن الكفر و سائر الرذائل.

إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أی الصبر أو كل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أی قطعه قطع إيجاب.

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ أی أجرا لا يهتدی إليه حساب الحساب.

أقول: قد مرت سائر الآيات الوارده فی الصبر فی بابه (۱) فی كتاب الإيمان و الكفر.

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَهٍ فِی الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ قَالَ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَی الِاسْتِرْجَاعِ

۱- ۱. راجع ج ۷۱ ص ۵۶- ۹۷ من هذه الطبعه.

الثَّانِی إِلَّا الْکَبائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۲).

بیان: فی القاموس أرجع فی المصیبه قال إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کرجع و استرجع.

«۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَی مُصِیبَهٍ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً عَلَی عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صلی الله علیه و آله (۳).

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ قَالَ: نُعِیَ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام إِسْمَاعِیلُ وَ هُوَ أَکْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَأْکُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ یَأْکُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَکْلِهِ سَائِرَ الْأَیَّامِ وَ یَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ یَضَعُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ یَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا یَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِی وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا لَقَدْ رَأَیْنَا مِنْکَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ کَمَا نَرَی فَقَالَ مَا لِی لَا أَکُونُ کَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِی خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِینَ أَنِّی مَیِّتٌ وَ إِیَّاکُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ یُنْکِرُوا مَا یَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۳- ۳. المصدر ص ۱۸۰.

۴- ۴. لا یوجد فی أمالی الصدوق و الحدیث فی عیون الأخبار ج ۲ ص ۲.

«۵»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ بُلِيَ مِنْ شِيعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ(۱).

بيان: لعل المراد شهداء سائر الأمم.

«۶»- صِفَاتُ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمَنِينَ وَ حَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَهَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَهً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(۲).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثٍ بَيْنَ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَهٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَهً وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَهً وَ عَلَيْهِ لِلنِّعْمَهِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَهً(۳).

«۸»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَوَّابٍ الْهِبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ مَنْ كَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَهٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (۴).

مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲۱.

۲- ۲. صفات الشيعه: ۱۸۰ ط نجف تحت الرقم ۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۶.

۴- ۴. مجالس المفيد ص ۵۴.

الْأَعْظَمِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

«۹»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَفَاةُ الْأَشْتَرِ جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَ يَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ أَعْظَمَ أَرْكَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَلْداً أَمَا وَ اللَّهِ لَيَهُدَّنَّ مَوْتُكَ فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْتَبْكِ الْبَوَاكِي ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكاً قَدْ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ قَضَى نَحْبَهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَهِ(۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ عَبْدِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِمَا يُرْضِينِي وَ أَطَاعَ أَمْرِي (۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي التَّوْرَاهِ وَ أَرْبَعٌ إِلَى جَنْبِهِنَّ مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِيناً أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى رَبِّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ (۳) الْحَدِيثَ.

«۱۲»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ

۱- ۱. مجالس المفید ص ۵۸.

۲- ۲. مجالس المفید ۶۳.

۳- ۳. مجالس المفید ص ۱۱۹.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَازَعَتْکَ نَفْسُکَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ قُوتُهُ الشَّعِیرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ إِذَا وَجَدَهُ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(۱).

«۱۳»- أَعْلَامُ الدِّینِ،: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ثَلَاثَهٌ بِهِنَّ یَکْمُلُ الْمُسْلِمُ التَّفَقُّهُ فِی الدِّینِ وَ التَّقْدِیرُ فِی الْمَعِیشَهِ وَ الصَّبْرُ عَلَی النَّوَائِبِ.

وَ مِنْهُ وَ رُوِیَ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سَمِعَ إِنْسَاناً یَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ لَهُ مِنَّا بِالْمُلْکِ وَ قَوْلُنَا إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْهُلْکِ.

«۱۴»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَقِیلَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ تَعَزَّی عَنِ الدُّنْیَا بِثَوَابِ الْآخِرَهِ فَقَدْ تَعَزَّی عَنْ حَقِیرٍ بِخَطِیرٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ مَنْ عَدَّ فَائِتَهُ سَلَامَهً نَالَهَا وَ غَنِیمَهً أُعِینَ عَلَیْهَا(۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ وَ لَنْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً(۳).

«۱۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْجَزَعُ أَتْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ.

۱- ۱. مجالس المفید ص ۱۲۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۶.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۹۴.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَ لَمْ يَشْكُرْ لِنَعْمَائِي وَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَتَّخِذْ رَبّاً سِوَايَ وَ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ حَزِيناً عَلَى الدُّنْيَا أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عُزَيْرٍ يَا عُزَيْرُ إِذَا وَقَعْتَ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِهَا وَ لَكِنِ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ وَ إِذَا أُوتِيتَ رِزْقاً مِنِّي فَلَا تَنْظُرْ إِلَى قِلَّتِهِ وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى مَنْ أَهْدَاهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ إِلَيْكَ بَلِيَّةٌ فَلَا تَشْكُ إِلَى خَلْقِي كَمَا لَا أَشْكُوكَ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صُعُودِ مَسَاوِيكَ وَ فَضَائِحِكَ.

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَ الشَّيْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي وَ إِنْ مَاتَ هَدَّنِي فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهِ نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَدُعَاءٌ حَاضِرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَشَفِيعٌ سَابِقٌ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي مِنْ مُصِيبَتِي وَ أَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهُ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ وَ مَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ صلى الله عليه و آله فَتَزَوَّجَنِي.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَ إِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْزِلَةً وَ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا وَ مَا مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا تَذَكَّرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ كَيْوَمَ وَجَدَهَا وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمُصِيبَةِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ فَيَجْزَعُونَ فَيَمُرُّ بِهِمْ مَارٌّ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَرْجِعُ فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ أَهْلِهَا.

وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِی فِی دِينِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ مُصِيبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ لَكَانَتْ وَ كَانَ لِلصَّادِقِ علیه السلام ابْنٌ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِی بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَكَی وَ قَالَ لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ بَقَّيْتَ وَ لَئِنِ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ثُمَّ حَمَلَ إِلَی النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ صَرَخْنَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَصْرُخْنَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَ لَا نَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبّاً فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ يَا بُنَيَّ وَسَّعَ اللَّهُ فِی ضَرِيحِكَ وَ جَمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَبِيِّكَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّا قَوْمٌ نَسْأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فِيمَنْ نُحِبُّ فَيُعْطِينَا فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَكْرَهُ فِيمَنْ نُحِبُّ رَضِينَا وَ قَالَ علیه السلام نَحْنُ صُبَّرٌ وَ شِيعَتُنَا وَ اللَّهِ أَصْبَرُ مِنَّا لِأَنَّا صَبَرْنَا عَلَی مَا عَلِمْنَا وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَمْ يَعْلَمُوا.

بيان: علی ما علمنا أی نزوله قبل وقوعه و ذلك مما يهون المصيبه أو قدر الأجر الذی يترتب علی الصبر عليها بعلم اليقين و لعل الأول أظهر.

«۱۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ حَزِيناً وَ يُمْسِی حَزِيناً وَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَاكَ وَ سَاعَاتُ الْغُمُومِ كَفَّارَاتُ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ قَصُرَ عُمُرُهُ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ فِی نَفْسِهِ وَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ تَوَاتَرَتْ مَصَائِبُهُ وَ رَأَی فِی نَفْسِهِ وَ أَحِبَّائِهِ مَا يَسُوؤُهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِی الشَّدَائِدِ وَقُورٌ فِی الزَّلَازِلِ قَنُوعٌ بِمَا أُوتِیَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَ لَا يَحِيفُ عَلَی مُبْغِضٍ وَ لَا يَأْثَمُ فِی مُحِبٍّ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ وَ النَّفْسُ مِنْهُ فِی شِدَّهٍ.

وَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ علیه السلام: مَا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِمُصِيبَهٍ إِلَّا صَلَّی فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمُصِيبَهٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّی رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِيِّكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوهُ فَيُخَالِفَ اللَّهُ بِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ:

وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ فَإِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

وَ قَالَ عليه السلام: الرِّضَا بِالْمَكْرُوهِ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَصَائِبُ بِالسَّوِيَّةِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ نِلْتُ بِهِ رِضَاکَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ إِنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِکَ وَ لَنْ تُطِيقَ ذَلِکَ قَالَ فَخَرَّ مُوسَى عليه السلام سَاجِداً بَاكِياً فَقَالَ يَا رَبِّ خَصَصْتَنِي بِالْكَلَامِ وَ لَمْ تُكَلِّمْ بَشَراً قَبْلِي وَ لَمْ تَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنَالُ بِهِ رِضَاکَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي رِضَاکَ بِقَضَائِي.

«۱۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: وَ قَدْ عَزَّى الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنٍ لَهُ يَا أَشْعَثُ إِنْ تَحْزَنْ عَلَى ابْنِکَ فَقَدِ اسْتَحَقَّتْ ذَلِکَ مِنْکَ الرَّحِمُ وَ إِنْ تَصْبِرْ فَفِي اللَّهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ خَلَفٌ يَا أَشْعَثُ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْکَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْجُورٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْکَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ(۱)

سَرَّکَ وَ هُوَ بَلَاءٌ وَ فِتْنَهٌ وَ حَزَنَکَ وَ هُوَ ثَوَابٌ وَ رَحْمَهٌ(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاعَهَ دُفِنَ إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْکَ وَ إِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْکَ وَ إِنَّ الْمُصَابَ بِکَ لَجَلِيلٌ وَ إِنَّهُ قَبْلَکَ وَ بَعْدَکَ لَجَلَلٌ (۳).

بيان: قال الجوهري الوزر الإثم و الثقل قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وزر يوزر فهو موزور و إنما قال في الحديث مأزورات لمكان مأجورات و لو أفرد لقال موزورات انتهى.

۱- ۱. في المصدر: يا أشعث ابنک سرک.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۹۱ من قسم الحكم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۹۲ من قسم الحكم.

قوله علیه السلام و هو بلاء و فتنه لقوله تعالی إِنَّما أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَهٌ(۱) قوله علیه السلام لجلل قال فی النهایه الجلل من الأضداد یکون للعظیم و الحقیر انتهی إن کل مصیبه قبلک و بعدک سهل هین بالنسبه إلی مصابک و قیل أراد به أن المصاب به قبله عظیم علی المسلمین لحذرهم منه و بعده عظیم لاختلال أمرهم و أمر الدین بفقده و الأول أظهر.

«۱۹»- النهج، [نهج البلاغه] سَمِعَ علیه السلام رَجُلًا یَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ إِنَّ قَوْلَنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْمُلْکِ وَ قَوْلَنَا إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَی أَنْفُسِنَا بِالْهُلْکِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: یَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَهِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَهٍ حَبِطَ أَجْرُهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَصْبَحَ عَلَی الدُّنْیَا حَزِیناً فَقَدْ أَصْبَحَ لِقَضَاءِ اللَّهِ سَاخِطاً وَ مَنْ أَصْبَحَ یَشْکُو مُصِیبَهً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا یَشْکُو رَبَّهُ (۴)

وَ عَزَّی علیه السلام قَوْماً عَنْ مَیِّتٍ مَاتَ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَیْسَ بِکُمْ بَدْءٌ وَ لَا إِلَیْکُمْ انْتَهَی وَ قَدْ کَانَ صَاحِبُکُمْ هَذَا یُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِی بَعْضِ سَفَرَاتِهِ فَإِنْ قَدِمَ عَلَیْکُمْ وَ إِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَیْهِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ صَبْرَ الْأَحْرَارِ وَ إِلَّا سَلَا سُلُوَّ الْأَغْمَارِ(۶).

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: إِنَّهُ علیه السلام قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ مُعَزِّیاً إِنْ صَبَرْتَ صَبْرَ الْأَکَارِمِ

۱- ۱. التغابن: ۱۵.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۹۹ من قسم الحکم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۴ من قسم الحکم.

۴- ۴. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸۸ من قسم الحکم.

۵- ۵. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۵۷ من قسم الحکم.

۶- ۶. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۱۳ من قسم الحکم.

وَ إِلَّا سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ (۱).

بیان: قال فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه فتسلی و فی النهایه الأغمار جمع غمر بالضم و هو الجاهل الغر الذی لم یجرب الأمور.

«۲۰»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ علیه السلام: مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِکِبَارِهَا(۲).

بیان: قوله بکبارها أی فی الدنیا أو أعم من الدنیا و العقبی فإن تعظیم المصیبه یوجب الجزع الموجب للنار أو لحبط الأعمال المنجیه منها.

«۲۱»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْکُرُوبِ وَ عَوْنٌ عَلَی الْخُطُوبِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِنْ کُنُوزِ الْإِیمَانِ الصَّبْرُ عَلَی الْمُصَابِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: اطْرَحْ عَنْکَ الْهُمُومَ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْیَقِینِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَبَرَ سَاعَهً حُمِدَ سَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ صَبْرٌ عَلَی الْمَعْصِیَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الْمُصِیبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الطَّاعَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالِیاً لَمْ یَکُنْ بِحَدَثٍ مُبَالِیاً.

«۲۲»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی قُدِّسَ سِرُّهُ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی دَاوُدَ تُرِیدُ وَ أُرِیدُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ مَا أُرِیدُ فَإِنْ سَلَّمْتَ لِمَا أُرِیدُ کَفَیْتُکَ مَا تُرِیدُ وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِمَا أُرِیدُ أَتْعَبْتُکَ فِیمَا تُرِیدُ ثُمَّ لَا یَکُونُ إِلَّا مَا أُرِیدُ.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۱۴ من قسم الحکم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۴۸ من قسم الحکم.

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِیمَانِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِیتُمُ الْیَقِینُ وَ عَزِیمَهُ الصَّبْرِ وَ مَنْ أُعْطِیَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ یُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِیَامِ اللَّیْلِ وَ صِیَامِ النَّهَارِ وَ لَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَی مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُوَافِیَنِی کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِیعِکُمْ وَ لَکِنِّی أَخَافُ أَنْ یُفْتَحَ عَلَیْکُمُ الدُّنْیَا بَعْدِی فَیُنْکِرَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ یُنْکِرَکُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَلِکَ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ ظَفِرَ بِکَمَالِ ثَوَابِهِ ثُمَّ قَرَأَ ما عِنْدَکُمْ یَنْفَدُ وَ ما عِنْدَ اللَّهِ باقٍ وَ لَنَجْزِیَنَّ الَّذِینَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ (۱) الْآیَهَ

وَ سُئِلَ علیه السلام مَا الْإِیمَانُ قَالَ الصَّبْرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ کَنْزٌ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّهِ.

وَ قِیلَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِی وَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِی الصَّبْرَ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَ مُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ فَسَکَتُوا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا عَلَامَهُ إِیمَانِکُمْ فَقَالُوا نَشْکُرُ عَلَی الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَی الْبَلَاءِ وَ نَرْضَی بِالْقَضَاءِ فَقَالَ مُؤْمِنُونَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا نَکْرَهُ خَیْرٌ کَثِیرٌ.

وَ قَالَ الْمَسِیحُ علیه السلام: إِنَّکُمْ لَا تُدْرِکُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِکُمْ عَلَی مَا تَکْرَهُونَ.

وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بُنِیَ الْإِیمَانُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْیَقِینِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجِهَادِ وَ الْعَدْلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا جَسَدَ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ یَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَیْهِ یَعُودُ الْجَازِعُ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ شَجَرَهً یُقَالُ

۱- ۱. النحل: ۹۶.

لَهَا شَجَرَهُ الْبَلْوَى يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَلَا يُرْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ وَ لَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبّاً وَ قَرَأَ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۱).

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ جُرْعَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُرْعَهِ غَيْظٍ كَظَمَهَا رَجُلٌ أَوْ جُرْعَهِ صَبْرٍ عَلَى مُصِيبَهٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ أَوْ قَطْرَهِ دَمٍ أُهَرِيقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ جَمِيعاً بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ يَا بَنِي آدَمَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّهِ فَيَقُولُونَ وَ قَبْلَ الْحِسَابِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالُوا وَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الصَّابِرُونَ قَالُوا وَ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ قَالُوا صَبَرْنَا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَرْنَا عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ حَتَّى تَوَفَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا قُلْتُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ- فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَقَدْ رُزِقَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّهِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ فَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ قَامَتِ الصَّلَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْبِرُّ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ الصَّبْرُ نَاحِيَهً يَقُولُ دُونَكُمْ صَاحِبِي فَإِنِّي مِنْ وَرَائِهِ يَعْنِي إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ الْعَذَابَ وَ إِلَّا فَأَنَا أَكْفِيكُمْ ذَلِكَ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابَ.

۱- ۱. الزمر: ۱۰.

وَ عَنْهُ علیه السلام: عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ کُلَّهُ لَهُ خَیْرٌ وَ لَیْسَ ذَلِکَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَکَرَ فَکَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَکَانَ خَیْراً لَهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الصَّبْرُ خَیْرُ مَرْکَبٍ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَبْداً خَیْراً لَهُ وَ لَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ قَالَ نَعَمْ کُلُّ رَحِیمٍ صَبُورٍ.

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَی جَمِیعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَهٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاکَّتْ عَلَیْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَکْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْیُسْرِ عُسْراً کَمَا کَانَ یُوسُفُ الصِّدِّیقُ الْأَمِینُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لَمْ یَضُرَّهُ حُرِّیَّتُهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ قُهِرَ وَ لَمْ تَضُرَّهُ ظُلْمَهُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِیَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ أَنْ کَانَ مَالِکاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهُ وَ کَذَلِکَ الصَّبْرُ یُعْقِبُ خَیْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّئُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

بیان: النوب نزول الأمر و التداکک الازدحام قوله أن من الله أی إلی أن أو فی أن من الله.

«۲۳»- الْمُسَکِّنُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الصَّبْرُ ثَلَاثَهٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الطَّاعَهِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِیَهِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمُصِیبَهِ حَتَّی یَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَی الطَّاعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّ مِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِیَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ زَوْجَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ خَيْراً مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مُصِيبَتِهِ وَ أَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَهَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ أَیُّ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَهَ أَوَّلِ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِنِّی قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَاطِبِ بْنِ أَبِی بَلْتَعَهَ يَخْطُبُنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی بِنْتاً وَ أَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا بِنْتُهَا فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَهِ عَنْهَا وَ فِی آخَرَ قَالَتْ أَتَانِی أَبُو سَلَمَهَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَوْلًا سُرِرْتُ بِهِ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَهٌ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو سَلَمَهَ اسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی فِی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ لِی خَيْراً مِنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی نَفْسِی فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِی خَيْرٌ مِنْ أَبِی سَلَمَهَ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِی اسْتَأْذَنَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِی فَغَسَلْتُ يَدِی مِنَ الْقَرَظِ وَ أَذِنْتُ لَهُ فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَهً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِی إِلَی نَفْسِی فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا بِی إِلَّا أَنْ يَکُونَ بِکَ الرَّغْبَهُ وَ لَکِنِّی امْرَأَهٌ فِیَّ غَيْرَهٌ شَدِيدَهٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَی مِنِّی شَيْئاً يُعَذِّبُنِی اللَّهُ بِهِ وَ أَنَا امْرَأَهٌ قَدْ دَخَلْتُ فِی السِّنِّ وَ أَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَکَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ الَّذِی أَصَابَکِ وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُکِ عِيَالِی قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ فَقَدْ أَبْدَلَنِیَ اللَّهُ بِأَبِی سَلَمَهَ خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

بيان: فی مصباح اللغه القرظ حب معروف يخرج فی غلف کالعدس من الشجر الغضاه و بعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم و هو تسامح فإن الورق لا يدبغ به و إنما يدبغ بالحب.

«۲۴»- الْمُسَكِّنُ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً فَإِذَا أَتَی أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتابَهُ فِی عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ.

و عن عباده بن محمد بن عباده بن الصامت قال لما حضرت عباده الوفاه قال أخرجوا فراشی إلی الصحن یعنی الدار ففعلوا ذلک ثم قال أجمعوا لی موالی و خدمی و جیرانی و من کان یدخل علی فجمعوا فقال إن یومی هذا لا أراه إلا آخر یوم یأتی علی من الدنیا و أولی لیله من لیالی الآخره و إنی لا أدری لعله قد فرط منی إلیکم بیدی أو بلسانی شی ء و هو الذی نفس عباده بیده القصاص یوم القیامه فأحرج علی أحد منکم فی نفسه شی ء من ذلک إلا اقتص منی قبل أن تخرج نفسی فقالوا بل کنت والدا و کنت مؤدبا و ما قال لخادم سوءا قط قال أ غفرتم لی ما کان من ذلک قالوا نعم قال اللهم اشهدهم ثم قال أما فاحفظوا وصیتی أحرج علی إنسان منکم یبکی فإذا خرجت نفسی فتوضئوا و أحسنوا الوضوء ثم لیدخل کل إنسان منکم مسجدا یصلی ثم لیستغفر لعباده و لنفسه فإن الله عز و جل قال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۱) ثم أسرعوا بی إلی حفرتی و لا تتبعونی بنار و لا تضعوا تحتی أرجوانا بیان فی النهایه فی الدعاء علی ما فرط منی أی سبق و تقدم و قال فیه فی قتل الحیات فلیحرج علیها هو أن یقول لها أنت فی حرج أی ضیق إن عدت إلینا.

و منه اللهم إنی أحرج حق الضعیفین أی أضیقه و أحرمه علی من ظلمهما.

۱- ۱. البقره: ۱۵۳.

«۲۵»- الْمُسَكِّنُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَ شَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ.

و كان أبو ذر رضی الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له إنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذی يأخذهم فی دار الفناء و يدخرهم فی دار البقاء.

وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْماً كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام فَاسْتَعْجَلَ خَادِماً بِشِوَاءٍ فِي التَّنُّورِ فَأَقْبَلَ بِهِ مُسْرِعاً فَسَقَطَ السَّفُّودُ مِنْ يَدِهِ عَلَى ابْنٍ لَهُ علیه السلام فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام فَلَمَّا رَأَى ابْنَهُ مَيِّتاً قَالَ لِلْغُلَامِ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدْهُ وَ أَخَذَ فِي جَهَازِ ابْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ مَسَحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي لَبَرّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ رَاضٍ وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ قَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ بَلْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَ الْكَرَمِ.

بيان: إن فی قوله إن كنت مخففه ما بی فقدك أی ليس بی غم من فقدك و لا علی بأس و منقصه من فوتك و الغضاضه الذله و المنقصه و لو لا هول المطلع بالفتح أی ما يشرف عليه من أهوال الآخره و ربما يقرأ بالكسر أی الرب تعالی.

«۲۶»- الْمُسَكِّنُ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَ إِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَ الْإِفْلَاسِ.

وَ فِي أَخْبَارِ مُوسَى علیه السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا اسْأَلْ لَنَا رَبَّكَ أَمْراً إِذَا نَحْنُ فَعَلْنَاهُ يَرْضَى بِهِ عَنَّا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُمْ يَرْضَوْنَ عَنِّي حَتَّى أَرْضَى عَنْهُمْ.

وَ فِي أَخْبَارِ دَاوُدَ علیه السلام: مَا لِأَوْلِيَائِي وَ الْهَمَّ بِالدُّنْيَا إِنَّ الْهَمَّ يُذْهِبُ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ يَا دَاوُدُ إِنَّ مَحَبَّتِي مِنْ أَوْلِيَائِي أَنْ يَكُونُوا رُوحَانِيِّينَ لَا يَغْتَمُّونَ.

وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ: يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ رِضَاكَ عَنِّي أَعْمَلْهُ (۱)

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِكَ وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرَهُ قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ رِضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي.

و عن ابن عباس قال أول من يدعى إلى الجنه يوم القيامه الذين يحمدون الله تعالى على كل حال.

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَهً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَهٍ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَهِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَهٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ علیه السلام بَعَثَنِي الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَهٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَهٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَهٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

۱- ۱. حتی أعمله.

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ.

بيان: لعل الأمر للتسويه كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين أو للتهديد.

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْمُصِيبَةُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَةٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ.

«۲۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عليه السلام: مَرَارَةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ وَ حَلَاوَةُ الدُّنْيَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ(۱).

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا اصْبِرِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا هَذَا الرَّجُلُ اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ فَإِنَّهُ وَلَدِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ عَرَفَتْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَامَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى لَحِقَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ صَبَرْتُ قَالَ الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (۲).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ يُورِثُ الْهَمَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ مَا كَانَتْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالاحْتِيَالُ وَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالاصْطِبَارُ(۳).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ وَقَفَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ قَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَمَعَكُمْ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَالُوا:

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۵۱ من قسم الحكم.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

نَعَمْ قَالَ هَاتُوا قَالُوا نَشْكُرُ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ نَرْضَى بِالْقَضَاءِ قَالَ أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ (۱).

«۳۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَهُ أَمْرِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَهً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَهً وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَهً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ(۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِيَ قَلْباً شَاكِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً فِي الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَهً صَالِحَهً إِلَّا وَ قَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۴).

«۳۱»- جَوَامِعُ الْجَوَامِعِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا نُشِرَتِ الدَّوَاوِينُ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِينُ لَمْ يُنْصَبْ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِيزَانٌ وَ لَمْ يُنْشَرْ لَهُمْ دِيوَانٌ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۵).

«۳۲»- الْإِقْبَالُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِيدِ وَ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ الشَّيْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَوَانِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَطِيَّهَ بْنِ نَجِيحِ بْنِ مُطَهَّرٍ الرَّازِيِّ وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۱۴۹.

۳- ۳. مشكاه الأنوار: ۲۷۶ و ۲۹۸.

۴- ۴. المصدر ص ۲۷۶.

۵- ۵. الزمر: ۱۰.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالا- مَعاً: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُمِلَ هُوَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ يُعَزِّيهِ عَمَّا صَارَ إِلَيْهِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلَفِ الصَّالِحِ وَ الذُّرِّيَّهِ الطَّيِّبَهِ مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَئِنْ كُنْتَ قَدْ تَفَرَّدْتَ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ مِمَّنْ حُمِلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ مَا انْفَرَدْتَ بِالْحُزْنِ وَ الْغَيْظِ وَ الْكَآبَهِ وَ أَلِيمِ وَجَعِ الْقَلْبِ دُونِي فَلَقَدْ نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَ الْقَلَقِ وَ حَرِّ الْمُصِيبَهِ مِثْلُ مَا نَالَكَ وَ لَكِنْ جَرَتْ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْعَزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا(۱) وَ حِينَ يَقُولُ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ (۲) وَ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ مُثِّلَ بِحَمْزَهَ- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (۳) وَ صَبَرَ صلى الله عليه و آله وَ لَمْ يُعَاقِبْ وَ حِينَ يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها- لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى (۴) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۵) وَ حِينَ يَقُولُ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۶) وَ حِينَ يَقُولُ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(۷) وَ حِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى- قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ (۸) وَ حِينَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا

۱- ۱. الطور: ۴۸.

۲- ۲. القلم: ۴۸ و ما بين العلامتين ساقط من الكمبانيّ موجود فى الأصل و المصدر كما أخرجه فى ج ۴۷ ص ۳۹۹ من هذه الطبعه.

۳- ۳. النحل: ۱۲۷.

۴- ۴. طه: ۱۳۲.

۵- ۵. البقره: ۱۵۷.

۶- ۶. الزمر: ۱۰.

۷- ۷. لقمان: ۱۷.

۸- ۸. الأعراف: ۱۲۸.

الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ(۱) وَ حِينَ يَقُولُ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ(۲) وَ حِينَ يَقُولُ وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ (۳) وَ حِينَ يَقُولُ وَ

كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (۴) وَ حِينَ يَقُولُ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِراتِ (۵) وَ حِينَ يَقُولُ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ (۶) وَ أَمْثالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ اعْلَمْ أَيْ عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لِوَلِيِّهِ سَاعَهً قَطُّ وَ لَا شَيْ ءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الضُّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَهً قَطُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَ يُخِيفُونَهُمْ وَ يَمْنَعُونَهُمْ وَ أَعْدَاؤُهُ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ قَاهِرُونَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ظُلْماً وَ عُدْوَاناً فِي بَغِيٍّ مِنَ الْبَغَايَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِمَا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْماً وَ عَمُّكَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اضْطِهَاداً وَ عُدْوَاناً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّهً واحِدَهً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّهٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ (۷)

۱- ۱. العصر: ۳.

۲- ۲. البلد: ۱۷.

۳- ۳. البقره: ۱۵۵.

۴- ۴. آل عمران: ۱۴۶.

۵- ۵. الأحزاب: ۳۵.

۶- ۶. یونس: ۱۰۹.

۷- ۷. الزخرف: ۳۳.

وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ- أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ- نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ (۱) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ لَا أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْكَافِرِ عِصَابَةً مِنْ حَدِيدٍ- لَا يُصَدَّعُ رَأْسُهُ أَبَداً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّنْيَا لَمَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ- لَابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يُؤْذِيهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً أَوْ أَحَبَّ عَبْداً صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبّاً فَلَا يَخْرُجُ مِنْ غَمٍّ إِلَّا وَقَعَ فِي غَمٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْرَعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَ عَلَيْهَا وَ جُرْعَةِ حُزْنٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ صَبَرَ عَلَيْهَا بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ احْتِسَابٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا خَصَّ رَجُلًا بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ اسْتُشْهِدَ فَعَلَيْكُمْ يَا عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ وَ بَنِي عُمُومَتِي وَ إِخْوَتِي بِالصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الرِّضَا وَ الصَّبْرِ عَلَى قَضَائِهِ وَ التَّمَسُّكِ بِطَاعَتِهِ وَ النُّزُولِ عِنْدَ أَمْرِهِ أَفْرَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمُ الصَّبْرَ وَ خَتَمَ لَنَا وَ لَكُمْ بِالْأَجْرِ وَ السَّعَادَةِ وَ أَنْقَذَكُمْ وَ إِيَّانَا مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ- إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (۲).

مسكن الفؤاد، بالسند الأول من السندين: مثله.

۱- ۱. المؤمنون: ۵۶.

۲- ۲. كتاب اقبال الاعمال ص ۵۷۸- ۵۸۱ و فی ط ۴۹- ۵۱.

باب ۱۹ آخر فی ذکر صبر الصابرین و الصابرات

«۱»- مسکن الفؤاد، للشهید الثانی رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعی قال حدثنا بعض الحکماء قال خرجت و أنا أرید الرباط حتی إذا کنت بعریش مصر إذا أنا بمظله و فیها رجل قد ذهبت عیناه و استرسلت یداه و رجلاه و هو یقول لک الحمد سیدی و مولای اللهم إنی أحمدک حمدا یوافی محامد خلقک کفضلک علی سائر خلقک إذ فضلتنی علی کثیر ممن خلقت تفضیلا فقلت و الله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما فدنوت منه و سلم علیه فرد علی السلام فقلت له رحمک الله إنی أسألک عن شی ء أ تخبرنی به أم لا فقال إن کان عندی منه علم أخبرتک به فقلت رحمک الله علی أی فضیله من فضائله تشکره فقال أ و لیس تری ما قد صنع بی فقلت بلی فقال و الله لو أن الله تبارک و تعالی صب علی نارا تحرقنی و أمر الجبال فدمرتنی و أمر البحار فغرقتنی و أمر الأرض فخسفت بی ما ازددت فیه سبحانه إلا حبا و لا ازددت له إلا شکرا و إن لی إلیک حاجه تقضیها لی فقلت نعم قل ما تشاء فقال بنی لی کان یتعاهدنی أوقات صلاتی و یطعمنی عند إفطاری و قد فقدته منذ أمس فانظر هل تجده لی قال فقلت فی نفسی إن فی قضاء حاجته لقربه إلی الله عز و جل فقمت و خرجت فی طلبه حتی إذا صرت بین کثبان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام یأکله فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کیف آتی هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فأتیته و سلمت علیه فرد علی السلام فقلت یرحمک الله إن سألتک عن شی ء تخبرنی به فقال إن کان عندی منه علم أخبرتک به قال

قلت إنک أکرم علی الله عز و جل و أقرب منزله أو نبی الله أیوب صلوات الله و سلامه علیه فقال بل أیوب أکرم علی الله تعالی منی و أعظم عند الله منزله منی فقلت إنه ابتلاه الله تعالی فصبر حتی استوحش منه من کان یأنس به و کان غرضا لمرار الطریق و اعلم أن ابنک الذی أخبرتنی به و سألتنی أن أطلبه لک افترسه السبع فأعظم الله أجرک فیه فقال الحمد لله الذی لم یجعل فی قلبی حسره من الدنیا ثم شهق شهقه و سقط علی وجهه فجلست ساعه ثم حرکته فإذا هو میت فقلت إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کیف أعمل فی أمره و من یعیننی علی غسله و کفنه و حفر قبره و دفنه فبینما أنا کذلک إذا أنا برکب یریدون الرباط فأشرت إلیهم فأقبلوا نحوی حتی وقفوا علی فقالوا ما أنت و ما هذا فأخبرتهم بقصتی فعقلوا رواحلهم و أعانونی حتی غسلناه بماء البحر و کفناه بأثواب کانت معهم و تقدمت فصلیت علیه مع الجماعه و دفناه فی مظلته و جلست عند قبره آنسا به أقرأ القرآن إلی أن مضی من اللیل ساعه فغفوت غفوه فرأیت صاحبی فی أحسن صوره و أجمل زی فی روضه خضراء علیه ثیاب خضر قائما یتلو القرآن فقلت له أ لست بصاحبی قال بلی قلت فما الذی صیرک إلی ما أری فقال اعلم أننی وردت مع الصابرین لله عز و جل فی درجه لم ینالوها إلا بالصبر علی البلاء و الشکر عند الرخاء فانتبهت.

وَ رُوِیَ فِی عُیُونِ الْمَجَالِسِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ قُرَّهَ قَالَ: کَانَ أَبُو طَلْحَهَ یُحِبُّ ابْنَهُ حُبّاً شَدِیداً فَمَرِضَ فَخَافَتْ- أُمُّ سُلَیْم عَلَی أَبِی طَلْحَهَ الْجَزَعَ حِینَ قُرْبِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَبَعَثَتْهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ دَارِهِ تُوُفِّیَ الْوَلَدُ فَسَجَّتْهُ أُمُّ سُلَیْم بِثَوْبٍ وَ عَزَلَتْهُ فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْبَیْتِ ثُمَّ تَقَدَّمَتْ إِلَی أَهْلِ بَیْتِهَا وَ قَالَتْ لَهُمْ لَا تُخْبِرُوا أَبَا طَلْحَهَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ إِنَّهَا صَنَعَتْ طَعَاماً ثُمَّ مَسَّتْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَهَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا فَعَلَ ابْنِی فَقَالَتْ لَهُ هَدَأَتْ

نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَنَا مَا نَأْكُلُ فَقَامَتْ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا اطْمَأَنَّ قَالَتْ لَهُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَ تَغْضَبُ مِنْ وَدِيعَةٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَرَدَدْنَاهَا إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا فَقَالَتِ ابْنُكَ كَانَ عِنْدَنَا وَدِيعَةً فَقَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّبْرِ مِنْكِ ثُمَّ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ فَاغْتَسَلَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَأَخْبَرَهُ بِصَنِيعِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي وَقْعَتِكُمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ صَابِرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا كَانَ مِنْ خَبَرِهَا فَقَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةٌ وَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا مِنْهُ غُلَامَانِ فَأَمَرَهَا بِطَعَامٍ لِيَدْعُوَ عَلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَتْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي دَارِهِ فَانْطَلَقَ الْغُلَامَانِ يَلْعَبَانِ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ كَانَتْ فِي الدَّارِ فَكَرِهَتْ أَنْ تُنَغِّصَ عَلَى زَوْجِهَا الضِّيَافَةَ فَأَدْخَلَتْهُمَا الْبَيْتَ وَ سَجَّتْهُمَا بِثَوْبٍ فَلَمَّا فَرَغُوا دَخَلَ زَوْجُهَا فَقَالَ أَيْنَ ابْنَايَ قَالَتْ هُمَا فِي الْبَيْتِ وَ إِنَّهَا كَانَتْ تَمَسَّحَتْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ تَعَرَّضَتْ لِلرَّجُلِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ابْنَايَ قَالَتْ هُمَا فِي الْبَيْتِ فَنَادَاهُمَا أَبُوهُمَا فَخَرَجَا يَسْعِيَانِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَا مَيِّتَيْنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا ثَواباً لِصَبْرِي.

و قريب من هذا ما رويناه فى دلائل النبوه عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا و أم له عجوز كبيره عند رأسه فقلنا لها يا هذا احتسبى مصيبتك على الله عز و جل فقالت و مات ابنى قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أنى أسلمت لك و هاجرت إلى رسولك رجاء أن تعيننى عند كل شده و رخاء فلا تحمل على هذه المصيبه اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال قدس سره و هذا الدعاء من المرأه رحمها الله إدلال على الله و استيناس منه يقع للمحبين كثيرا فيقبل دعاءهم و إن كان فى التذكير بنحو ذلك

ما يظهر منه قله الأدب لو وقع عن غيرهم و لذلك بحث طويل و شواهد من الكتاب و السنه يخرج ذكره عن مناسبه المقام و قال أبان بن تغلب دخلت على امرأه و قد نزل بابنها الموت فقامت إليه فغمضته و سجته ثم قالت يا بنى ما الجزع فيما لا يزول و ما البكاء فيما ينزل بك غدا يا بنى تذوق ما ذاق أبوك و ستذوقه من بعدك أمك و إن أعظم الراحه لهذا الجسد النوم و النوم أخو الموت فما عليك إن كنت نائما على فراشك أو على غيره و إن غدا السؤال و الجنه أو النار فإن كنت من أهل الجنه فما ضرك الموت و إن كنت من أهل النار فما ينفعك الحياه و لو كنت أطول الناس عمرا يا بنى لو لا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه صلى الله عليه و آله و أبقى عدوه إبليس و عن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فأضافتنى امرأه لها بنون و رقيق و مال و يسار و كنت أراها محزونه فغبت عنها مده طويله ثم أتيتها فلم أر ببابها إنسا فاستأذنت عليها فإذا هى ضاحكه مسروره فقلت لها ما شأنك قالت إنك لما غبت عنا لم نرسل شيئا فى البحر إلا غرق و لا فى البر شيئا إلا عطب و ذهب الرقيق و مات البنون فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونه فى ذلك اليوم و مسروره فى هذا اليوم فقالت نعم إنى لما كنت فيما كنت فيه من سعه الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لى حسناتى فى الدنيا فلما ذهب مالى و ولدى و رقيقى رجوت أن يكون الله قد ذخر لى عنده شيئا و عن بعضهم قال خرجت أنا و صديق لى إلى الباديه فضللنا الطريق فإذا نحن بخيمه عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأه ترد علينا السلام و قالت من أنتم قلنا ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عنى حتى أقضى من حقكم ما أنتم له أهل ففعلنا فألقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتى ابنى ثم جعلت ترفع طرف الخيمه و

تردها إلى أن رفعته مره فقالت أسأل الله بركه المقبل أما البعير فبعير ابنى و أما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها و قال يا أم عقيل عظم الله أجرك فى عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت و ما سبب موته قال ازدحمت عليه الإبل فرمت به فى البئر فقالت انزل و اقض ذمام القوم و دفعت إليه كبشا فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت إلينا و قالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ على آيات أتعزى بها عن ولدى فقلت يقول الله عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ قالت بالله إنها فى كتاب الله هكذا قلت و الله إنها لفى كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها و صلت ركعات ثم قالت اللهم إنى قد فعلت ما أمرتنى به فأنجز لى ما وعدتنى به و لو بقى أحد لأحد قال فقلت فى نفسى لبقى ابنى لحاجتى إليه فقالت لبقى محمد صلى الله عليه و آله لأمته فخرجت و أنا أقول ما رأيت أكمل منها و لا أجزل ذكرت ربها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ثم إنها لما علمت أن الموت لا مدفع له و لا محيص عنه و إن الجزع لا يجدى نفعا و البكاء لا يرد هالكا رجعت إلى الصبر الجميل و احتسبت ابنها عند الله ذخيره نافعه ليوم الفقر و الفاقه.

وَ رُوِيَ: أَنَّ يُونُسَ عليه السلام قَالَ لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام دُلَّنِي عَلَى أَعْبَدِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ قَطَعَ الْجُذَامُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَتَّعْتَنِي بِهَا مَا شِئْتَ وَ سَلَبْتَنِي مَا شِئْتَ وَ أَبْقَيْتَ لِي فِيكَ الْأَمَلَ يَا بَرُّ يَا وَصُولُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام مَرَّ بِرَجُلٍ أَعْمَى أَبْرَصَ مُقْعَدٍ مَضْرُوبِ الْجَنْبَيْنِ بِالْفَالِجِ وَ قَدْ تَنَاثَرَ لَحْمُهُ مِنَ الْجُذَامِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا

ابْتَلَى بِهِ كَثِيراً مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى عليه السلام يَا هَذَا وَ أَيُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَرَاهُ مَصْرُوفاً عَنْكَ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَا جَعَلَ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ هَاتِ يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَفْضَلُهُمْ هَيْئَةً قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ فَصَحِبَ عِيسَى عليه السلام وَ تَعَبَّدَ مَعَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِئُنِي إِلَّا أَنْ أُشَافِهَهُ بِهَا فَذَهَبَ النَّاسُ وَ لَزِمَتِ الْبَابَ فَأُخْبِرَ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ مَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيّاً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَاناً ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَ فَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ قَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً قَالَ ذَاكِ أَحَقُّ بِرَدِّكِ إِيَّاهُ فَقَالَتْ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَ فَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام ابْنٌ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً فَمَاتَ فَحَزِنَ عَلَيْهِ حُزْناً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فِي هَيْئَةِ الْبَشَرِ فَقَالَ مَا أَنْتُمَا قَالا خَصْمَانِ قَالَ اجْلِسَا بِمَجْلِسِ الْخُصُومِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي زَرَعْتُ زَرْعاً فَأَتَى هَذَا فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عليه السلام مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ زَرَعَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِنِّي مَرَرْتُ فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِذَا الزَّرْعُ فَرَكِبْتُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ زَرْعِهِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَزْرَعَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ سَبِيلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ الْمَوْتَ سَبِيلُ النَّاسِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَهُمْ قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام الْغِطَاءُ وَ لَمْ يَجْزَعْ عَلَى وَلَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ رواه ابن أبي الدنيا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ قَاضِیاً کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَجَزِعَ عَلَیْهِ وَ صَاحَ فَلَقِیَهُ رَجُلَانِ فَقَالا لَهُ اقْضِ بَیْنَنَا فَقَالَ مِنْ هَذَا فَزِرْتُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا مَرَّ بِغَنَمِهِ عَلَی زَرْعِی فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ هَذَا زَرَعَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ وَ لَمْ یَکُنْ لِی طَرِیقٌ غَیْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی أَنْتَ حِینَ زَرَعْتَ بَیْنَ الْجَبَلِ وَ النَّهَرِ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ طَرِیقُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَنْتَ حِینَ وُلِدَ لَکَ وَلَدٌ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ یَمُوتُ فَارْجِعْ إِلَی قَضَائِکَ ثُمَّ عَرَجَا وَ کَانَا مَلَکَیْنِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ بِمَکَّهَ مُقْعَدَانِ کَانَ لَهُمَا ابْنٌ شَابٌّ فَکَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا فَأَتَی بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَکَانَ یَکْتَسِبُ عَلَیْهِمَا یَوْمَهُ فَإِذَا کَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا فَافْتَقَدَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ تُرِکَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ تُرِکَ ابْنُ الْمُقْعَدَیْنِ.

انتهی ما أردنا إخراجه من کتاب مسکن الفؤاد.

باب ۲۰ النوادر

«۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مِنْ كَلَامٍ لَهُ علیه السلام بَعْدَ تِلَاوَتِهِ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ يَا لَهُ مَراماً مَا أَبْعَدَهُ وَ زَوْراً مَا أَغْفَلَهُ وَ خَطَراً مَا أَفْظَعَهُ لَقَدِ اسْتَخْلَوْا مِنْهُمْ أَيَّ مُدَّكِرٍ وَ تَناوَشُوهُمْ مِنْ مَكانٍ بَعِيدٍ أَ فَبِمَصَارِعِ آبَائِهِمْ يَفْخَرُونَ أَمْ بِعَدِيدِ الْهَلْكَى يَتَكَاثَرُونَ يَرْتَجِعُونَ مِنْهُمْ أَجْسَاداً خَوَتْ وَ حَرَكَاتٍ سَكَنَتْ وَ لَأَنْ يَكُونُوا عِبَراً أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَخَراً وَ لَأَنْ يَهْبِطُوا بِهِمْ جَنَابَ ذِلَّهٍ أَحْجَى مِنْ أَنْ يَقُومُوا بِهِمْ مَقَامَ عِزَّهٍ لَقَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِمْ بِأَبْصَارِ الْعَشْوَهِ وَ ضَرَبُوا مِنْهُمْ فِي غَمْرَهِ جَهَالَهٍ وَ لَوِ اسْتَنْطَقُوا عَنْهُمْ عَرَصَاتِ تِلْكَ الدِّيَارِ الْخَاوِيَهِ وَ الرُّبُوعِ الْخَالِيَهِ لَقَالَتْ ذَهَبُوا فِي الْأَرْضِ ضُلَّالًا وَ ذَهَبْتُمْ فِي أَعْقَابِهِمْ جُهَّالًا تَطَئُونَ فِي هَامِهِمْ وَ تَسْتَنْبِتُونَ فِي أَجْسَادِهِمْ وَ تَرْتَعُونَ فِيمَا لَفَظُوا وَ تَسْكُنُونَ فِيمَا خَرَّبُوا وَ إِنَّمَا الْأَيَّامُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَكُمْ بَوَاكٍ وَ نَوَائِحُ عَلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ سَلَفُ غَايَتِكُمْ وَ فُرَّاطُ مَنَاهِلِكُمُ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ مَقَاوِمُ الْعِزِّ وَ حَلَبَاتُ الْفَخْرِ مُلُوكاً وَ سُوَقاً سَلَكُوا فِي بُطُونِ الْبَرْزَخِ سَبِيلًا سُلِّطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَأَكَلَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ وَ شَرِبَتْ مِنْ دِمَائِهِمْ فَأَصْبَحُوا فِي فَجَوَاتِ قُبُورِهِمْ جَمَاداً لَا يَنْمُونَ وَ ضِمَاراً لَا يُوجَدُونَ- لَا يُفْزِعُهُمْ وُرُودُ الْأَهْوَالِ وَ لَا يَحْزُنُهُمْ تَنَكُّرُ الْأَحْوَالِ وَ لَا يَحْفِلُونَ بِالرَّوَاجِفِ وَ لَا يَأْذَنُونَ لِلْقَوَاصِفِ غُيَّباً لَا يُنْتَظَرُونَ وَ شُهُوداً لَا يَحْضُرُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا جَمِيعاً فَتَشَتَّتُوا وَ أُلَّافاً فَافْتَرَقُوا وَ مَا عَنْ طُولِ عَهْدِهِمْ وَ لَا بُعْدِ مَحَلِّهِمْ عَمِيَتْ أَخْبَارُهُمْ وَ صَمَّتْ دِيَارُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ سُقُوا كَأْساً بَدَّلَتْهُمْ بِالنُّطْقِ خَرَساً وَ بِالسَّمْعِ صَمَماً وَ بِالْحَرَكَاتِ سُكُوناً

فَكَأَنَّهُمْ فِي ارْتِجَالِ الصِّفَهِ صَرْعَى سُبَاتٍ جِيرَانٌ لَا يَتَأَنَّسُونَ وَ أَحِبَّاءُ لَا يَتَزَاوَرُونَ بَلِيَتْ بَيْنَهُمْ عُرَى التَّعَارُفِ وَ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ الْإِخَاءِ فَكُلُّهُمْ وَحِيدٌ وَ هُمْ جَمِيعٌ وَ بِجَانِبِ الْهَجْرِ وَ هُمْ أَخِلَّاءُ- لَما يَتَعَارَفُونَ لِلَيْلٍ صَبَاحاً وَ لَا لِنَهَارٍ مَسَاءً أَيُّ الْجَدِيدَيْنِ ظَعَنُوا فِيهِ كَانَ عَلَيْهِمْ سَرْمَداً شَاهَدُوا مِنْ أَخْطَارِ دَارِهِمْ أَفْظَعَ مِمَّا خَافُوا وَ رَأَوْا مِنْ آيَاتِهَا أَعْظَمَ مِمَّا قَدَّرُوا فَكِلَا الْغَايَتَيْنِ مُدَّتْ لَهُمْ إِلَى مَبَاءَهٍ فَاتَتْ مَبَالِغَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَلَوْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِهَا لَعَيُّوا بِصِفَهِ مَا شَاهَدُوا وَ مَا عَايَنُوا وَ لَئِنْ عَمِيَتْ آثَارُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ لَقَدْ رَجَعَتْ فِيهِمْ أَبْصَارُ الْعِبَرِ وَ سَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ وَ تَكَلَّمُوا مِنْ غَيْرِ جِهَاتِ النُّطْقِ فَقَالُوا كَلَحَتِ الْوُجُوهُ النَّوَاضِرُ وَ خَوَتِ الْأَجْسَادُ النَّوَاعِمُ وَ لَبِسْنَا أَهْدَامَ البلاء [الْبَلَى] وَ تَكَاءَدَنَا ضِيقُ الْمَضْجَعِ وَ تَوَارَثْنَا الْوَحْشَهَ وَ تَهَكَّمَتْ عَلَيْنَا الرُّبُوعُ الصُّمُوتُ فَانْمَحَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا وَ تَنَكَّرَتْ مَعَارِفُ صُوَرِنَا وَ طَالَتْ فِي مَسَاكِنِ الْوَحْشَهِ إِقَامَتُنَا وَ لَمْ نَجِدْ مِنْ كَرْبٍ فَرَجاً وَ لَا مِنْ ضِيقٍ مُتَّسَعاً فَلَوْ مَثَّلْتَهُمْ بِعَقْلِكَ أَوْ كُشِفَ عَنْهُمْ مَحْجُوبُ الْغِطَاءِ لَمَكَ وَ قَدِ ارْتَسَخَتْ أَسْمَاعُهُمْ بِالْهَوَامِّ فَاسْتَكَّتْ وَ اكْتَحَلَتْ أَبْصَارُهُمْ بِالتُّرَابِ فَخَسِفَتْ وَ تَقَطَّعَتِ الْأَلْسِنَهُ فِي أَفْوَاهِهِمْ بَعْدَ ذَلَاقَتِهَا وَ هَمَدَتِ الْقُلُوبُ فِي صَدْرِهِمْ بَعْدَ يَقَظَتِهَا وَ عَاثَ فِي كُلِّ جَارِحَهٍ مِنْهُمْ جَدِيدُ بِلًى سَمَّجَهَا وَ سَهَّلَ طُرُقَ الْآفَهِ إِلَيْهَا مُسْتَسْلِمَاتٍ فَلَا أَيْدٍ تَدْفَعُ وَ لَا قُلُوبٌ تَجْزَعُ لَرَأَيْتَ أَشْجَانَ قُلُوبٍ وَ أَقْذَاءَ عُيُونٍ لَهُمْ مِنْ كُلِّ فَظَاعَهٍ صِفَهُ حَالٍ لَما تَنْتَقِلُ وَ غَمْرَهٌ لَا تَنْجَلِي وَ كَمْ أَكَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ عَزِيزِ جَسَدٍ وَ أَنِيقِ لَوْنٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا غَذِيَّ تَرَفٍ وَ رَبِيبَ شَرَفٍ يَتَعَلَّلُ بِالسُّرُورِ فِي سَاعَهِ حُزْنِهِ وَ يَفْزَعُ إِلَى السَّلْوَهِ إِنْ مُصِيبَهٌ نَزَلَتْ بِهِ ضَنّاً بِغَضَارَهِ عَيْشِهِ وَ شَحَاحَهً بِلَهْوِهِ وَ لَعِبِهِ فَبَيْنَا هُوَ يَضْحَكُ إِلَى الدُّنْيَا وَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ فِي ظِلِّ عَيْشٍ غَفُولٍ إِذْ وَطِئَ الدَّهْرُ بِهِ حَسَكَهُ وَ نَقَضَتِ الْأَيَّامُ قُوَاهُ وَ نَظَرَتْ إِلَيْهِ الْحُتُوفُ مِنْ كَثَبٍ فَخَالَطَهُ بَثٌّ

لَا يَعْرِفُهُ وَ نَجِيُّ هَمٍّ مَا كَانَ يَجِدُهُ وَ تَوَلَّدَتْ فِيهِ فَتَرَاتُ عِلَلٍ آنَسَ مَا كَانَ بِصِحَّتِهِ فَفَزِعَ إِلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَسْكِينِ الْحَارِّ بِالْقَارِّ وَ تَحْرِيكِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ فَلَمْ يُطْفِئْ بِبَارِدٍ إِلَّا ثَوَّرَ حَرَارَةً وَ لَا حَرَّكَ بِحَارٍّ إِلَّا هَيَّجَ بُرُودَةً وَ لَا اعْتَدَلَ بِمُمَازِجٍ لِتِلْكَ الطَّبَائِعِ إِلَّا أَمَدَّ مِنْهَا كُلَّ ذَاتِ دَاءٍ حَتَّى فَتَرَ مُعَلِّلُهُ وَ ذَهِلَ مُمَرِّضُهُ وَ تَعَايَا أَهْلُهُ بِصِحَّةِ دَائِهِ وَ خَرِسُوا عَنْ جَوَابِ السَّائِلِينَ عَنْهُ وَ تَنَازَعُوا دُونَهُ شَجِيَّ خَبَرٍ يَكْتُمُونَهُ فَقَائِلٌ هُوَ لِمَا بِهِ وَ مُمَنٍّ لَهُمْ إِيَابَ عَافِيَتِهِ وَ مُصَبِّرٌ لَهُمْ عَلَى فَقْدِهِ يُذَكِّرُهُمْ أُسَى الْمَاضِينَ مِنْ قَبْلِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ عَلَى جَنَاحِ مِنْ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ تَرْكِ الْأَحِبَّةِ إِذْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ غُصَصِهِ فَتَحَيَّرَتْ نَوَافِذُ فِطْنَتِهِ وَ يَبِسَتْ رُطُوبَةُ لِسَانِهِ فَكَمْ مِنْ مُهِمٍّ مِنْ جَوَابِهِ عَرَفَهُ فَعَيَّ عَنْ رَدِّهِ وَ دُعَاءٍ مُؤْلِمٍ لِقَلْبِهِ سَمِعَهُ فَتَصَامَّ عَنْهُ مِنْ كَبِيرٍ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَوْ صَغِيرٍ كَانَ يَرْحَمُهُ وَ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَغَمَرَاتٍ هِيَ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُسْتَغْرَقَ بِصِفَةٍ أَوْ تَعْتَدِلَ عَلَى عُقُولِ أَهْلِ الدُّنْيَا(۱).

بیان: قیل نزلت سوره التکاثر فی الیهود قالوا نحن أکثر من بنی فلان و بنو فلان أکثر من بنی فلان حتی ماتوا ضلالا و قیل فی فخذ من الأنصار و قیل فی حیین من قریش بنی عبد مناف بن قصی و بنی سهم بن عمرو تکاثرا فعدوا أشرافهم فکثرهم بنو عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حتی زاروا القبور و قالوا هذا قبر فلان و هذا قبر فلان فکثرهم بنو سهم لأنهم کانوا أکثر عددا فی الجاهلیه.

و کلامه علیه السلام یدل علی الأخیر أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ أی شغلکم عن طاعه الله و عن ذکر الآخره التکاثر بالأموال و الأولاد و التفاخر بکثرتها حَتَّی زُرْتُمُ الْمَقابِرَ أی حتی أدرککم الموت علی تلک الحال و لم تتوبوا أو حتی عددتم الأموات فی القبور.

یا له مراما ما أبعد اللام للتعجب کقولهم یا للدواهی و مراما و زورا

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۱۹ من قسم الخطب.

و خطرا منصوبات على التميز و المرام المقصد و المعنى التعجب من بعد ذلك المرام فإن الغايه المطلوبه لا يدركها الإنسان لأن كل غايه بلغها فإن فوقها غايه أخرى قد أدركها غيره فيطمح نفسه إليها أو ما أبعده عن نظر العقل و عما هو الغايه الأصليه التى لا بد من السعى فى الوصول إليها و زورا ما أغفله الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور فنسبه الغفله إليه توسع أى ما أغفل صاحبه و هو أنسب بالمرام و الخطر الإشراف على الهلاك و السبق الذى يتراهن عليه و خطر الرجل قدره و منزلته و فظع الشى ء بالضم و هو فظيع أى شديد شنيع مجاوز للحد و الخطر الفظيع الموت أو شدائد الآخره اللازمه لتلك الغفله.

لقد استخلوا منهم أى مدكر الضمير فى استخلوا للأحياء و فى منهم للأموات و كنى بالمدكر عما خلفوه من الآثار التى هى محل العبره و أى مدكر استفهام على سبيل التعجب من ذلك المدكر فى حسن إفادته للعبر لأولى الأبصار و استخلوا أى اتخذوا تخليه الذكر دأبهم و شأنهم و قيل استخلوا أى وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم و قال ابن أبى الحديد استخلوا أى ذكروا من خلا من آبائهم أى من مضى يقال هذا الأمر من الأمور الخاليه و هذا القرن من القرون الخاليه أى الماضيه و استخلا فلان فى حديثه أى حدث عن أمور خاليه و المعنى أنه عليه السلام استعظم ما يوجبه حديثهم عما خلا و عمن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير فقال أى مذكر و واعظ فى ذلك و روى أى مدكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد.

و تناوشوهم أى تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم فإنهم بأن يكونوا عبرا أحق من أن يكونوا مفتخرا و قال الجوهرى عددته أحصيته عدا و الاسم العدد و العديد.

و يرتجعون منهم أجسادا خوت يقال خوت الدار أى خلت أو سقطت أى خلت عن الروح أو سقطت و خربت و المعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردونهم إلى الدنيا بذكرهم و الافتخار بهم أو هو استفهام على الإنكار و المفتخر محل الافتخار.

و لأن يهبطوا بهم جناب ذله الجناب الناحيه أى يذلوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت و الاندراس و الذله و أحجى بمعنى أولى و أجدر و أحق من قولهم حجى بالمكان إذا أقام و ثبت و العشوه مرض فى العين و الضرب فى الأرض السير فيها و قال الخليل فى العين الضرب يقع على كل فعل و الغمر الماء الكثير و الغمره الشده و مزدحم الشى ء أى صاروا بسببهم فى بيداء جهاله أو ألقوا أنفسهم فى شدتها و مزدحمها أو خاضوا فى بحرها.

و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاويه أى لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات و الربوع و تفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها و بينت أحوال الأموات استطردت بيان حال الأحياء فالضمير فى استنطقوا راجع إلى الأحياء و فى عنهم إلى الأموات و العكس بعيد و يحتمل إرجاع الضمير فى عنهم إلى الجميع فلا يكون بيان حال الأحياء استطرادا و الديار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم و الخاويه الخاليه أو الساقطه و الربع الدار و المحله و الهامه الرأس و الجمع هام أى تمشون على رءوسهم.

و تستثبتون أى تنصبون الأشياء الثابته كالعمود و الأساطين و فى بعض النسخ تستنبتون أى تزرعون النبات و رتعت الماشيه أى أكلت ما شاءت و لفظت الشى ء رميته و تسكنون فيما خربوا أى فارقوها و أخلوها فكأنهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر و العباده.

أولئكم سلف غايتكم السلف المتقدمون و الغايه الحد الذى ينتهى إليه حسا أو معنى و المراد هنا الموت و فرط القوم من سبقهم إلى الماء و المنهل المورد و هو عين ماء ترده الإبل فى المراعى و تسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء.

و مقاوم العز دعائمه جمع مقوم و أصلها الخشبه التى تمسكها الحراث و حلبات الفخر جمع حلبه و هى الخيل تجمع للسباق و السوق جمع سوقه و هو من دون

الملك و البرزخ الحاجز بين الشيئين و ما بين الدنيا و الآخره من وقت الموت إلى البعث فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميت و الدنيا و يحتمل الثانى أى بطون القبور الواقعه فى البرزخ و فى بعض النسخ و فى بطون القبور و الفجوه هى الفرجه المتسعه بين الشيئين.

جمادا لا ينمون من النمو و يروى بتشديد الميم من النميمه و هى الهمس و الحركه و قال فى النهايه المال الضمار الغائب الذى لا يرجى و إذا رجى فليس بضمار من أضرمت الشى ء إذا غيبته فعال بمعنى فاعل و مفعل.

و لا يحزنهم تنكر الأحوال أى الأحوال الحادثه فى الدنيا و أسباب الحزن لأهلها أو اندراس أجزاء أبدانهم و تشتتها و لا ينافى عذاب القبر و لا يحفلون أى لا يبالون بالرواجف أى الزلازل و لا يأذنون للقواصف أى لا يسمعون الأصوات الشديده يقال رعد قاصف أى شديد الصوت غيبا لا- ينتظرون على بناء المجهول أى لا ينتظر الناس حضورهم أو المعلوم أى لا يطمع الموتى فى حضور الناس عندهم و شهودا لا- يحضرون إذ أبدانهم شاهده و أرواحهم غائبه و ما عن طول عهدهم أى ليس عدم علمنا بأخبارهم و عدم سماعهم للأصوات أو عدم سماعنا صوتا منهم فى قبورهم لطول عهد بيننا و بينهم كالمسافر الذى يغيب عنا خبره و لا نسمع صوته أو لا يسمع صوتنا فإنهم حال موتهم بلا تراخى زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و سمعهم بالصمم و نسبه الصمم إلى ديارهم التى هى القبور تجوز.

و قوله عليه السلام و بالسمع صمما يدل على أن المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عليه السلام فى ارتجال الصفه قال الجوهرى ارتجال الخطبه و الشعر ابتداؤه من غير تهيئه قبل ذلك انتهى أى و لو وصفهم واصف بلا- تهيئه و تأمل بل بحسب ما يبدو له فى بادى الرأى لقال هم سقطوا على الأرض لسبات و السبات نوم للمريض و الشيخ المسن و هو النومه الخفيفه و أصله من السبت و هو القطع

و ترک الأعمال أو الراحه و السکون.

أحباء لا- یتزاورون الأحباء بالموحده جمع حبیب کخلیل و الأخلاء أی هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم کانوا أحباء قبل موتهم فی الدنیا و فی بعض النسخ المصححه الأحیاء بالمثناه التحتانیه فالظاهر أنه جمع حی بمعنی القبیله قال الجوهری الحی واحد أحیاء العرب و یحتمل أن یراد أنهم أحیاء بنفوسهم لا یتزاورون بأبدانهم.

بلیت بینهم أی اندرست أسباب التعارف بینهم و السبب فی الأصل الحبل ثم استعیر لکل ما یتوصل به إلی شی ء ذکره الجزری و قیل لفظه جنب موضوعه فی الأصل للمباعده و منه قولهم الجار الجنب أی جارک من قوم آخرین و لذا یقولون فلان فی جانب الهجر و فی جانب القطیعه و لا یقولون فی جانب المواصله و الظعن السیر و الجدیدان اللیل و النهار و السرمد الدائم.

و قال ابن أبی الحدید لیس المراد أنهم و هم موتی یشعرون بالوقت الذی ماتوا فیه و لا یشعرون بما یتعقبه من الأوقات بل المراد أن صوره ذلک الوقت لو بقیت عندهم لبقیت من غیر أن یزیلها وقت آخر یطرأ علیها و یجوز أن یفسر علی مذهب من قال ببقاء الأنفس فیقال إن النفس التی تفارق لیلا تبقی اللیله و الظلمه حاصله عندها أبدا و لا تزول بطریان نهار علیها لأنها قد فارقت الحواس فلا- سبیل لها إلی أن یرتسم فیها شی ء من المحسوسات بعد المفارقه و إنما حصل ما حصل من غیر زیاده علیه و کذلک الأنفس التی تفارق نهارا.

مما قدروا أی تصوروا و جعلوا له مقدارا بأوهامهم.

فکلا- الغایتین اللام العهدی فی الکلام إشاره إلی الغایتین المعهودتین بین المتکلم و المخاطب أی غایه السعداء و الأشقیاء و یحتمل أن یکون المراد بالغایه امتداد المسافه أی مده البرزخ أو منتهی الامتداد و هو البرزخ لأنه غایه حیاه الدنیا و هو یمتد إلی أن ینتهی إلی مباءه هی الجنه أو النار.

و یحتمل أن یکون إشاره إلی الغایتین المفهومتین من الفقرتین السابقتین

أی الأخطار و الآیات البالغتین الغایه أو إلی المدتین المنتهیتین إلی غایه أی مده حیاه السعداء و الأشقیاء لا زمان کونهم فی عالم البرزخ و قیل إشاره إلی الجدیدین المذکورین سابقا.

و المباءه المنزل و الموضع الذی یبوء الإنسان إلیه أی یرجع فاتت مبالغ الخوف أی تجاوزت عن أن یبلغها خوف خائف أو رجاء راج لعظمها و شدتها و قال الجوهری العی خلاف البیان و قد عی فی منطقه و عیی أیضا و الإدغام أکثر و تقول فی الجمع عیوا مخففا کما قلناه فی حیوا و یقال أیضا عیوا بالتشدید انتهی.

لقد رجعت فیهم أبصار العبر رجع یکون لازما و متعدیا قال الله تعالی ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ أی فرد البصر و أدرها فی خلق الله و استقص فی النظر مره بعد أخری و تکلموا أی بلسان الحال و فی النهایه الکلوح العبوس یقال کلح الرجل و کلحه الهم و النظره الحسن و الرونق و فی النهایه الأهدام الأخلاق من الثیاب واحدها هدم بالکسر و هدمت الثوب رقعته.

تکاءدنا أی شق علینا و توارثنا الوحشه قیل لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثا لتلک الوحشه من أبیه و قیل لما أصاب کل ابن بعد أبیه وحشه القبر فکأنه ورثها من أبیه.

أقول: و یحتمل أن یکون المعنی استوحش أهالینا و دیارنا منا و استوحشنا منهم و منها أو صارت القبور سببا لوحشتنا و صرنا سببا لوحشه القبور.

و تهکمت علینا الربوع الصموت قال ابن أبی الحدید یروی تهدمت بالدال یقال تهدم فلان علی فلان غضبا إذا اشتد و یجوز أن یکون تهدمت أی تساقطت و یروی تهکمت بالکاف و هو کقولک تهدمت بالتفسیرین جمیعا و یعنی بالربوع الصموت القبور لأنه لا نطق فیها کقولک نهاره صائم انتهی و فی أکثر النسخ المعروضه علی المصنف بالکاف و یحتمل أن یکون بمعنی الاستهزاء أو بمعنی التکبر لکونهم أذلاء فی القبور أو بمعنی التندم و التأسف و قد ورد بتلک

المعانی فی اللغه و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت و یحتمل أیضا أن یکون المراد بالربوع مساکنهم فی الدنیا و فی الصحاح امرأه حسنه المعارف أی الوجه و ما یظهر منها و الواحد معرف.

و لم نجد من کرب أی من بعد کرب أو هو متعلق بفرجا أو کشف عنهم محجوب الغطاء لک من إضافه الصفه إلی الموصوف و المحجوب بمعنی الحاجب کقوله سبحانه حِجاباً مَسْتُوراً و قال ابن میثم أی ما حجب بأغطیه التراب و لا یخفی ما فیه لأن ما حجب هی أبدانهم و لا یکشف عنهم إلا أن یرید به الأکفان المستوره بالتراب.

و قد ارتسخت قال ابن أبی الحدید لیس معناه ثبتت کما ظنه القطب الراوندی لأنها لم تثبت و إنما ثبتت الهوام فیها بل الصحیح أنه من رسخ الغدیر إذا نش ماؤه و نضب و یقال قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتی یلتقی الثریان انتهی.

أقول: لعل الراوندی رحمه الله حمل الکلام علی القلب و هو أوفق بما فی اللغه.

و فی القاموس استکت المسامع أی صمت و ضاقت فخسفت أی غارت و ذهبت فی الرأس و ذلاقه اللسان حدتها و همدت أی سکنت و خمدت و العیث الإفساد و قوله سمجها أی قبح صورتها بیان لإفساد البلی الجدید مستسلمات أی منقادات طائعات لیس لها ید تدفع منها الآفات.

لرأیت جواب لو و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن و الأقذاء جمع قذی و هو ما یسقط فی العین فیؤذیها لا- تنتقل أی إلی حسن و صلاح و الغمره الشده و الأنیق الحسن المعجب غذی ترف أی کان معتادا فی الدنیا بأن یتغذی بالترف و هو التنعم المطغی و ربیب شرف أی قد ربی فی العز و الشرف و قال الجوهری تعلل به أی تلهی به و یفزع إلی السلوه أی یلجأ إلی ما یسلیه عن الهم ضنا بالکسر أی بخلا کقوله شحاحه و الغضاره طیب

العیش یضحک إلی الدنیا أی کان الدنیا تحبه و هو یحب الدنیا قال ابن میثم ضحکه إلی الدنیا کنایه عن ابتهاجه بها و بما فیها و غایه إقباله علیها فإن غایه المبتهج بالشی ء أن یضحک له.

فی ظل عیش غفول أی عیش غافل عن صاحبه فهو مستغرق فی العیش لم یتنبه له الدهر فیکدر علیه أو عیش تکثر الغفله فیه لطیبه من قبیل نهاره صائم أو ذی غفله یغفل فیه صاحبه کقوله سبحانه عِیشَهٍ راضِیَهٍ إذا وطئ الدهر به حسکه الباء للتعدیه و الحسک جمع حسکه شوکه صلبه معروفه و استعار لفظ الحسک للآلام و الأمراض و مصائب الدهر و رشح بذکر الوطء و الحتوف جمع الحتف و هو الموت و الکثب بالتحریک القرب و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان کل قوه و ضعف کل عضو موت و البث الحزن و باطن الأمر الدخیل و نجی فعیل من المناجاه و الفتره الانکسار و الضعف و قال ابن أبی الحدید الفترات أوائل المرض.

آنس ما کان بصحته قال ابن میثم انتصاب آنس علی الحال و ما بمعنی الزمان و کان تامه و بصحته متعلق بآنس أی حال ما هو آنس زمان مده صحته و قیل ما مصدریه و التقدیر آنس کونه علی أحواله بصحته.

من تسکین الحار إنما استعمل فی البارد التسکین و فی الحار التهییج لأن الحراره شأنها التهییج و البروده شأنها التسکین و التجمید فلم یطفئ ببارد أی لم یزد إطفاء الحراره ببارد إلا ثور حراره أی غلبت الحراره الطبیعیه علی الدواء و ظهر بعده الداء فکأن الدواء ثورها و لا اعتدل بممازج أی ما أراد الاعتدال بدواء مرکب من الحار و البارد إلا أعان صاحب المرض کل طبیعه ذات داء و مرض من تلک الطبائع بمرض زائد علی الأول أو بقوه زائده علی ما کان ففاعل أمد الشخص و یحتمل الممازج و یظهر من ابن میثم أنه جعل أمد بمعنی صار ماده و لا یخفی بعده.

حتی فتر معلله قال الجوهری علله بالشی ء لهاه به کما یعلل الصبی بشی ء

من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى أى ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط فى أوائل المرض لو جاء البرء فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همته و فى الصحاح مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه و تعايا أهله أى عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهرى عييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه و أعيانى هو و أعيا عليه الأمر و تعيا و تعايا بمعنى.

و خرسوا أى سكتوا عن جواب السائلين عنه لأنهم لا يخبرون عن عافيه لعدمها و لا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم و تنازعوا دونه شجى خبر الشجى ما اعترض فى الحلق من عظم و نحوه و الشجو الهم و الحزن أى تخاصموا فى خبر معترض فى حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدته و لا بثه لفظاعته و قال ابن أبى الحديد أى تخاصموا فى خبر ذى شجى أو خبر ذى غصه يتنازعونه و هم حول المريض سرا دونه و هو لا يعلم بنجواهم فقائل منهم هو لما به أى قد أشفى على الموت و ممن لهم أى يمنيهم إياب عافيته أى عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفى أسى الماضين الأسى جمع أسوه أى التأسى بالماضين أو صبر الماضين قال الجوهرى الأسوه و الأسوه بالكسر و الضم لغتان و هو ما يأتسى به الحزين و يتعزى به و جمعها أسى و إسى ثم سمى الصبر أسى و لا تأتس بمن ليس لك بأسوه أى لا تقتد بمن ليس لك بقدوه انتهى.

و الغصص جمع غصه و هو ما يعترض فى مجرى الأنفاس فكم من مهم من جوابه كوصيه أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله فعى أى عجز فتصام عنه أى أظهر الصمم لأنه لا حيله له ثم وصف عليه السلام ذلك الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد على الولد و الولد يسمع و لا يستطيع الكلام أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و إن للموت لغمرات أى شدائد هى أشد و أشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها و أو تعتدل على عقول أهل الدنيا أى لا تستقيم على العقول و لا تقبلها أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها.

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی مَرَضِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ فَقَالَ ادْنُ مِنِّی یَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَنِدْ إِلَیْکَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِی إِلَی أَنْ دَخَلَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ یَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّ عَلِیّاً أَحَقُّ بِهَذَا مِنْکَ فَجَلَسَ عَلِیٌّ علیه السلام فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی هَاهُنَا بَیْنَ یَدَیَّ فَجَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی اعْقِدْ بِیَدِکَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَهٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامِ مِسْکِینٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَوْ قَدْرَ فُوَاقِ النَّاقَهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیه السلام فَرَدَّدَ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِیُخْرِجَهَا مِنْ أَهْوَنِ الْمَوَاضِعِ عَلَیْهِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ شُدِّدَ عَلَیْهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا أَمَرَ مَلَکَ الْمَوْتِ بِالتَّشْدِیدِ عَلَی الْکَافِرِ فَیَجْذِبُ نَفْسَهُ جَذْبَهً وَاحِدَهً کَمَا یُجْذَبُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ وَ یَرَی النَّاسُ أَنَّهُ هُوِّنَ عَلَیْهِ (۲).

بیان: السفود بالتشدید الحدیده التی یشوی بها اللحم.

«۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَتَکُونُ لَهُ الْمَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَا یَبْلُغُهَا بِشَیْ ءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّی یُدْرِکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَبْلُغْ تِلْکَ الدَّرَجَهَ فَیُشَدَّدُ عَلَیْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَیَبْلُغُهَا(۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَوْصَی رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُوصِیکَ بِذِکْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ یُسَلِّیکَ عَنْ أَمْرِ الدُّنْیَا(۴).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنْ ذِکْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا هَادِمُ اللَّذَّاتِ قَالَ الْمَوْتُ فَإِنَّ أَکْیَسَ الْمُؤْمِنِینَ أَکْثَرُهُمْ ذِکْراً لِلْمَوْتِ وَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً(۱).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا(۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَوْتُ رَيْحَانَهُ الْمُؤْمِنِ (۴).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَهِ إِلَى الرَّاحَهِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَهِ(۵) وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاهُ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا رُبَّ مَسْرُورٍ مَقْبُورٍ وَ هُوَ لَا يَشْعُرُ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَضْحَكُ وَ حَقٌّ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ سَيَصْلَى السَّعِيرَ(۷).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَحْمَقَ مَا عَاشَ وَ لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ أَنَّهَا تَمُوتُ كَمَا تَعْلَمُونَ مَا سَمِنَتْ لَكُمْ (۸).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِيمَاناً مَعَ يَقِينٍ أَشْبَهَ مِنْهُ بِشَكٍّ إِلَّا هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يُوَدِّعُ وَ إِلَى الْقُبُورِ يُشَيِّعُ وَ إِلَى غُرُورِ الدُّنْيَا يَرْجِعُ وَ عَنِ الشَّهْوَهِ وَ اللَّذَّهِ لَا يُقْلِعُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ آدَمَ الْمِسْكِينِ ذَنْبٌ يَتَوَقَّعُهُ وَ لَا حِسَابٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا مَوْتٌ يُبَدِّدُ شَمْلَهُ وَ يُفَرِّقُ جَمْعَهُ وَ يُؤْتِمُ وُلْدَهُ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَاذِرَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَقَدْ غَفَلْنَا عَنِ الْمَوْتِ غَفْلَهَ أَقْوَامٍ غَيْرِ نَازِلٍ بِهِمْ وَ رَكِنَّا إِلَى الدُّنْيَا وَ شَهَوَاتِهَا رُكُونَ أَقْوَامٍ لَا يَرْجُونَ حِسَاباً وَ لَا يَخَافُونَ عِقَاباً(۹).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله غُشِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام فَأَفَاقَ صلی الله علیه و آله وَ هِيَ تَقُولُ مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۱.

٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.

٩- ٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢.

أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِی (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ قَالَ تُذَکِّرُکُمُ الْآخِرَهَ(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ فَاطِمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ تَقُومُ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ فِی کُلِّ سَنَهٍ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَهٍ مَعَهَا فَیَدْعُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ (۳).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الدِّیَارِ وَ إِنَّا بِکُمْ لَاحِقُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ تَخَطِّی الْقُبُورِ وَ الضَّحِکِ عِنْدَهَا(۵).

«۴»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْ یَزُورُ الْقَبْرَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ یَزُورَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یَجِبُ أَنْ یَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ وَ یَجْعَلَ ظَهْرَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ(۶).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَمَّا أَشْرَفَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی الْقُبُورِ قَالَ یَا أَهْلَ التُّرْبَهِ یَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُکِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُکِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الصَّحَابَهِ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْکَلَامِ لَأَخْبَرُوکُمْ إِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی (۷).

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَهٍ مَرَّتْ عَلَی یَدِهِ حَسَنَهً(۸).

«۵»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹.

۶- ۶. الهدایه ص ۲۸.

۷- ۷. الهدایه ص ۲۸.

۸- ۸. الهدایه ص ۲۸.

إِذَا حَضَرَ جِنَازَةٌ وَ حَضَرَ مَجْلِسُ عَالِمٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْهَدَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله إِنْ كَانَ لِلْجِنَازَةِ مَنْ يَتْبَعُهَا وَ يَدْفِنُهَا فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جِنَازَةٍ وَ مِنْ عِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ وَ مِنْ صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ وَ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ وَ مِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ سِوَى الْوَاجِبِ تَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِكَ وَ بِنَفْسِكَ وَ أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مِنْ مَشْهَدِ عَالِمٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَ يُعْبَدُ بِالْعِلْمِ وَ خَيْرَةُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ وَ شَرُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ أَقْوَامٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنَازِلِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَ يُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ قُلْنَا هَذَا حَبَّبُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُحَبِّبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ قَالَ يَأْمُرُونَهُمْ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَ يَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَاجِعُونَ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَنْزِلِ الدُّنْيَا مِنْكَ كَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ أَرَدْتَ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ كَمَالٍ اكْتَسَبْتَهُ فِي مَنَامِكَ وَ لَيْسَ فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ إِذَا حَضَرْتَ فِي جَنَازَةٍ فَكُنْ كَأَنَّكَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَرَدَّكَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ كَانَ لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يُرْفَعُ لَهُ وَ لَمْ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۳۵.

۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۲۰۰.

۳- ۳. مشکاه الأنوار ص ۲۷۰.

يَكُنْ لَهُ سَيِّئَةٌ فَأَحَبَّهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَنَزَلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ يُصَلِّی فَجَلَسَ الْمَلَكُ وَ جَاءَ أَسَدٌ فَوَثَبَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ أَرْبَعَهَ آرَابٍ وَ فُرِّقَ فِی كُلِّ جِهَهٍ مِنَ الْأَرْبَعَهِ إِرْباً وَ انْطَلَقَ فَقَامَ الْمَلَكُ فَجَمَعَ تِلْكَ الْأَعْضَاءَ فَدَفَنَهَا ثُمَّ مَضَی عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فِی آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ هُوَ مَلِكُ الْهِنْدِ وَ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ تَكَلَّمَ بِالشِّرْكِ فَصَعِدَ الْمَلَكُ فَدُعِیَ فَقِيلَ لَهُ مَا رَأَيْتَ فَقَالَ مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ عَبْدُكَ فُلَانٌ الَّذِی لَمْ يَكُنْ يُرْفَعُ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلُ مَا يُرْفَعُ لَهُ سَلَّطْتَ عَلَيْهِ كَلْباً فَقَطَعَهُ إِرْباً ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَبْدٍ لَكَ قَدْ مَلَّكْتَهُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ آنِيَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَهِ فَيُشْرِكُ بِكَ وَ هُوَ سَوِیٌّ قَالَ فَلَا تَعْجَبَنَّ مِنْ عَبْدِیَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ سَأَلَنِی مَنْزِلَهً مِنَ الْجَنَّهِ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ فَسَلَّطْتُ عَلَيْهِ الْكَلْبَ لِأُبْلِغَهُ الدَّرَجَهَ الَّتِی أَرَادَهَا وَ أَمَّا عَبْدِیَ الْآخَرُ فَإِنِّی اسْتَكْثَرْتُ لَهُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ بِهِ لِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ غَداً مِنْ عَذَابِی (۱).

«۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تُحْفَهُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ وَ قَالَ الْمَوْتُ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّ مَكَانَهَا شَیْ ءٌ وَ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ انْتَقَی الْمَوْتُ خِيَارَ أُمَّتِی كَمَا يَنْتَقِی أَحَدُكُمْ خِيَارَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ أَوِ النَّارِ إِلَّا الْمَوْتُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: هَوْلٌ لَا تَدْرِی مَتَی يَغْشَاكَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۲۹۹ و ۲۳۰.

وَ مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ طَلَبَ الدُّنْيَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ عَبْدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى الْأَجَلِ وَ مَسِيرِهِ لَأَبْغَضْتُمُ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ إِنَّ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً وَ غَايَةَ كُلِّ سَاعٍ الْمَوْتُ لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكَلْتُمْ سَمِيناً عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلِ دُنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا دَنَا وَفَاهُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ رَسُولًا حَتَّى آخُذَ أُهْبَةً قَالَ لَهُ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْبَ رَسُولِي.

وَ حَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَأَيْتُكَ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَقُولُ لَكَ كَمْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِي فَقُلْتَ لِي بِيَدِكَ هَكَذَا وَ أَوْمَأْتَ إِلَى خَمْسٍ وَ قَدْ شُغِلَ ذَلِكَ قَلْبِي فَقَالَ علیه السلام إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْ ءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ خَمْسٌ تَفَرَّدَ اللَّهُ بِهَا- إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ(۱) إِلَى آخِرِهَا.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْتَأْنِسُ بِشَيْ ءٍ أَبْقَاهُ وَ لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ شَيْ ءٍ أَفْنَاهُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ- لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ (۲) أَ فَتُرَاكَ تَجْمَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِسْمَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَهٍ وَ هِيَ النَّارُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِي يُؤْذِينِي قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِي قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله كَفَى بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَا رَبِّ أَيُّ عبادی [عِبَادِكَ] أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِي يَبْكِي لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِي الصَّبِيُّ عَلَى فَقْدِ أَبَوَيْهِ.

۱- ۱. لقمان: ۳۴.

۲- ۲. النحل: ۳۸.

وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا صِدِّيقٌ شَهِيدٌ قُلْتُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ هُمْ يَمُوتُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ فَقَالَ أَ مَا تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ- الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۱) ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ إِلَّا لِمَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ لَأَقَلَّ اللَّهُ الشُّهَدَاءَ.

وَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: أَشَدُّ سَاعَاتِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ السَّاعَةُ الَّتِي يُعَايِنُ فِيهَا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا مِنْ قَبْرِهِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّهِ أَوْ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ يَا ابْنَ آدَمَ حِينَ تُوضَعُ فِي قَبْرِكَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ وَ إِنْ نَجَوْتَ حِينَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ إِلَّا هَلَكْتَ ثُمَّ تَلَا وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (۲) قَالَ هُوَ الْقَبْرُ وَ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ اللَّهِ إِنَّ الْقُبُورَ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَوْ حُفْرَهٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَ قَالَ عليه السلام: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَهِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَنْ مَاتَ عَلَى مُوَالاتِنَا فِي غَيْبَهِ قَائِمِنَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ.

وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا شَأْنُكَ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَهَ فَقَالَ إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ يَكُفُّونَ السَّيِّئَهَ وَ يُذَكِّرُونَ الْآخِرَهَ.

بيان: الانتقاء الاختيار قوله عليه السلام من الموت أي من شدائد الموت و العقوبات بعده أي لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئه لكانوا دائما مهتمين لذلك فيهزلون و لم تجدوا منهم سمينا فلا ينافي ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله و الأنبياء

۱- ۱. الحديد: ۱۹.

۲- ۲. المؤمنون: ۱۰۰.

و الأوصياء و الصالحين لكانوا كذلك فإنهم و إن علموا الموت مجملا و يحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم و الأول أظهر.

قوله عليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى في سوره التغابن قُلْ بَلى وَ رَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ (۱) و يحتمل أن يكون إشاره إلى تتمه تلك الآيه بَلى وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فإنه في قوه القسم لكنه بعيد و كأن في الحديث سقطا.

«۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: النَّاسُ اثْنَانِ رَجُلٌ أَرَاحَ وَ آخَرُ اسْتَرَاحَ فَأَمَّا الَّذِي اسْتَرَاحَ فَالْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَ نَصَبِهَا وَ أَفْضَى إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ وَ كَرِيمِ ثَوَابِهِ وَ أَمَّا الَّذِي أَرَاحَ فَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ.

«۸»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا رَأَى مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً عليه السلام حَيْثُ تَقَرُّ عَيْنُهُ وَ لَا مُشْرِكٌ يَمُوتُ إِلَّا رَآهُمَا حَيْثُ يَسُوؤُهُ.

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَهَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ (۲).

الخصال، عن أبيه عن عبد الله الحميري عن هارون: مثله (۳).

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبَانٍ

۱- ۱. التغابن: ۷.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص، معاني الأخبار ص ۲۳۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۶.

بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(۱).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْوَفَاهُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ فِيكَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّهً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّهِ(۲).

«۱۲»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (۳) قُلْتُ يَا رَبِّ أَ يَمُوتُ الْخَلَائِقُ وَ يَبْقَى الْأَنْبِيَاءُ فَنَزَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ (۴).

بيان: لعله صلی الله علیه و آله إنما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآيه لاحتمال كون الكلام مسوقا على الاستفهام الإنكاری.

«۱۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَشِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ(۵).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۶۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۳، عیون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۳.

۳- ۳. الزمر: ۳۰.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۲، و الآیه فی سوره العنکبوت: ۵۷.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

«۱۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرُوا عِنْدَهُ الْمُؤْمِنَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى فَحَدِّثْنِي قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ كَانَ لَكَ سَرِيعاً فِي طَاعَتِكَ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَا ذَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمَا اهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَ كُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِي فَمَجِّدَانِي وَ سَبِّحَانِي وَ هَلِّلَانِي وَ كَبِّرَانِي وَ اكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي حَتَّى أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أَزِيدُكَ فَقُلْتُ بَلَى فَزِدْنِي فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَفْزَعْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ لِأَسُرَّكَ (۱).

۱۵ مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۲).

«۱۶»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاهُ خَيْراً لِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۸۱- ۱۸۲.

۲- ۲. أمالی المفید ص ۱۱۳.

الْوَفَاهُ خَيْراً لِی (۱).

«۱۷»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِی مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِیَ السَّاعَهَ وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً إِلَی أَنْ قُبِضَ (۲).

بیان: يدل علی جواز تمنی الموت فی بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلك لإزاله وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه علیه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله متوقع لولايه عهده.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا وَ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْمُسْلِمِينَ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا(۳).

منيه المريد، عن الكاظم علیه السلام: مثله.

بيان: بكاء البقاع و الأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكه أو هو كنايه عن ظهور آثار فقده فيهما أو تمثيل لبيان عظم المصيبه فكأنه تبكی عليه السماء و الأرض كما هو الشائع فی العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شده المصيبه و عمومها و الثلمه بالضم فرجه المكسور و المهدوم و إضافه الحصن إلی السور بيانيه أو أريد به المعنی المصدری.

«۱۹»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَالِكٍ النَّحْوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ عَنْ عِيسَی بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزَّبَعِیَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِیُّ

۱- ۱. المنتهی ج ۱ ص ۴۲۵.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۸ ط نجف.

قَالَ: دَخَلْتُ الْبَصْرَهَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِشَارِعِهَا إِذْ أَبْصَرْتُ بِجَارِيَهٍ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ إِذَا هِيَ كَالشَّنِّ الْبَالِي فَلَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهَا وَ أَحْبِسُ نَفْسِي عَنْهَا حَتَّى انْتَهَتْ مِنَ الْمَقَابِرِ إِلَى قَبْرٍ فَجَلَسَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَقُولُ بِصَوْتٍ مَا يَكَادُ يُبِينُ هَذَا وَ اللَّهِ الْمَسْكَنُ لَا مَا بِهِ نَغُرُّ أَنْفُسَنَا هَذَا وَ اللَّهِ الْمُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحْبَابِ وَ الْمُقَرِّبُ مِنَ الْحِسَابِ وَ بِهِ عِرْفَانُ الرَّحْمَهِ مِنَ الْعَذَابِ يَا أَبَهْ فَسَحَ اللَّهُ فِي قَبْرِكَ وَ تَغَمَّدَكَ بِمَا تَغَمَّدَ بِهِ نَبِيَّكَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ خِلَافَ مَا أَعْلَمُ كُنْتُ عِلْمِي بِكَ جَوَاداً إِذَا أُتِيتَ أُتِيتَ وِسَاداً وَ إِذَا اعْتُمِدْتَ وُجِدْتَ عِمَاداً ثُمَّ قَالَتْ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ غَيَّرَكَ الْبِلَى***أَمْ كَيْفَ صَارَ جَمَالُ وَجْهِكَ فِي الثَّرَى

لِلَّهِ دَرُّكَ أَيَّ كَهْلٍ غَيَّبُوا***تَحْتَ الْجَنَادِلِ لَا تُحَسُّ وَ لَا تُرَى

لُبّاً وَ حِلْماً بَعْدَ حَزْمٍ زَانَهُ***بَأْسٌ وَ جُودٌ حِينَ يُطْرَقُ لِلْقِرَى

لَمَّا نُقِلْتَ إِلَى الْمَقَابِرِ وَ الْبِلَى***دَنَتِ الْهُمُومُ فَغَابَ عَنْ عَيْنِي الْكِرَى (۱).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ اكْحُلْ عَيْنَكَ بِمِيلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِكَ الْبَطَّالُونَ وَ قُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ لَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّي لَاحِقٌ بِهِمْ فِي اللَّاحِقِينَ (۲).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَوْتُ

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۷۹ و ۸۰.

۲- ۲. مجالس المفيد ص ۱۴۷.

كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (۱).

«۲۲»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ: فِيمَا أَوْصَى لُقْمَانُ ابْنَهُ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَنَوْمَةٍ نَامَهَا وَ بَعْثَهُ كَانْتِبَاهِهِ مِنْهَا.

«۲۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَتِهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَ فُسِّحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِنُورٍ يَتَلَأْلَأُ مِنْ حَيْثُ دُفِنَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَوْتُ رَيْحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (۳).

«۲۴»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ جَازَ دُورَ بَنِي عَوْفٍ وَ كُنَّا مَعَهُ إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورٍ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَا هَذِهِ الْقُبُورُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ الْعَجْلَانِ الْأَزْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَخْرَجِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي الظَّهْرِ وَ كَانَ النَّاسُ يُدْفَنُونَ فِي دُورِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ فَدُفِنَ النَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ خَبَّاباً فَقَدْ أَسْلَمَ رَاغِباً وَ هَاجَرَ طَائِعاً وَ عَاشَ مُجَاهِداً وَ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ أَحْوَالًا وَ لَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ بِكُمْ عَمَّا قَلِيلٍ لَاحِقُونَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُمْ وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا خَلَقَنَا وَ فِيهَا يُعِيدُنَا وَ عَلَيْهَا يَحْشُرُنَا طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ

۱- ۱. مجالس المفید ص ۱۷۴.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۹.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۱۰.

عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ.

بيان: قال الجوهرى الوحشه الخلوه و الهم و قد أوحشت الرجل فاستوحش و أرض وحشه و بلد وحش بالتسكين أى قفر و توحشت الأرض صارت وحشه و أوحشت الأرض وجدتها وحشه و قال القفر مفازه لا نبات فيها و لا ماء يقال أرض قفر و مفازه قفره و أقفرت الدار خلت.

«۲۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ قَدْ رَجَعَ مِنْ صِفِّينَ فَأَشْرَفَ عَلَى الْقُبُورِ بِظَاهِرِ الْكُوفَهِ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَهِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَهِ وَ الْقُبُورِ الْمُظْلِمَهِ يَا أَهْلَ التُّرْبَهِ يَا أَهْلَ الْغُرْبَهِ يَا أَهْلَ الْوَحْدَهِ يَا أَهْلَ الْوَحْشَهِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ سَابِقٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ لَاحِقٌ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُكِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُكِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ هَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَكُمْ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَأَخْبَرُوكُمْ إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرْطٍ وَثِيقٍ (۴).

بيان: أى لا تتمن الموت إلا مشروطا بالمغفره أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخره فى بقيه العمر و قال ابن أبى الحديد أى لا تتمن الموت إلا و أنت واثق من أعمالك الصالحه أنها تؤديك إلى الجنه و تنقذك من النار.

أقول: على هذا يحتمل أن يكون نهيا عن تمنى الموت مطلقا فإن ذلك

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۳۰ من قسم الحكم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۳۲ من قسم الحكم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۴۳ من قسم الحكم.

۴- ۴. نهج البلاغه تحت الرقم ۶۹ من قسم الكتب و الرسائل.

الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء و الأئمه عليهم السلام.

«۲۶»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: كَتَبَ صَاحِبُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَهَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ عَجَزَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَيْنَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَ أَيْنَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ عليه السلام تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً فِي الْجَنَّهِ تُسَمَّى سَلْمَى وَ تَأْوِي أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فِي جُبٍّ فِي النَّارِ يُسَمَّى بَرَهُوتَ الْخَبَرَ.

«۲۷»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ حَنْظَلَهَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ تَزَوَّجَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي كَانَ فِي صَبِيحَتِهَا حَرْبُ أُحُدٍ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ (۱) فَأَقَامَ عِنْدَ أَهْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ فَاسْتُشْهِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَأَيْتُ الْمَلَائِكَهَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَهَ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صِحَافِ فِضَّهٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَهِ(۲).

بيان: ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابه و لا يخفى وهنه.

«۲۸»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فِي التَّوْرَاهِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ- لَا تَشْتَهِي تَمُوتُ حَتَّى تَتُوبَ وَ أَنْتَ لَا تَتُوبُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ وَ قِيلَ إِنَّ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنَّكَ تَبْكِي عَلَى مَنْ تَدْفِنُهُ وَ تَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِ مَنْ تُكْرِمُهُ.

وَ مِنْهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَوْتُ الْأَبْرَارِ رَاحَهٌ لِأَنْفُسِهِمْ وَ مَوْتُ الْفُجَّارِ رَاحَهٌ لِلْعَالَمِ.

وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ

۱- ۱. النور: ۶۲.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۴۶۲.

عَمَلُهُ وَ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيا عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ (۱).

و قال الكراجكى ره بعد إيراد الخبر هذه الآيه نزلت فى قوم فرعون و إهلاكهم و فيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد فى هذا الخبر و معنى البكاء هاهنا الإخبار عن الاختلال بعده كما يقال بكى منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلى:

بكت دارهم من بعدهم فتهللت***دموعى فأى الجازعين ألوم

أ مستعبرا يبكى من الهون و البلاء***و آخر يبكى شجوه و يهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح فى الأرض و لا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و قد روى عن ابن عباس أنه قيل له و قد سئل عن هذه الآيه أ تبكى السماء و الأرض على أحد فقال نعم مصلاه فى الأرض و مصعد عمله فى السماء.

و الثانى أن يكون تعالى أراد المبالغه فى وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزله لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك قالت كسفت لفقده الشمس و أظلم القمر و بكاه الليل و النهار و السماء و الأرض قال جرير يرثى عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعه ليست بكاسفه***تبكى عليك نجوم الليل و القمر

و الثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما فى قوله تعالى وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ(۲).

و الرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثأرهم و لا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لا تبكى على قتيل إلا بعد الأخذ بثأره فكنى بهذا اللفظ عن فقد الانتصار و الأخذ بالثأر على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن.

۱- ۱. الدخان: ۲۹.

۲- ۲. يوسف: ۸۲.

و الخامس أن يكون البكاء كنايه عن المطر و السقيا لأن العرب تشبه المطر بالبكاء فمعنى الآيه أن السماء لم تسق قبورهم و لم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لأنهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزائهم و يستنبتون الزهر و الرياض لمواقع حفرهم قال النابغه:

فلا زال قبر بين تبنى و حاسم***عليه من الوسمى طل و وابل

فينبت حوذانا و غوفا منورا***سأتبعه من خير ما قال قائل

و كانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام و مسأله الله تعالى لهم الرضوان و الفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبته إليها و العرب تفعل مثل هذا قال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا***متقلدا سيفا و رمحا

بعطف الرمح على السيف و إن كان التقلد لا يجوز فيه و مثل هذا يقدر فى الآيه فيقال إنه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم و أن الأرض لم تعشب عليها و كل هذا كنايه عن حرمانهم رحمه الله عز و جل و ربما شبه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء و فى ذلك يقول أبو تمام:

إن السماء إذا لم تبك مقلتها***لم تضحك الأرض عن شى ء من الخضر

و الزهر لا تنجلى أبصاره أبدا***إلا إذا رمدت من كثره المطر

بيان: قال الفيروزآبادى هام يهيم هيما و هيمانا أحب امرأه و الهيام بالضم كالجنون من العشق و قال تبنى بالضم موضع و قال حاسم كصاحب موضع و قال الوسمى مطر الربيع الأول و قال الطل المطر الضعيف و الوابل المطر الشديد الضخم القطر و قال الجوهرى الحوذان نبت نوره أصفر و فى القاموس الغوف نبات طيب الرائحه.

«٢٩»- عُدَّهُ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ صَعِدَ مَلَكَاهُ فَقَالا يَا رَبَّنَا أَمَتَّ فُلَاناً فَيَقُولُ انْزِلَا فَصَلِّيَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ هَلِّلَانِي وَ كَبِّرَانِي وَ اكْتُبَا

مَا تَعْمَلَانِ لَهُ.

«۳۰»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَدْ نَفِدَ أَجَلُهُ وَ انْقَطَعَ أُكُلُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَغَشِيَتْهُ كُرُبَاتُهُ وَ غَمَرَتْهُ غَمَرَاتُهُ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا وَ الضَّارِبَةُ وَجْهَهَا الصَّارِخَةُ بِوَيْلِهَا الْبَاكِيَةُ بِشَجْوِهَا فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَيْلَكُمْ مِمَّ الْفَزَعُ وَ فِيمَ الْجَزَعُ وَ اللَّهِ مَا أَذْهَبْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا وَ لَا قَرَّبْتُ لَهُ أَجَلًا وَ لَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أُمِرْتُ وَ لَا قَبَضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتُؤْمِرْتُ وَ إِنَّ لِي إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أُبْقِيَ مِنْكُمْ أَحَداً.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَرَوْنَ مَكَانَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَذَهِلُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ وَ بَكَوْا عَلَى نُفُوسِهِمْ حَتَّى إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ رَفْرَفَ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَ هُوَ يُنَادِي يَا أَهْلِي وَ وُلْدِي- لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمُ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي جَمَعْتُهُ مِنْ حِلِّهِ وَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ خَلَّفْتُهُ لِغَيْرِي وَ الْمَهْنَأُ لَهُ وَ التَّبِعَاتُ عَلَيَّ فَاحْذَرُوا مِنْ مِثْلِ مَا نَزَلَ بِي.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَذِهِ الْآيَةَ وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ (۱) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَثْنَى اللَّهُ قَالَ صلى الله عليه و آله جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَإِذَا قَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ قَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِيَ قَالَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ رَبِّي وَ تَعَالَيْتَ رَبِّي ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِيَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ قَالَ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ بَقِيَ قَالَ فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ رَبِّي ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ بَقِيَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ فَيَقُولُ خُذْ نَفْسَ مِيكَائِيلَ قَالَ فَيَأْخُذُ نَفْسَ مِيكَائِيلَ فَيَقَعُ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ

۱- ۱. الزمر: ۶۸.

مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبارَکْتَ رَبِّی وَ تَعالَیْتَ بَقِیَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکَ الْمَوْتِ قَالَ فَیَقُولُ مُتْ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَمُوتُ قَالَ فَیَقُولُ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ تَبارَکْتَ رَبِّی وَ تَعالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَجْهُکَ الْبَاقِی الدَّائِمُ وَ جَبْرَئِیلُ الْمَیِّتُ الْفَانِی قَالَ یَا جَبْرَئِیلُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ فَیَخِرُّ سَاجِداً فَیَخْفِقُ بِجَنَاحَیْهِ فَیَقُولُ سُبْحَانَکَ رَبِّی تَبارَکْتَ وَ تَعالَیْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَعِنْدَ ذَلِکَ یَمُوتُ جَبْرَئِیلُ وَ هُوَ آخِرُ مَنْ یَمُوتُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

«۳۱»- إِخْتِیارُ ابْنِ الْبَاقِی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْمَقْبَرَهِ وَ یُرْوَی بِالْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْمَقْبَرَهِ وَ التُّرْبَهِ اعْلَمُوا أَنَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَکُمْ قَدْ سُکِنَتْ وَ أَنَّ الْأَمْوَالَ بَعْدَکُمْ قَدْ قُسِّمَتْ وَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ بَعْدَکُمْ قَدْ نُکِحَتْ فَهَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ مِنَ الْمَقَابِرِ نَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَی شَخْصَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَمَّا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَقَدْ وَجَدْنَا مَا وُعِدْنَاهُ وَ رَبِحْنَا مَا قَدَّمْنَاهُ وَ خَسِرْنَا مَا خَلَّفْنَاهُ فَالْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ سَمِعْتُمْ قَالُوا نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی.

«۳۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ کُونُوا حِجارَهً أَوْ حَدِیداً- أَوْ خَلْقاً مِمَّا یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمْ (۱) قَالَ الْخَلْقُ الَّذِی یَکْبُرُ فِی صُدُورِکُمْ الْمَوْتُ (۲).

بیان: قال فی مجمع البیان فی تفسیر هذه الآیه أی اجهدوا فی أن لا تعادوا و لا تحشروا أو کونوا إن استطعتم حجاره أو حدیدا فی الشده أو خلقا هو أعظم من ذلک عندکم و أصعب فإنکم لا تفوتون الله و یحییکم بعد الموت و قیل یعنی

۱- ۱. اسری: ۵۱ و صدرها« قالُوا أَ إِذا کُنَّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِیداً».

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۳۸۳.

بقوله ما یکبر فی صدورکم الموت عن ابن عباس و ابن جبیر أی لو کنتم الموت لأماتکم الله (۱)

و لیس شی ء أکبر فی صدور بنی آدم من الموت و قیل یعنی به السماوات و الأرض و الجبال (۲).

قد فرغ من تسوید هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقیر المقر بالتقصیر فی رابع عشر شهر صفر ختم بالخیر و الظفر من شهور سنه أربع و تسعین بعد الألف الهجریه و الحمد لله أولا و آخرا و صلی الله علی سید المرسلین محمد و عترته الأکرمین الأقدسین.

۱- ۱. بل: لو کنتم نفس الموت لاحیاکم اللّه عزّ و جلّ کیف و أنتم عظام و رفات راجع سیاق الآیه بتأمل.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۲۰.

كتاب الصلاه

[أبواب فضلها و عللها و أنواعها و أوقاتها]

باب ۱ فضل الصلاه و عقاب تاركها

الآيات:

البقره: وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ(۱)

و قال تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ فى مواضع (۲)

و قال تعالى: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ وَ إِنَّها لَكَبِيرَهٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ- الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ (۳)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۴)

۱- ۱. البقره: ۳.

۲- ۲. البقره ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰، النساء: ۷۷ و ۱۰۳ و غير ذلك.

۳- ۳. البقره: ۴۵.

۴- ۴. البقره: ۱۵۳.

و قال تعالى: وَ أَقامُوا الصَّلاةَ(۱)

المائده: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ(۲)

الأنعام: وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ اتَّقُوهُ (۳)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتابِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (۴)

الأنفال: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ(۵)

التوبه: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (۶)

و قال: إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ(۷)

و قال تعالى: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ(۸)

الرعد: وَ أَقامُوا الصَّلاةَ(۹)

إبراهيم: قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لاخِلالٌ (۱۰)

و قال تعالى: رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ إلى قوله رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي (۱۱)

مريم: وَ أَوْصانِي بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا(۱۲)

۱- ۱. البقره: ۲۷۷.

۲- ۲. المائده: ۱۲.

۳- ۳. الأنعام: ۷۲.

۴- ۴. الأنعام: ۱۷۰.

۵- ۵. الأنفال: ۳.

۶- ۶. براءه: ۵.

۷- ۷. براءه: ۱۱.

۸- ۸. براءه: ۷۱.

۹- ۹. الرعد: ۲۲.

١٠- ١٠. إبراهيم: ٣١.

١١- ١١. إبراهيم: ٣٧- ٤٠.

١٢- ١٢. مريم: ٣١.

و قال تعالى: وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ(۱)

طه: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى (۲)

الأنبياء: وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ(۳)

الحج: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ(۴)

و قال تعالى: فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ(۵)

النور: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۶)

النمل: هُدىً وَ بُشْرى لِلْمُؤْمِنِينَ- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ(۷)

العنكبوت: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ(۸)

الروم: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۹)

لقمان: هُدىً وَ رَحْمَهً لِلْمُحْسِنِينَ- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ يُوقِنُونَ (۱۰)

و قال: يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ(۱۱)

فاطر: إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ(۱۲)

۱- ۱. مريم: ۵۵.

۲- ۲. طه: ۱۳۲.

۳- ۳. الأنبياء: ۷۳.

۴- ۴. الحجّ: ۴۱.

۵- ۵. الحجّ: ۷۸.

۶- ۶. النور: ۵۶.

۷- ۷. النمل: ۳.

۸- ۸. العنكبوت: ۴۵.

۹- ۹. الروم: ۳۱.

۱۰- ۱۰. لقمان: ۴.

۱۱- ۱۱. لقمان: ۱۷.

۱۲- ۱۲. فاطر: ۱۸.

و قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللَّهِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ(۱)

حمعسق: وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ(۲)

المجادله: فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ(۳)

المزمل: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ(۴)

المدثر: قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۵)

القيامه: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى (۶)

العلق: أَ رَأَيْتَ الَّذِى يَنْهى- عَبْداً إِذا صَلَّى (۷)

البينه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ(۸)

تفسير:

وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ(۹) بإتمام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها و صيانتها مما يفسدها أو ينقصها و فسر فى تفسير الإمام عليه السلام (۱۰) بالصلاه على محمد و آل محمد و هو بطن من بطونها.

وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۱۱) أى استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه و الوصول إلى درجات الآخره بالصبر عن المعاصى و على الطاعات و فى المصائب و بكل صلاه فريضه أو نافله و فيه دلاله على مطلوبيه الصلاه فى

۱- ۱. فاطر: ۲۹.

۲- ۲. الشورى: ۳۸.

۳- ۳. المجادله: ۱۳.

۴- ۴. المزّمّل: ۲۰.

۵- ۵. المدّثّر: ۴۳.

۶- ۶. القيامه: ۳۱.

۷- ۷. العلق؛ ۱۰.

۸- ۸. البينه: ۵.

۹- ۹. البقره: ۳.

۱۰- ۱۰. تفسير الإمام: ۳۴ و ۳۵.

۱۱- ۱۱. البقره: ۴۵.

كل وقت لا سيما عند عروض حاجه و قيل أى بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكليف الصلاه محتملين لمشاقها و ما يجب من شرائطها و آدابها.

و قيل استعينوا على البلايا و النوائب بالصبر عليها و الالتجاء إلى الصلاه كما روى: أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا حزبه (۱) أمر فزع إلى الصلاه.

و عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم و هو فى سفر فاسترجع و تنحى عن الطريق فصلى ركعتين و أطال فيهما الجلوس ثم قام يمشى إلى راحلته و هو يقول اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ(۲) و سيأتى فى أخبار كثيره أن المراد بالصبر الصوم و أنه ينبغى أن يستعين فى الحوائج و غموم الدنيا بالصوم و الصلاه

و فى تفسير الإمام عليه السلام: اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ عن الحرام على تأديه الأمانات و عن الرئاسات الباطله و على الاعتراف بالحق و استحقاق الغفران و الرضوان و نعيم الجنان و بالصلوات الخمس وَ الصَّلاهِ على النبى و آله الطاهرين على قرب الوصول إلى جنات النعيم.

وَ إِنَّها(۳) أى الاستعانه بهما أو إن الصلاه أو جميع الأمور التى أمر بها بنو إسرائيل من قوله اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ إلى قوله وَ اسْتَعِينُوا كما قيل

۱- ۱. حزبه الامر حزبا: أصابه و اشتد عليه أو ضغطه فجأه قيل: و فى الحديث« كان اذا حزبه أمر صلى» أى إذا نزل به مهم و أصابه غم. و فى حديث الدعاء« اللّهمّ أنت عدتى ان حزبت».

۲- ۲. أخرجه فى الدّر المنثور ج ۱ ص ۶۸ و قال أخرجه سعيد بن منصور و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقىّ فى الشعب عن ابن عبّاس، أقول: و عليه صححنا الحديث و قثم بن العباس هذا كان آخر الناس عهدا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ذلك أنّه كان آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه، مات قثم بن العباس بسمرقند و استشهد بها و دفن فيها و كان خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاويه.

۳- ۳. تفسير الإمام ص ۱۱۴ و ۱۱۵.

و فی تفسیر الإمام علیه السلام: أن هذه الفعله من الصلوات الخمس و الصلاه علی محمد و آله مع الانقیاد لأوامرهم و الإیمان بسرهم و علانیتهم و ترک معارضتهم بلم و کیف (۱).

لَکَبِیرَهٌ لشاقه ثقیله کقوله کَبُرَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَیْهِ (۲) إِلَّا عَلَی الْخاشِعِینَ أی الخائفین عقاب الله فی مخالفته فی أعظم فرائضه و ذلک نفوسهم مرتاضه بأمثالها متوقعه فی مقابلتها ما یستخف لأجله مشاقها و یستلذ بسببه متاعبها کما قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ کَانَ یَقُولُ أَرِحْنَا یَا بِلَالُ.

الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ (۳) فِی التَّوْحِیدِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِ (۴) عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ الْمَعْنَی یُوقِنُونَ أَنَّهُمْ یُبْعَثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ یَقِینٌ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله اللِّقَاءُ الْبَعْثُ وَ الظَّنُّ هَاهُنَا الْیَقِینُ.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْإِمَامِ علیه السلام: وَ یَتَوَقَّعُونَ أَنَّهُمْ یَلْقَوْنَ رَبَّهُمُ اللِّقَاءَ الَّذِی هُوَ أَعْظَمُ کَرَامَتِهِ لِعِبَادِهِ (۵).

و قیل أی یتوقعون لقاء ثوابه و نیل ما عنده و فی مصحف عبد الله یعلمون و معناه یعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء فیعلمون علی حسب ذلک و أما من لم یوقن بالجزاء و لم یرج الثواب کانت علیه مشقه خالصه فثقلت علیه کالمنافقین و المراءین.

و فی المجمع بعد حمل الظن علی الیقین و قیل إنه بمعنی الظن غیر الیقین أی یظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم لشده إشفاقهم من الإقامه علی معصیه

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۱۱۴ و ۱۱۵.

۲- ۲. الشوری: ۱۳.

۳- ۳. البقره: ۴۶.

۴- ۴. التوحید: ۲۶۷ ط مکتبه الصدوق، الاحتجاج ۱۳۲ ط نجف، تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۴.

۵- ۵. التفسیر ص ۱۱۵.

الله قال الرمانی و فیه بعد لکثره الحذف و قیل الذین یظنون انقضاء آجالهم و سرعه موتهم فهم أبدا علی حذر و وجل و لا یرکنون إلی الدنیا کما یقال لمن مات لقی الله (۱).

وَ أَنَّهُمْ إِلَیْهِ راجِعُونَ قال الإمام أی إلی کراماته و نعیم جناته قال و إنما قال یظنون لأنهم لا یدرون بما ذا یختم لهم لأن العاقبه مستوره عنهم لا یعلمون ذلک یقینا لأنهم لا یأمنون أن یغیروا و یبدلوا انتهی (۲) و یسئل و یقال ما معنی الرجوع هنا و هم ما کانوا قط فی الآخره فیعودوا إلیها و یجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعاده فی الآخره و ثانیها أنهم کانوا أمواتا فأحیوا ثم یموتون فیرجعون أمواتا کما کانوا و ثالثها أنهم راجعون بالموت إلی موضع لا یملک أحدهم ضرا و لا نفعا غیره تعالی کما کانوا فی بدء الخلق فإنهم فی أیام حیاتهم قد یملک غیره الحکم علیهم و التدبیر لنفعهم و ضرهم.

و الحق أنه لما دلت الأخبار علی أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فهی قبل تعلقها بالأجساد کانت فی حاله تعود بعد قطع التعلق إلیها.

وَ الَّذِینَ یُمَسِّکُونَ بِالْکِتابِ (۳) أی یتمسکون به و قرأ أبو بکر یمسکون بتسکین المیم و تخفیف السین و الباقون بالتشدید علی بناء التفعیل یقال أمسک و مسک و تمسک و استمسک بالشی ء بمعنی واحد أی استعصم به و الکتاب التوراه أو القرآن وَ أَقامُوا الصَّلاهَ فی تخصیص الصلاه بالذکر من بین سائر العبادات دلاله علی جلاله موقعها و شده تأکدها.

و کذا قوله سبحانه فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَخَلُّوا

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۰۱.

۲- ۲. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ ص ۱۱۵.

۳- ۳. الأنعام: ۱۷۰.

سَبِيلَهُمْ (۱) یدل علی اشتراط الإیمان بإقامه الصلاه و إیتاء الزکاه و قیل أی قبلوا إقامه الصلاه و إیتاء الزکاه لأن عصمه الدم لا یتوقف علی فعلهما فَخَلُّوا سَبِیلَهُمْ أی دعوهم یتصرفون فی بلاد الإسلام لهم ما للمسلمین و علیهم ما علیهم و قیل دعوهم یحجوا معکم و قال الطبرسی رحمه الله استدل بها علی أن من ترک الصلاه متعمدا یجب قتله لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشرکین بشرط أن یتوبوا و یقیموا الصلاه فإذا لم یقیموها وجب قتلهم انتهی (۲).

و یمکن أن یقال إظهار الإسلام بعد الکفر لا یقبل إلا بالإتیان بهاتین الفریضتین اللتین هما من عمده شرائعه.

وَ أَقامَ الصَّلاهَ(۳) فی حصر تعمیر المساجد فیمن أتی بعد الإیمان بالله و الیوم الآخر بهاتین الفریضتین دلاله علی جلاله شأنهما.

بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ (۴) أی أنصار بعض أو متولی أمورهم.

یُقِیمُوا الصَّلاهَ(۵) أی أقیموا الصلاه یقیموا أو لیقیموا لا بَیْعٌ فِیهِ فیبتاع المقصر ما یتدارک به تقصیره أو یفدی به نفسه وَ لا خِلالٌ و لا مخاله فیشفع له خلیله.

وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی أی و بعض ذریتی (۶).

وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ(۷) أی أهل بیتک و أهل دینک کما ذکره الطبرسی أو أهل بیتک خاصه کما رواه

أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ کَانَ

۱- ۱. براءه: ۵.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۵ ص ۷.

۳- ۳. براءه: ۱۱.

۴- ۴. براءه: ۷۱.

۵- ۵. إبراهیم: ۳۱.

۶- ۶. إبراهیم: ۳۷.

۷- ۷. طه: ۱۳۲.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْتِی بَابَ فَاطِمَهَ وَ عَلِیٍّ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَقْتَ کُلِّ صَلَاهٍ فَیَقُولُ الصَّلَاهَ یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ- إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً. رواه الطبرسی (۱) و قال و رواه ابن عقده من طرق کثیره عن أهل البیت علیهم السلام و عن غیرهم مثل أبی برزه و ابن أبی رافع

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَخُصَّ أَهْلَهُ دُونَ النَّاسِ لِیَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِأَهْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهً لَیْسَتْ لِلنَّاسِ فَأَمَرَهُمْ مَعَ النَّاسِ عَامَّهً وَ أَمَرَهُمْ خَاصَّهً.

وَ فِی الْعُیُونِ (۲)، وَ غَیْرِهِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ خَصَّنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِیَّهِ إِذْ أَمَرَنَا مَعَ الْأُمَّهِ بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ ثُمَّ خَصَّنَا مِنْ دُونِ الْأُمَّهِ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجِی ءُ عَلَی بَابِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآیَهِ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ کُلَّ یَوْمٍ عِنْدَ حُضُورِ کُلِّ صَلَاهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَیَقُولُ الصَّلَاهَ رَحِمَکُمُ اللَّهُ وَ مَا أَکْرَمَ اللَّهُ أَحَداً مِنْ ذَرَارِیِّ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام بِمِثْلِ هَذِهِ الْکَرَامَهِ الَّتِی أَکْرَمَنَا بِهَا وَ خَصَّنَا مِنْ دُونِ جَمِیعِ أَهْلِ بَیْتِهِمْ.

وَ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ(۳): وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَصِباً بِالصَّلَاهِ بَعْدَ التَّبْشِیرِ لَهُ بِالْجَنَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلَاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها فَکَانَ یَأْمُرُ بِهَا وَ یَصْبِرُ عَلَیْهَا نَفْسَهُ.

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضیه و ما أوردنا سابقا فی مجلدات الحجه أن المراد من یختص به من أهل بیته لا أهل دینه مطلقا و أنه إنما أمر بذلک لبیان شرفهم و کرامتهم علیه تعالی فما قیل إنه یجب علینا أیضا أمر أهالینا بدلاله التأسی محل نظر و إن أمکن أن یقال هذا لا ینافی لزوم التأسی و یؤیده قوله تعالی قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً الآیه(۴)

و عمومات الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۱- ۱. مجمع البیان ج ۷ ص ۳۷.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۰.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب.

۴- ۴. التحریم: ۶.

وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها بالمداومه عليها و احتمال مشاقها بل الأمر بها و احتمال مشاقه أيضا فهو صلى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك و لا لغيرك نَحْنُ نَرْزُقُكَ ما يكفيك و أهلك فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشه بالكليه و يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله لمنافاه تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوه و تحمل أعبائها و يحتمل العموم

كما ورد: من كان لله كان الله له و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس.

و قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (۱) و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء و الاهتمام لا ترك الطلب بالكليه و سيأتى تمام القول فيه فى محله وَ الْعاقِبَهُ لِلتَّقْوى أى العاقبه المحموده لأهل التقوى.

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ (۲) ورد فى الأخبار الكثيره أنها نزلت فى الأئمه و قائمهم عليهم السلام.

إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ(۳) قال الطبرسى رحمه الله (۴)

فى هذا دلاله على أن فعل الصلاه لطف للمكلف فى ترك القبيح و المعاصى التى ينكرها العقل و الشرع فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقا و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه و قيل إن الصلاه بمنزله الناهى بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر و ذلك أن فيها التكبير و التسبيح و التهليل و القراءه و الوقوف بين يدى الله سبحانه و غير ذلك من صنوف العباده و كل ذلك يدعو إلى شكره و يصرف عن ضده فيكون مثل الأمر و النهى بالقول و كل دليل مؤد إلى المعرفه بالحق فهو داع إليه و صارف عن الباطل الذى هو ضده.

۱- ۱. الطلاق: ۳.

۲- ۲. الحجّ: ۴۱.

۳- ۳. العنكبوت: ۴۵.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۸ ص ۲۸۵.

و قیل معناه أن الصلاه تنهی صاحبها عن الفحشاء و المنکر ما دام فیها و قیل معناه أنه ینبغی أن تنهاه کقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۱) و قال ابن عباس فی الصلاه منهی و مزدجر عن معاصی الله فمن لم تنهه صلاته عن المعاصی لم یزدد من الله إلا بعدا وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُطِعِ الصَّلَاهَ وَ طَاعَهُ الصَّلَاهِ أَنْ تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ.

و معنی ذلک أن الصلاه إذا کانت ناهیه عن المعاصی فمن أقامها ثم لم ینته عن المعاصی لم تکن صلاته بالصفه التی وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلک و ترک المعاصی فقد تبین أن صلاته کانت نافعه له و ناهیته و إن لم ینته إلا بعد زمان.

وَ رُوِیَ: أَنَّ فَتًی مِنَ الْأَنْصَارِ کَانَ یُصَلِّی الصَّلَاهَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَرْتَکِبُ الْفَوَاحِشَ فَوُصِفَ ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَنْهَاهُ یَوْماً مَا فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ تَابَ.

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فُلَاناً یُصَلِّی بِالنَّهَارِ وَ یَسْرِقُ بِاللَّیْلِ فَقَالَ إِنَّ صَلَاتَهُ لَتَرْدَعُهُ.

وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ أَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ فَلْیَنْظُرْ هَلْ مَنَعَتْهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ فَبِقَدْرِ مَا مَنَعَتْهُ قُبِلَتْ مِنْهُ.

انتهی کلام الطبرسی.

وَ رُوِیَ فِی الْکَافِی عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ (۲) عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْقُرْآنُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِیعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِیمٍ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَا سَعْدُ وَ الصَّلَاهُ تَتَکَلَّمُ وَ لَهَا صُورَهٌ وَ خَلْقٌ تَأْمُرُ وَ تَنْهَی قَالَ فَتَغَیَّرَ لِذَلِکَ لَوْنِی وَ قُلْتُ هَذَا شَیْ ءٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَتَکَلَّمَ بِهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ علیه السلام

۱- ۱. آل عمران: ۹۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۵۹۸.

وَ هَلِ النَّاسُ إِلَّا شِيعَتُنَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاهَ فَقَدْ أَنْكَرَ حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ أَسْمِعُكَ كَلَامَ الْقُرْآنِ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ بَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ فَالنَّهْيُ كَلَامٌ وَ الْفَحْشَاءُ وَ الْمُنْكَرُ رَجُلٌ وَ نَحْنُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَكْبَرُ.

أقول: قد مرت الأخبار بأن المراد بالصلاه أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر و ذكر الله رسول الله صلى الله عليه و آله (۱)

فقوله عليه السلام الصلاه تتكلم و لها صوره يمكن أن يكون على سبيل التنظير أى لا استبعاد فى أن يكون للقرآن صوره كما أن فى بطن تلك الآيه المراد بالصلاه رجل أو المراد أن للصلاه صوره و مثالا يترتب عليه و ينشأ منه آثار الصلاه فكذا القرآن.

و يحتمل أن يكون صوره القرآن فى القيامه أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه و المتحلى بأخلاقه كما قال عليه السلام أنا كلام الله الناطق فإن كل من كمل فيه صفه عمل أو حاله فكأنه جسد لتلك الصفه و شخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن و للصلاه و الزكاه و لذكر الله لكمالها فيه فيطلق عليه تلك الأسامى فى بطن القرآن و يطلق على مخالفيه الفحشاء و المنكر و البغى و الكفر و الفسوق و العصيان لكمالها فيهم فهم أجساد لتلك الصفات الذميمه.

و بهذا التحقيق الذى أفيض على ينحل كثير من غوامض الأخبار و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى أبواب الآيات النازله فيهم و سيأتى فى كتاب القرآن أيضا.

وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام (۲) أَنَّهُ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (۳).

۱- ۱. راجع كتاب الإمامه ج ۲۴ ص ۲۸۶- ۳۰۴ من هذه الطبعه.

۲- ۲. تفسير القمّيّ: ۴۹۷.

۳- ۳. البقره: ۱۵۲.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ (۱).

و قال الطبرسی (۲)

أی و لذکر الله إیاکم برحمته أکبر من ذکرکم إیاه بطاعته عن ابن عباس و غیره و قیل ذکر العبد لربه أکبر مما سواه و أفضل من جمیع أعماله عن سلمان و غیره و علی هذا فیکون تأویله أن أکبر شی ء فی النهی عن الفواحش ذکر العبد ربه و أوامره و نواهیه و ما أعده من الثواب و العقاب فإنه أقوی لطف یدعو إلی الطاعه و ترک المعصیه و هو أکبر من کل لطف و قیل معناه ذکر الله العبد فی الصلاه أکبر من الصلاه و قیل ذکر الله هو التسبیح و التقدیس و هو أکبر و أحری بأن ینهی عن الفحشاء و المنکر.

وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۳) فیه إیماء إلی أن ترک الصلاه نوع من الشرک.

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ(۴) فیه إیماء إلی أن العمده فی الإحسان إقامه الصلاه.

إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ (۵) أی بالقلب الذی هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عما یخشون الله بسببه من أحوال الآخره و أهوالها أو یخشون ربهم فی خلواتهم و غیبتهم عن الخلق وَ أَقامُوا الصَّلاةَ لعل فیه إیماء إلی أن الصلاه المقبوله هی التی تکون لخشیه الله تعالی و مقرونه بها و إنما خص الإنذار بهم لأنهم المشفعون به دون غیرهم.

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللَّهِ (۶) فی الصلاه و غیرها لَنْ تَبُورَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۸ ص ۲۸۵.

۳- ۳. الروم: ۳۱.

۴- ۴. لقمان: ۴.

۵- ۵. فاطر: ۱۸.

۶- ۶. فاطر: ۲۹.

أی لن تکسد و لن تفسد و لن تهلک.

وَ الَّذِینَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ (۱) أی قبلوا ما أمروا به و فی تفسیر علی بن إبراهیم (۲) فی إقامه الإمام و یدل علی أن الصلاه من عمده المأمورات و أشرفها و علی ما فی التفسیر یومی إلی اشتراط قبول الصلاه و سائر الأعمال بالولایه.

قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (۳) یعنی الصلاه الواجبه کما سیأتی من نهج البلاغه و یدل علی مخاطبه الکفار بالفروع و قد مر تأویلها بمتابعه أئمه الدین و بالصلاه علیهم.

فَلا صَدَّقَ (۴) أی بما یجب أن یصدق به أو لم یتصدق بشی ء وَ لا صَلَّی أی لم یصل لله.

أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی- عَبْداً إِذا صَلَّی (۵) ما ذا یکون جزاؤه و ما یکون حاله

و فی تفسیر علی بن إبراهیم (۶)

قال: کان الولید بن المغیره ینهی الناس عن الصلاه و أن یطاع الله و رسوله فقال أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْداً إِذا صَلَّی.

و فی مجمع البیان (۷)

جاء فی الحدیث: أن أبا جهل قال هل یعفر محمد وجهه بین أظهرکم قالوا نعم قال فبالذی یحلف به لئن رأیته یفعل ذلک لأطأن علی رقبته فقیل ها هو ذلک یصلی فانطلق لیطأ علی رقبته فرأی معجزه و نکص علی عقبیه و ترکه فأنزل الله هذه الآیه.

و قد مرت الأخبار فی ذلک.

۱- ۱. الشوری: ۳۸.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۶۰۴.

۳- ۳. المدّثّر: ۴۳.

۴- ۴. القیامه: ۳۱.

۵- ۵. العلق: ۱۰.

۶- ۶. تفسیر القمّیّ: ۷۳۱.

۷- ۷. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۱۵.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱) أی لا یشرکوا فی عبادته سبحانه أحدا و یدل علی وجوب الإخلاص و تحریم الریاء حنفاء مائلین عن جمیع الأدیان إلی دین الإسلام وَ ذلِکَ دِینُ الْقَیِّمَهِ أی دین المله القیمه أو الکتب القیمه و یشعر بأن الإخلال بالصلاه و الزکاه و شرائطهما مخرج من الدین القویم.

«۱»- جامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ عِمَادُ الدِّینِ فَمَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِینَهُ وَ مَنْ تَرَکَ أَوْقَاتَهَا یَدْخُلُ الْوَیْلَ وَ الْوَیْلُ وَادٍ فِی جَهَنَّمَ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ- الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۲).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یَأْتِی بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ یَسْأَلُهُ عَنْهُ الصَّلَاهُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّهً وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(۳).

بیان: قال فی النهایه فیه مثل أهل بیتی مثل سفینه نوح من تخلف عنها زخ به فی النار أی دفع و رمی یقال زخه یزخه زخا.

«۲»- الْجَامِعُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تُضَیِّعُوا صَلَاتَکُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاتَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ قَارُونَ وَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَخْزَاهُمْ وَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ فَالْوَیْلُ لِمَنْ لَمْ یُحَافِظْ صَلَاتَهُ (۴).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاتَهُ حَتَّی تَفُوتَهُ مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ قَالَ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ بَیْنَ الْکُفْرِ تَرْکُ الصَّلَاهِ(۵).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ یَرْعَبُ مِنْ بَنِی آدَمَ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ (۶).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ صَلَاهً لَا یَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا یَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أُبَالِی

۱- ۱. البینه: ۵.

۲- ۲. الماعون ص ۴ و ۵.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۶ و ۸۷.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۷.

۵- ۵. جامع الأخبار ص ۸۷.

۶- ۶. جامع الأخبار ص ۸۷.

أَ يَمُوتُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً(۱).

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَذْرٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُنِيبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُسَمَّى سَخَائِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَوَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَ قَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ وَ فِي حِفْظِي وَ تَحْتَ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَا خَذَلْتُكُمْ وَ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عِبَادِي وَ إِمَائِي بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ وَ أَحْلَلْتُكُمْ بِرِضَايَ عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي عَبِيدِي وَ إِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ عَبِيدِي وَ إِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْيَتَكُمْ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ سِوَايَ عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَّيْتُمْ أُشْهِدُكَ يَا سَخَائِيلُ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۷.

قَالَ فَيُنَادِي سَخَائِيلُ بِثَلَاثَهِ أَصْوَاتٍ كُلَّ لَيْلَهٍ بَعْدَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ يَا مَلَائِكَهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَهِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاهَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّهٍ صَادِقَهٍ وَ قَلْبٍ سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَهٍ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَهَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٌ قَالَ مَنْصُورٌ كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَيْنَ أَنْتَ يَا غَافِلُ عَنْ هَذَا الْكَرَمِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلِ وَ عَنْ جَزِيلِ هَذَا الثَّوَابِ وَ عَنْ هَذِهِ الْكَرَامَهِ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِئَ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَ تَأْمُرُنِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّي فِي دَارِ الدُّنْيَا اذْهَبُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّهِ(۲).

الخصال، عن أبيه عن سعد عن سلمه: مثله (۳).

«۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۴۱- ۴۲.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۳۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۱۵ و ۱۱۶.

لِوَقْتِهَا قَالَ أَعْطَيْتُهُ سُؤْلَهُ وَ أَبِيحُهُ جَنَّتِی الْخَبَرَ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ ثَقَفِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاهِ الْمُؤَخَّرَهِ فَهَذَا لَكَ فِی صَلَاتِكَ (۲).

أقول: تمامه فی باب فضائل الحج (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا اكْتَنَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَهٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّی يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۴).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن الفضيل عن الثمالی: مثله (۵) مشكاه الأنوار عنه علیه السلام: مثله (۶).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۲۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۲۸.

۳- ۳. راجع ج ۹۹ ص ۴ و ۵ من هذه الطبعه الحديثه.

۴- ۴. أمالی الصدوق ۳۴۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۵.

۶- ۶. مشكاه الأنوار ص ۸۱.

«۸»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رِوَايَهِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ(۱) يَقُولُ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ أَوْ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَهٍ فَيَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا بِي مِنْ حَسَنَهٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبْتُ مِنْهُ مَاءً فَأَعْطَانِي مَاءً فَتَوَضَّأْتُ بِهِ وَ صَلَّيْتُ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّهَ(۳).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ(۴).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَهَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّهَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاهَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَهً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاهَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّهَ رَبِّكُمْ (۵).

۱- ۱. العنكبوت: ۴۵.

۲- ۲. تفسير علىّ بن إبراهيم ص ۴۹۷ و الآيه فى سوره البقره: ۱۵۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۷۸ ملخصا.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۵۶.

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسَداً لِمَا يَرَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي تَغْشَاهُ (۳).

«۱۳»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْهُ عليه السلام: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(۴).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (۵).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْ ءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷ س ۱۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷ س ۲۰.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۹.

وَ إِلَّا زُخَّ فِی النَّارِ(۱).

صحیفه الرضا عنه علیه السلام: مثله (۲).

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُونَا عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ وَ الْعِبَادَهِ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ (۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ قَالَ: کُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا قَالَ کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ظِلِّ شَجَرَهٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ قُلْنَا أَخْبِرْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَمَا تَحَاتَّتْ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَهِ(۴).

بیان: فی النهایه تحاتت عنه ذنوبه أی تساقطت.

«۱۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَتَنْقُضُنَّ عُرَی الْإِسْلَامِ عُرْوَهً عُرْوَهً کُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَهٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِی تَلِیهَا فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُکْمِ وَ آخِرُهُنَّ الصَّلَاهُ(۵).

بیان: لعل المراد بنقض الحکم إبطال الأحکام الشرعیه و تولیها من لا

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۱.

۲- ۲. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۳ و ۴ و ۲۹ الثلاثه أحادیث علی الترتیب.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۰.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

يستحق إجراءها كالثلاثه.

«۱۹»- أَقُولُ، قَدْ مَضَى بِأَسَانِيدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (۱) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِقَامَهُ الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا الْمِلَّهُ.

وَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْبَاقِرُ عليه السلام جَابِرَ الْجُعْفِيَ (۲) الصَّلَاهُ بَيْتُ الْإِخْلَاصِ وَ تَنْزِيهٌ عَنِ الْكِبْرِ.

وَ فِي خُطْبَهِ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ تَنْزِيهاً مِنَ الْكِبْرِ(۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاهِ وَ حِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ هِيَ عَمُودُ دِينِكُمْ الْخَبَرَ(۴).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ صَلَاهٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ (۵).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

۱- ۱. راجع ج ۶۹ ص ۳۸۶ و ۳۸۷ و هكذا ج ۷۷ ص ۳۹۸ و ۳۹۹.

۲- ۲. راجع ج ۷۸ ص ۱۸۳ باب وصايا الباقر عليه السلام.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۶.

۵- ۵. أمالي الصدوق ص ۲۹۷.

الأشعری عن موسی بن جعفر عن الدهقان: مثله (۱) بیان الظاهر اختصاص الصلاه بالفرائض الیومیه و یحتمل التعمیم لیشتمل جمیع الفرائض و النوافل الموقته و یدل علی تکفیر الحسنات للسیئات فی الجمله و قد سبق القول فیه.

و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه ما من صلاه من صله لتأکید النفی إلا نادی ملک استثناء مفرغ و جمله نادی ملک حالیه و المعنی ما حضر وقت صلاه علی حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء ملک و إنما صح خلو الماضی الواقع حالا عن الواو و قد فی أمثال هذه المقامات لأنه قصد به تعقیب ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء صرح به التفتازانی و غیره.

و قال فی الکشاف حقیقه قول القائل جلست بین یدی فلان أن یجلس بین الجهتین المسامتتین لیمینه و شماله قریبا منه فسمیت الجهتان یدین لکونهما علی سمت الیدین مع القرب منهما توسعا کما یسمی الشی ء باسم غیره إذا جاوره و داناه انتهی (۲).

و قوله إلی نیرانکم استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فی إهلاک من وقع فیها و أوقدتموها ترشیح و أطفئوها ترشیح آخر و إن جعلت نیرانکم مجازا مرسلا من قبیل تسمیه السبب باسم المسبب فالترشیحان علی ما کانا علیه إذ المجاز المرسل ربما یرشح أیضا کما قالوه فی قوله صلی الله علیه و آله أسرعکن لحوقا بی أطولکن یدا و لا یبعد أن یجعل الکلام استعاره تمثیلیه من غیر ارتکاب تجوز فی المفردات بأن تشبه الهیئه المنتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المهلک له و تخفیف ذلک بالصلاه بالهیئه المنتزعه من موقد النار علی ظهره ثم إطفائه لها و هاهنا وجه آخر مبنی علی تجسم الأعمال کما ذهب إلیه بعض أصحاب القلوب و قد ورد فی القرآن و الحدیث ما یرشد إلیه فیکون مجازا مرسلا علاقته تسمیه الشی ء باسم ما یؤول إلیه و الترشیح بحاله کما عرفت انتهی کلامه

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۲.

۲- ۲. یعنی کلام الکشّاف.

رفع مقامه.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَتْ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْیَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ یَسَارٍ مَوْلَی أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَ إِلَیَّ مِنْ دُنْیَاکُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ(۲).

قال الصدوق رحمه الله إن الملحدین یتعلقون بهذا الخبر یقولون إن النبی صلی الله علیه و آله قال حبب إلی من دنیاکم النساء و الطیب و أراد أن یقول الثالث فندم و قال و جعل قره عینی فی الصلاه و کذبوا لأنه صلی الله علیه و آله لم یکن مراده بهذا الخبر إلا الصلاه وحدها لأنه قَالَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَزَوِّجٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ لِأَجْلِ الصَّلَاهِ.

وَ هَکَذَا قَالَ: رکعتین [رَکْعَتَانِ] یُصَلِّیهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهِمَا غَیْرُ مُتَعَطِّرٍ وَ إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَیْهِ الطِّیبُ أَیْضاً لِأَجْلِ الصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَیَّبَ وَ تَزَوَّجَ ثُمَّ لَمْ یُصَلِّ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی التَّزْوِیجِ وَ الطِّیبِ فَضْلٌ وَ لَا ثَوَابٌ (۳).

توضیح: أقول ما ذکره رحمه الله جید متین لکنه إنما یستقیم علی روایه لیس فیها ثلاث و أما علی الروایه التی ذکر فیها الثلاث فلا یستقیم ما ذکره قدس سره و لیت شعری أی إلحاد فیما ذکروه و لعله نسب إلیهم الإلحاد من جهه

۱- ۱. الخصال ص ۷۹.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۷۹.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۷۹.

أخرى علمها منهم و إنما ارتكبوا هذا فى روايه ليس فيها لفظ الثلاث أيضا لأن الصلاه ليست من أمور الدنيا بل من أمور الآخره و أفضلها و لو كان المراد ما يقع فى الدنيا فلا وجه ظاهرا لتخصيص تلك الأمور بالذكر و يمكن أن يقال المراد به ما يقع فى الدنيا مطلقا و الغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيويه أهم و أفضل من سائرها و الأخير من العبادات الدينيه أهم من سائرها.

و الحاصل أنى أحببت من اللذات هذين و من العبادات هذه و يحتمل وجها آخر بأن يقال قره العين فى الصلاه أيضا من اللذات التى تحصل للمقربين فى الدنيا و إن كانت الصلاه من الأعمال الأخرويه فإن التذاذ المقربين بالصلاه و المناجاه أشهى عندهم من جميع اللذات فلذا عده صلى الله عليه و آله من لذات الدنيا بل يمكن أن يقال إنما عده صلى الله عليه و آله فى تلك الأمور إشعارا بأن التذاذه بالنساء و الطيب أيضا من تلك الجهه أى لأن الله تعالى رضيهما و اختارهما لا للشهوه النفسانيه و قد مر و سيأتى فى ذلك تحقيق منا يقتضى أن التذاذهم عليهم السلام بنعيم الجنه أيضا من تلك الجهه و لو كان النار و العياذ بالله دار الأخيار و مرضيا للعزيز الجبار لكانوا طالبين لها فلذاتهم فى الدارين مقصوره على ما اختاره لهم مولاهم و لا يذعن بهذا الكلام حق الإذعان إلا من سعد بالوصول إلى مقامات المحبين رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين.

ثم اعلم أن القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكى من شده السرور بارد و من الحزن حار فقره العين كنايه عن السرور و الظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر و الفتح قره بالفتح و الضم.

«٢٤»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَهَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَهُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أُولَاهَا شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَهُ وَ الثَّانِيَهُ الصَّلَاهُ وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَهُ الزَّكَاهُ وَ هِيَ الْفِطْرَهُ وَ الرَّابِعَهُ الصَّوْمُ وَ هِيَ الْجُنَّهُ وَ الْخَامِسَهُ

الْحَجُّ وَ هِيَ الشَّرِيعَهُ وَ السَّادِسَهُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَهُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ التَّاسِعَهُ الْجَمَاعَهُ وَ هِيَ الْأُلْفَهُ وَ الْعَاشِرَهُ الطَّاعَهُ وَ هِيَ الْعِصْمَهُ ثُمَّ قَالَ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ إِنَّ مَثَلَ هَذَا الدِّينِ كَمَثَلِ شَجَرَهٍ ثَابِتَهٍ الْإِيمَانُ أَصْلُهَا وَ الصَّلَاهُ عُرُوقُهَا وَ الزَّكَاهُ مَاؤُهَا وَ الصَّوْمُ سَعَفُهَا وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرَقُهَا وَ الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ ثَمَرُهَا فَلَا تَكْمُلُ شَجَرَهٌ إِلَّا بِالثَّمَرِ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ (۱).

بیان: و هی الکلمه أی کلمه التوحید و هی الطهر أی من الذنوب و هی الفطره أی هی من عمده شرائع الفطره أی الماله الحنیفیه التی فطر الله الناس علیها و بترکها کأنه یخرج الإنسان عنها و هی الشریعه أی شریعه عظیمه من شرائع الإسلام و هو العز أی سبب لعزه الإسلام و غلبته علی الأدیان أو عزه المسلمین أو الأعم و هو الوفاء أی بعهد الله الذی أخذه علی العباد فیه خصوصا أو فی جمیع الأحکام و هو الحجه أی یصیر سببا لتمام الحجه علی أهل المعاصی و الجماعه هی صلاه الجماعه أو ملازمه جماعه أهل الحق و کل منهما سبب للألفه بین المؤمنین و طاعه الأئمه سبب للعصمه عن الذنوب أو شر الأعادی و المراد بالسعف هنا جرید النخل لا ورقها و یطلق علیهما معا.

«۲۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (۲).

«۲۶»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ مَضَيْتُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۷، و للحدیث شرح تام فی ج ۶۸ ص ۳۸۰، کتاب الإیمان و الکفر باب دعائم الإسلام و الإیمان.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

بِأَقْوَامٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ(۱).

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ الزَّانِی لَا تُسَمِّیهِ کَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ قَدْ تُسَمِّیهِ کَافِراً وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَکَانِ الشَّهْوَهِ وَ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ لَا یَتْرُکُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ یَأْتِی الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْیَانِهِ إِیَّاهَا قَاصِداً إِلَیْهَا وَ کُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ قَاصِداً إِلَیْهَا فَلَیْسَ یَکُونُ قَصْدُهُ لِتَرْکِهَا لِلَّذَّهِ فَإِذَا انْتَفَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْکُفْرُ(۲).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَزَنَی بِهَا أَوْ خَمْراً فَشَرِبَهَا وَ بَیْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ حَیْثُ لَا یَکُونُ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً کَمَا اسْتَخَفَّ تَارِکُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی تَفْرُقُ بَیْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ کُلَّ مَا أَدْخَلْتَ نَفْسَکَ فِیهِ وَ لَمْ یَدْعُکَ إِلَیْهِ دَاعٍ وَ لَمْ یَغْلِبْکَ عَلَیْهِ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ لَیْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَیْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَیْنَهُمَا(۳).

العلل، عن أبیه عن هارون: مثل الخبرین معا(۴)

بیان: اعلم أن تارک الصلاه مستحلا کافر إجماعا کما ذکره المنتهی ثم قال و لو ترکها معتقدا لوجوبها لم یکفر و إن استحق القتل بعد ترک ثلاث صلوات و التعزیر فیهن و قال أحمد فی روایه یقتل لا حدا بل لکفره ثم قال و لا یقتل عندنا فی أول مره و لا إذا ترک الصلاه و لم یعزر و إنما یجب القتل إذا ترکها

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۳۷۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۳۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۲ و ۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸.

مره فعزر ثم ترکها ثانیه فعزر ثم ترکها ثالثه فعزر فإذا ترکها رابعه فإنه یقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور یقتل بأول مره انتهی.

و حمل تلک الأخبار علی الاستحلال بعید إذ لا فرق حینئذ بین ترک الصلاه و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول علی أحد معانی الکفر التی مضت فی کتاب الإیمان و الکفر و هو مقابل للإیمان الذی یطلق علی یقین لا یصدر معه عن المؤمن ترک الفرائض و فعل الکبائر بدون داع قوی و هذا الکفر لا یترتب علیه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزیر فی الدنیا و العقوبه الشدیده فی الآخره و قد یطلق علی فعل مطلق الکبائر و ترک مطلق الفرائض و علی هذا المعنی لا فرق بین ترک الصلاه و فعل الزنا.

قوله علیه السلام إن کل ما أدخلت الظاهر أن خبر إن مقدر بقرینه ما بعده أو ما قبله أو قوله فهو الاستخفاف خبره و قوله و أنت دعوت معترض بین الاسم و الخبر.

«۲۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ مُوَکَّلٌ یَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَهُ (۱).

بیان: فلا أنام الله عینه هو دعاء بنفی الصحه و فراغ البال فإن من به وجع أو حزن یرتفع نومه أو بنفی الحیات فإن النوم من لوازمها و الأول أظهر.

«۳۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ یَتَنَاثَرُ عَلَیْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَی مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِکَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَکٌ یُنَادِی أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی مَا انْفَتَلْتَ (۲).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵، و مثله فی ثواب الأعمال ص ۲۰۸، المحاسن ص ۸۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۳.

إيضاح: قال الجوهری أعنان السماء صفائحها و ما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن و العامه تقول عنان السماء و قال المفرق و المفرق وسط الرأس و هو الذی يفرق فيه الشعر و قال حفوا حوله يحفون حفا أی أطافوا به و استداروا و قال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت.

الْهِدَايَهُ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَلَكٌ يُنَادِيهِ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ لَمَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً(۱).

«۳۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاهَ الْفَرِيضَهَ مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيهَا(۳).

المحاسن، عن محمد بن علی عن ابن محبوب: مثله (۴)

بيان: لعل المعنی أن الإنسان يكفر بشی ء يسير كترك الصلاه أی ليس بين الإسلام و الكفر فاصله كثيره يلزم تحقق أمور كثيره حتی يكفر بل يحصل بترك

۱- ۱. الهدايه ص ۲۹ ط الإسلاميه.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۰۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۸۰.

الصلاه أیضا أو المعنی أن المرتبه المتوسطه بین الإیمان و الکفر هی ترک الصلاه أی تارک الصلاه لیس بمؤمن لاشتراط الأعمال فیه و لا کافر یستحق القتل و الخلود بل هو فی درجه متوسطه و علی التقدیرین لعل ذکر الصلاه علی المثال و الاحتمالان جاریان فی الخبر الآتی.

و یؤید الثانی ما رواه

فِی الْکَافِی فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَرْتَکِبُ الْکَبِیرَهَ مِنَ الْکَبَائِرِ فَیَمُوتُ هَلْ یُخْرِجُهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ کَانَ عَذَابُهُ کَعَذَابِ الْمُشْرِکِینَ أَمْ لَهُ مُدَّهٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَکَبَ کَبِیرَهً مِنَ الْکَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ کَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَیْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ کَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

و یؤید الأول ما سیأتی بروایه عبید بن زراره و قد مر وجه الجمع بینهما فی کتاب الإیمان و الکفر(۲).

«۳۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا بَیْنَ الْکُفْرِ وَ الْإِیمَانِ إِلَّا تَرْکُ الصَّلَاهِ(۳).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْعَصْرِ غَیْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّی تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

بیان: قال فی النهایه فیه من فاتته صلاه العصر فکأنما وتر أهله و ماله أی نقص یقال وترته إذا نقصته فکأنک جعلته وترا بعد أن کان کثیرا و قیل هو

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۸۵.

۲- ۲. راجع ج ۶۸ ص ۲۹۹- ۳۰۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۰۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۰۷ و ۲۰۹.

من الوتر الجنايه التی یجنیها الرجل علی غیره من نهب أو سبی فشبه ما یلحق من فاتته صلاه العصر بمن قتل حمیمه أو سلب أهله و ماله و یروی بنصب الأهل و رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانیا لوتر فأضمر فیها مفعولا لم یسم فاعله عائدا إلی الذی فاتته الصلاه و من رفع لم یضمر و أقام الأهل مقام ما لم یسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلی الرجل نصبهما

و من رده إلی الأهل و المال رفعهما انتهی و الظاهر أن المراد فوتها مطلقا و یحتمل فوت وقت الفضیله و سیأتی ما یؤیده فی باب وقت الظهرین.

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّی زَکَاتَهُ وَ کَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّی النَّصِیحَهَ لِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ فَقَدِ اسْتَکْمَلَ حَقَائِقَ الْإِیمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (۱).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ عَمُودُ الدِّینِ مَثَلُهَا کَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْکَسَرَ لَمْ یَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ (۲).

توضیح:

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ(۳)

فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْکَسَرَ لَمْ یَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

و قال الفیروزآبادی الطنب بضمتین حبل طویل یشد به سرادق البیت أو الوتد و الغشاء الغطاء و الظاهر أنه علیه السلام شبه الإیمان بالخیمه و الصلاه بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إلیها لبیان اشتراط الإیمان بالأعمال و مزید اشتراطه بالصلاه أو أنه

۱- ۱. المحاسن ص ۱۱، و مثله فی الأمالی للصدوق ص ۲۰۰ بسند آخر.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۳، و تراه فی الکافی ج ۳ ص ۲۶۶.

ع شبه مجموع الأعمال بالخيمه مع جميع ما تحتاج إليها و الصلاه بالعمود لبيان أنها العمده من بينها.

«۳۷»- الْمَحاسِنُ، فِی رِوَایَهِ جابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّی الْقِبْلَهَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنَ بِوَجْهِهِ- لَا إِلَهَ غَیْرُهُ (۱).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲) قَالَ تَرْکُ الصَّلَاهِ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ الْعَمَلِ حَتَّی یَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ(۳).

أَقُولُ رَوَاهُ فِی الْکَافِی بِهَذَا السَّنَدِ(۴) وَ بِسَنَدٍ آخَرَ أَیْضاً إِلَی قَوْلِهِ: مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَتْرُکَ الصَّلَاهَ مِنْ غَیْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

«۳۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ خِدْمَتُهُ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ یَعْدِلُ الصَّلَاهَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِکَهُ زَکَرِیَّا وَ هُوَ قائِمٌ یُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ (۵).

«۴۰»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ علیه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْخَمْسَ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ کَانَ کَمَنْ عَلَی بَابِهِ نَهَرٌ جارٍ یَغْتَسِلُ فِیهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا تُبْقِی عَلَیْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَیْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِی هِیَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ أَوْ تَرْکُ التَّقِیَّهِ حَتَّی یُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ (۶).

۱- ۱. المحاسن ص ۵۰.

۲- ۲. المائده: ۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۷۹.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۸۴.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۳.

۶- ۶. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ علیه السلام ص ۱۱۲.

«۴۱»- غَوَالِی اللَّآلِی، وَ مَجْمَعُ الْبَیَانِ (۱)، وَ الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام یَقُولُ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ فَقَالَ أَیَّهُ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَرْجَی عِنْدَکُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ(۲) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ (۳) الْآیَهَ قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ- لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (۴) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَکَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ (۵) قَالَ حَسَنَهٌ وَ لَیْسَتْ إِیَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ قَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَیْ ءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَرْجَی آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ (۶) وَ قَرَأَ الْآیَهَ کُلَّهَا وَ قَالَ یَا عَلِیُّ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَقُومُ إِلَی وُضُوئِهِ فَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ یَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَیْ ءٌ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَیْئاً بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّمَا مَنْزِلَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِی کَنَهَرٍ جَارٍ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ فَمَا ظَنَّ أَحَدُکُمْ لَوْ کَانَ فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِی ذَلِکَ النَّهَرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِی الْیَوْمِ أَ کَانَ یَبْقَی فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ فَکَذَلِکَ وَ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِی (۷).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۵ ص ۲۰۱.

۲- ۲. النساء: ۴۸، و ۱۱۶.

۳- ۳. النساء: ۱۱۰.

۴- ۴. الزمر: ۵۳.

۵- ۵. آل عمران: ۱۳۵.

۶- ۶. هود: ۱۱۴.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱.

«۴۲»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: إِذَا تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا عِبَادِي أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ كَبَّرَنِي وَ عَظَّمَنِي وَ نَزَّهَنِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لِي شَرِيكٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ وَ رَفَعَ يَدَهُ وَ تَبَرَّأَ عَمَّا يَقُولُهُ أَعْدَائِي مِنَ الْإِشْرَاكِ بِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي سَأُكَبِّرُهُ وَ أُعَظِّمُهُ فِي دَارِ جَلَالِي وَ أُنَزِّهُهُ فِي مُتَنَزَّهَاتِ دَارِ كَرَامَتِي وَ أُبْرِئُهُ مِنْ آثَامِهِ وَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ تَلَمَّذَ بِقِرَاءَةِ كَلَامِي أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَقُولَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ فِي جِنَانِي وَ ارْقَ فِي دَرَجَاتٍ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ وَ يَرْقَى بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ دَرَجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ دَرَجَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ دَرَجَةً مِنْ جَوْهَرٍ وَ دَرَجَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِي أُشْهِدُكُمْ لَأُعَظِّمَنَّهُ فِي دَارِ كِبْرِيَائِي وَ جَلَالِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ يَا مَلَائِكَتِي كَيْفَ يَقُولُ أَرْتَفِعُ عَنْ أَعْدَائِكَ كَمَا أَتَوَاضَعُ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَنْتَصِبُ لِخِدْمَتِكَ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَجْعَلَنَّ جَمِيلَ الْعَاقِبَةِ لَهُ وَ لَأُصَيِّرَنَّهُ إِلَى جِنَانِي فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ قَالَ لِي وَ إِنْ كُنْتُ جَلِيلًا مَكِيناً فِي دُنْيَاكَ فَأَنَا ذَلِيلٌ عِنْدَ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لِي سَوْفَ أَرْفَعُهُ بِالْحَقِّ وَ أَدْفَعُ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ قَالَ وَ إِنِّي وَ إِنْ تَوَاضَعْتُ لَكَ فَسَوْفَ أَخْلِطُ الِانْتِصَابَ فِي طَاعَتِكَ بِالذُّلِّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا كَيْفَ عَادَ إِلَی التَّوَاضُعِ لِی لَأُعِيدَنَّ إِلَيْهِ رَحْمَتِی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَی يَا مَلَائِكَتِی لَأَرْفَعَنَّهُ بِتَوَاضُعِهِ كَمَا ارْتَفَعَ إِلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ هَكَذَا فِی كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّی إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی يَا مَلَائِكَتِی قَدْ قَضَی خِدْمَتِی وَ عِبَادَتِی وَ قَعَدَ يُثْنِی عَلَيَّ وَ يُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ نَبِيِّی لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِی مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّی عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَا عَبْدِی لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ (۱).

أقول: مضی صدر الخبر فی باب الأدعيه المستحبه عند الوضوء(۲).

«۴۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِی (۳) قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهَا الصَّلَاةَ(۴).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْباقِياتُ الصَّالِحاتُ فَقَالَ هِیَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا(۵).

«۴۵»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۲۳۹- ۲۴۰.

۲- ۲. راجع ج ۸۰ ص ۳۱۶- ۳۱۷.

۳- ۳. الكهف: ۲۸.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۲۶.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۲: ۳۲۷، و الآيه فی سوره الكهف: ۴۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ بَعْدَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ كَابِدُوا اللَّيْلَ بِالصَّلَاةِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً يُكَفِّرْ سَيِّئَاتِكُمْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهَرٍ جَارٍ بَيْنَ يَدَيْ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ اغْتِسَالاتٍ فَكَمَا يَنْقَى بَدَنُهُ مِنَ الدَّرَنِ بِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ فَكَذَا يَنْقَى مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ مُدَاوَمَتِهِ الصَّلَاةَ فَلَا يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْ ءٌ أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ بِحَزَائِمَ مَعْقُودَهٍ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاذْكُرِ اللَّهَ فَقَدْ دَنَا الصُّبْحُ قَالَ فَإِنْ هُوَ تَحَرَّكَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَةٌ وَ إِنْ هُوَ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهُنَّ فَيُصْبِحُ حِينَ يُصْبِحُ قَرِيرَ الْعَيْنِ (۱).

إيضاح: قال الجوهری كابدت الأمر إذا قاسيت شدته قوله بحزائم فی بعض النسخ بالحاء المهمله و الزای و فی بعضها بالخاء المعجمه و فی بعضها بالجيم و الراء المهمله و قال فی القاموس حزمه يحزمه شد حزامه و الحزمه بالضم ما حزم و قال خزم البعير جعل فی جانب منخره الخزامه ككتابه و خزامه النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين و فی الصحاح الخزم بالتحريك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحده خزمه و قال الجريمه الذنب انتهی.

فالمعنی يحمل علی ظهره خزم الخطايا التی اكتسبها أو الجرائم التی اكتسبها أو يعقد فی أنفه خزامه الآثام و ما يلزمه منها و كل ذلك كنايه عما يستحقه و يلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات.

«۴۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَنَامُونَ

۱- ۱. أمالی المفيد: ۱۱۹- ۱۲۰.

فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(۱).

مِنْ كِتَابِ حِلْيَهِ الْأَوْلِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِياً عِنْدَ حَضْرَهِ كُلِّ صَلَاهٍ فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاهِ الْأُولَى نَادَى يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَهُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ وَ مُدْلِجٌ فِي شَرٍّ(۲).

بيان: قال الجزري في حديث المظاهر احترقت أي هلكت و الإحراق الإهلاك و هو من إحراق النار و منه الحديث أوحى إلى أن أحرق قريشا أي أهلكهم انتهى قوله صلى الله عليه و آله فمدلج في خير الإدلاج السير بالليل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات بالليل و منهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله.

«۴۷»- الْمُقْنِعُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۳).

«۴۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۴) وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ

۱- ۱. لم نجده في فلاح السائل القسم المطبوع منه.

۲- ۲. لم نجده في فلاح السائل القسم المطبوع منه.

۳- ۳. المقنع ص ۲۳ ط الإسلاميه.

۴- ۴. المدّثّر: ۴۲.

وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْحَمَّهِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَهُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّهُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ(۱) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَصِباً بِالصَّلَاهِ بَعْدَ التَّبَاشُرِ لَهُ بِالْجَنَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها(۲) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ (۳).

توضيح: الحت نثر الورق من الغصن و الربق جمع الربقه و هى فى الأصل عروه فى حبل يجعل فى عنق البهيمه و يدها يمسكها ذكره الجزرى أى تطلق الصلاه الذنوب كما تطلق الحبال المعقده و قال فى العين الحمه عين ماء حار و قيل التاء فى إقامه عوض عن العين الساقطه للإعلال فإن أصله إقوام مصدر أقوم كقولك أعرض إعراضا فلما أضيف أقيمت الإضافه مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله عليه السلام و يصبر عليها نفسه أى يحبس قال تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ (۴).

«۴۹»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا الْخَبَرَ(۵).

«۵۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ

۱- ۱. النور: ۳۷.

۲- ۲. طه: ۱۳۲.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب.

۴- ۴. الكهف: ۲۸.

۵- ۵. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۳۰۵.

مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ(۱)

وَ سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاهُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

بیان: بعد المعرفه أی معرفه الله أو معرفه الإمام فإنها المتبادر منها فی عرفهم علیهم السلام أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدینیه و الأول یستلزم الأخیرین غالبا و لذا یطلقونها فی الأکثر و الأخیر هنا أظهر و العباره تحتمل معنیین أحدهما أن المعرفه أفضل الأعمال و بعدها فی المرتبه لیس شی ء أفضل من الصلاه و الحاصل أنها أفضل العبادات البدنیه و الثانی أن الأعمال التی یأتی بها العبد بعد تحصیل المعارف الخمس صلوات أفضل منها إذ لا فضل للعمل بدون المعرفه حتی یکون للصلاه أو تکون أفضل من غیرها مع أنه یقتضی أن یکون لغیرها فضل أیضا.

و قال الشیخ البهائی زاد الله فی بهائه ما قصده علیه السلام من أفضلیه الصلاه علی غیرها من الأعمال و إن لم یدل علیها منطوق الکلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلک کما یفهم من قولنا لیس بین أهل البلد أفضل من زید أفضلیته علیهم و إن کان منطوقه نفی أفضلیتهم علیه و هو لا یمنع المساواه.

هذا و فی جعله علیه السلام قول عیسی علی نبینا و آله و علیه السلام وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ الآیه مؤیدا لأفضلیه الصلاه بعد المعرفه علی غیرها من الأعمال نوع خفاء و لعل وجهه ما یستفاد من تقدیمه علیه السلام ما هو من قبیل الاعتقادات فی مفتتح کلامه ثم إردافه ذلک بالأعمال البدنیه و المالیه و تصدیره لها بالصلاه مقدما لها علی الزکاه.

و لا یبعد أن یکون التأیید لمجرد تفضیل الصلاه علی غیرها من الأعمال من غیر ملاحظه تفضیل المعرفه علیها و یؤیده عدم إیراده علیه السلام صدر الآیه فی صدر التأیید و الآیه هکذا قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْکِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا وَ جَعَلَنِی

۱- ۱. مریم: ۳۱.

مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا.

«۵۱»- کَنْزُ الْکَراجُکِیِّ،: قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاهَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا فِی دِینِ اللَّهِ کَمَثَلِ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الظِّلَالُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَقِمْ لَمْ یَنْفَعْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ وَ لَا ظِلَالٌ.

«۵۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، وَ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: یَا بَاغِیَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ فِی الصَّلَاهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۱).

«۵۳»- غَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَا یُنْظَرُ فِی عَمَلِ الْعَبْدِ فِی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِی غَیْرِهَا وَ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ یُنْظَرْ فِی عَمَلِهِ بِشَیْ ءٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِصَلَاتِهِ.

«۵۴»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَیْهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَمُودَ الدِّینِ الصَّلَاهُ وَ هِیَ أَوَّلُ مَا یَنْزِلُ فِیهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِی عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ یُنْظَرْ فِی بَقِیَّهِ عَمَلِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِینِکُمُ الصَّلَاهُ.

«۵۵»- الْکَافِی، وَ الْفَقِیهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّی یَفْنَی أَوْ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ ءٌ(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۴.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۶۵ ط الآخوندی و ج ۱ ص ۷۳ من الفروع الطبعه الحجریه و التهذیب ج ۱ ص ۲۰۳ ط حجر ج ۲ ص ۲۳۶ ط نجف، الفقیه ج ۱ ص ۱۳۴ ط نجف.

تبیین: أورد علیه إشکالان الأول أنه وردت أخبار داله علی فضل الحج علی الصلاه فما وجه التوفیق بینهما الثانی أن الحج مشتمل علی الصلاه أیضا و الحج و إن کان مندوبا فالصلاه فیه فرض فما معنی تفضیل الصلاه الفریضه علی عشرین حجه.

و یمکن الجواب عن الأول بوجوه الأول حمل الثواب فی الصلاه علی التفضلی و فی الحج علی الاستحقاقی أی یتفضل الله سبحانه علی المصلی بأزید مما یستحقه المؤمن بعشرین حجه فلا ینافی کون ما یتفضل به علی الحاج أضعاف ما یعطی المصلی.

فإن قیل قد مر ما یدل علی أن الإنسان لا یستحق شیئا بعمله و إنما یتفضل الله تعالی بالثواب علیه قلنا یمکن أن یکون للتفضل أیضا مراتب إحداها ما یتوقعه الإنسان فی عمله و إن کان علی سبیل التفضل أو ما یظنه الناس أنه یتفضل به علیه ثم بحسب کرم الکریم و سعه جوده للتفضل مراتب لا تحصی فیمکن أن یسمی الأولی استحقاقیا کما إذا مدح شاعر کریما فهو لا یستحق شیئا عقلا- و لا- شرعا لکن الناس یتوقعون له بحسب ما یعرفونه من کرم الکریم أنه یعطیه مائه درهم فإذا أعطاه ألفا یقولون أعطاه عشره أضعاف استحقاقه.

الثانی أن تحمل الفریضه علی الصلوات الخمس الیومیه کما هو المتبادر فی أکثر الموارد و الصلاه التی فضل علیها الحج علی غیرها بقرینه أن الأذان و الإقامه المشتملین علی حی علی خیر العمل مختصان بها فیکون الغرض الحث علی الصلوات الیومیه و المحافظه علیها و الإتیان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواقیتها فإن کثیرا من الحاج یضیعون فرائضهم الیومیه فی طریقهم إلی الحج إما بتفویت أوقاتها أو بأدائها علی المرکب أو فی المحمل أو بالتیمم أو مع عدم طهاره الثوب أو البدن إلی غیر ذلک.

فإن قیل فما وجه الجمع بین هذا الخبر علی هذا الوجه و بین الخبر المشهور

بين الخاصه و العامه: إن أفضل الأعمال أحمزها.

قلنا على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء فى البرد و الحر و الحج ماشيا و راكبا و الصوم فى الصيف و الشتاء و أمثال ذلك.

الثالث أن تحمل الفريضه على عمومها و الحج فى المفضل عليه على المندوب و فى المفضل على الفرض.

الرابع أن يراد بالصلاه فى هذا الخبر مطلق الفرض و بها فى الأخبار التى فضل الحج عليها النافله.

الخامس أن يراد بالحج فى هذا الخبر حج غير هذه الأمه من الأمم السابقه أى صلاه تلك الأمه أفضل من عشرين حجه أوقعتها الأمم الماضيه.

السادس ما قيل إن المراد أنه لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كان أفضل منهما و لا يخفى أن هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى تضمن أن خير أعمالكم الصلاه و أشباهه مما سبق مع أنه بعيد فيها أيضا.

السابع أن يقال إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل: أن النبى صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل فقال الصلاه لأول وقتها و سئل أيضا أى الأعمال أفضل فقال بر الوالدين و سئل أى الأعمال أفضل فقال حج مبرور.

فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثانى كان له والدان محتاجان إلى بره فكان الأفضل له ذلك و كذا الثالث.

الثامن ما خطر بالبال زائدا على ما تقدم من أكثر الوجوه بأن يقال لما كان لكل من الأعمال مدخل فى الإيمان و تأثير فى نفس الإنسان ليس لغيره كما أن لكل من الأغذيه تأثيرا فى بدن الإنسان و مدخلا فى صلاحه ليس ذلك لغيره كالخبز مثلا فإن له تأثيرا فى البدن ليس ذلك للحم و كذا اللحم له أثر

فی البدن لیس للخبز و لیس شی ء منهما یغنی عن الماء و هکذا.

ثم تلک الأغذیه تختلف بحسب شده حاجه البدن إلیها و ضعفها فإن منها ما لا تبقی الحیاه بدونها و منها ما یضعف البدن بدونها لکن یبقی الحیاه مع ترکها فکما أن لبدن الإنسان أعضاء رئیسه و غیر رئیسه منها ما لا یبقی الشخص بدونها کالرأس و القلب و الکبد و الدماغ و منها ما یبقی مع فقدها لکن لا ینتفع بالحیاه بدونها کالعین و السمع و اللسان و الید و الرجل و منها ما ینتفع بدونها بالحیاه لکنه ناقص عن درجه الکمال کما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

و کذلک له أغذیه لا تبقی حیاته بدونها کالماء و الخبز و اللحم و أغذیه یبقی بدونها مع ضعف کالسمن و الأرز و أغذیه یتروح بها کالفواکه و الحلاوات و تعرض له أمراض مهلکه و غیر مهلکه و خلق الله له أدویه یتداوی بها إذا لم تکن مهلکه و کذا له أثواب یتزین بها و دواب یتقوی بها و خدم یستعین بهم و أصدقاء یتزین بمجالستهم.

فکذا الإیمان بمنزله شخص له جمیع هذه الأشیاء فأعضاؤه الرئیسه هی عقائده التی إذا فقد شیئا منها یزول رأسا کالأصول الخمسه و الأعضاء الغیر الرئیسه هی العقائد و العلوم التی بها یقوی الإیمان و یترتب علیه الآثار علی اختلاف مراتبها فی ذلک فمنها ما یجب الاعتقاد بها و منها ما یحسن و یتزین الإیمان بها و کذا له أغذیه من الأعمال الصالحه فمنها ما لا یبقی بدونها و هی الفرائض کالصلاه و الصوم و الحج و الزکاه و منها ما یبقی بدونها مع ضعف شدید یزول ثمرته معه و هی سائر الواجبات و أما النوافل فهی کالفواکه و الأشربه و الأدویه المقویه و منها ما هی بمنزله الألبسه و الحلی و له مراکب من الأخلاق الحسنه یتقوی بها و أصدقاء من مرافقه العلماء و الصلحاء بهم یحترز عن کید الشیاطین و الذنوب بمنزله الأمراض المهلکه و غیر المهلکه فالمهلکه منها هی الکبائر و غیر المهلکه الصغائر و التوبه التضرع و الخشوع أدویه لها إذا لم یصل إلی حد لا ینفع فیه الدواء و العیوب التی لا تؤثر فی زواله لکن تحطه

عن درجه كماله.

فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقايق الأخبار و التوفيق بين الروايات المأثوره فى ذلك عن الأئمه الأبرار فنعرف معنى قولهم الشى ء الفلانى رأس الإيمان و آخر قلب الإيمان و آخر بصر الإيمان و الصلاه عمود و أشباه ذلك.

فنقول على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلا الصلاه بمنزله الماء و الحج بمنزله الخبز فى قوام الإيمان فيمكن أن يقال الصلاه أفضل من حجج كثيره و الحج أفضل من صلوات كثيره إذ لكل منهما أثر فى قوام الإيمان ليس للآخر و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كما يمكن أن يقال رغيف خبز أفضل من روايا من الماء و شربه ماء خير من أرغفه كثيره و الحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات و الجهات و الحيثيات فبجهه الصلاه خير من الحج و بجهه الحج خير من الصلاه و أفضل منها و هذا التحقيق ينفعك فى كثير من المواضع و يعينك على التوفيق بين كثير من الآيات و الأخبار.

و أما الإشكال الثانى فينحل بكثير من الوجوه السابقه و أجيب عنه أيضا بأن المراد بالحج بلا صلاه و اعترض عليه بأن الحج بلا صلاه باطل فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاه و يمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاه إذا كان معها لا الحج الذى تركت فيه الصلاه.

و إنما بسطنا الكلام فى ذلك لكثره الحاجه إليه فى حل الأخبار و قد مر بعض القول فى كتاب الإيمان و الكفر.

«۵۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَيْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَمْرَهَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله الصَّلَاهُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ فِيهَا مَرْضَاهُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ فَهِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ

وَ لِلْمُصَلِّی حُبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ هُدًی وَ إِیمَانٌ وَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ وَ بَرَکَهٌ فِی الرِّزْقِ وَ رَاحَهٌ لِلْبَدَنِ وَ کَرَاهَهٌ لِلشَّیْطَانِ وَ سَلَامٌ عَلَی الْکَفَّارِ وَ إِجَابَهٌ لِلدُّعَاءِ وَ قَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ وَ زَادٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْیَا إِلَی الْآخِرَهِ وَ شَفِیعٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَلَکِ الْمَوْتِ وَ أَنِیسٌ فِی قَبْرِهِ وَ فِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ وَ جَوَابٌ لِمُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ وَ تَکُونُ صَلَاهُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجاً عَلَی رَأْسِهِ وَ نُوراً عَلَی وَجْهِهِ وَ لِبَاساً عَلَی بَدَنِهِ وَ سِتْراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ وَ حُجَّهً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَجَاهً لِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَی الصِّرَاطِ وَ مِفْتَاحاً لِلْجَنَّهِ وَ مُهُوراً لِلْحُورِ الْعِینِ وَ ثَمَناً لِلْجَنَّهِ بِالصَّلَاهِ یَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَی الدَّرَجَهِ الْعُلْیَا لِأَنَّ الصَّلَاهَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَحْمِیدٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ تَمْجِیدٌ وَ تَقْدِیسٌ وَ قَوْلٌ وَ دَعْوَهٌ(۱).

«۵۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أُوصِیکُمْ بِالصَّلَاهِ الَّتِی هِیَ عَمُودُ الدِّینِ وَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: قَالَ لِبَعْضِ شِیعَتِهِ بَلِّغْ مَوَالِینَا عَنَّا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ لَا أُغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ کُفُّوا أَیْدِیَکُمْ وَ عَلَیْکُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاهِ فَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام (۴)

قَالَ: لَا حَظَّ فِی الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۴- ۴. فی المصدر المطبوع: و عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیه أنّه قال: لا أعرف شیئا بعد المعرفه باللّه أفضل من الصلاه، و عن علیّ علیه السلام أنّه قال: الصلاه عمود الدین و هی أول ما ینظر اللّه فیه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فی باقی عمله، و ان لم تصح لم ینظر له فی عمل، و لا حظ فی الإسلام لمن ترک الصلاه.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

لِی أَنْ یُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِکَثْرَهِ السُّجُودِ(۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ هِیَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ ذلِکَ ذِکْری لِلذَّاکِرِینَ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ الصَّلَاهُ فَمَا شَیْ ءٌ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ یَغْتَسِلَ الرَّجُلُ أَوْ یَتَوَضَّأَ فَیُسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَبْرُزَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُشْرِفُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ نَادَی إِبْلِیسُ یَا وَیْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَیْتُ وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ(۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِذَا أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ (۴).

«۵۸»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی الْعَبَرْتَائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِیمَا أَوْصَی إِلَیْهِ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّهَ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ حَبَّبَهَا إِلَیَّ کَمَا حَبَّبَ إِلَی الْجَائِعِ الطَّعَامَ وَ إِلَی الظَّمْآنِ الْمَاءَ وَ إِنَّ الْجَائِعَ إِذَا أَکَلَ الطَّعَامَ شَبِعَ وَ الظَّمْآنَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ رَوِیَ وَ أَنَا لَا أَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاهِ(۵) یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ علیه السلام بِالرَّهْبَانِیَّهِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِیفِیَّهِ السَّمْحَهِ وَ حُبِّبَ إِلَیَّ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ فِی الصَّلَاهِ قُرَّهُ عَیْنِی (۶)

یَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و الآیه فی سوره هود: ۱۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و الآیه فی سوره هود: ۱۱۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

الْمَلِكِ يُفْتَحْ لَهُ (۱) يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاهِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ مَا الْتَفَتَ (۲)

يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۳)

يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَهِ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ فَمِنْ قَائِلٍ لَا وَ مِنْ قَائِلٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا(۴).

«۵۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَهِ قَالَ زُرَارَهُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ الْوَلَايَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ قَالَ الصَّلَاهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ الصَّلَاهُ عَمُودُ دِينِكُمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاهُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الزَّكَاهُ تَذْهَبُ بِالذُّنُوبِ قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ قَالَ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ مَا إِذَا أَنْتَ فَاتَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوْبَهٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۱۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷.

إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَقَعُ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ وَ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جُبِرَتْ ذَلِكَ الذَّنْبُ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ شَيْ ءٌ يُجْزِيكَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ (۱).

أقول: الخبر مختصر و قد مر في كتاب الإيمان و الكفر مشروحا(۲) و قد مر كثير من الأخبار في فضل الصلاه في أبواب هذا الكتاب لم نعدها مخافه الإطناب.

«۶۰»- الْهِدَايَهُ لِلصَّدُوقِ،: الدَّعَائِمُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ سِتُّ الصَّلَاهُ وَ الزَّكَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْوَلَايَهُ وَ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ وَ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَهً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ عَمْداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَافِرٌ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَ الصَّلَاهُ تَتِمُّ بِالنَّوَافِلِ وَ الْوُضُوءُ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(۳).

«۶۱»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ.

قال السيد هذه استعاره و المراد أن الله يكفر خطاياه بسرعه فتسقط عنه آصارها و تنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الراح أو زعزعتها الرياح (۴).

«۶۲»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّلَاهُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى.

«۶۳»- كِتَابُ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ

۱- ۱. المحاسن ص ۲۸۷.

۲- ۲. راجع ج ۶۸ ص ۳۳۲- ۳۳۷ من هذه الطبعه النفيسه و قد أخرجه من الكافي ج ۲ ص ۱۸، تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۱.

۳- ۳. الهدايه ص ۱۲ ط الإسلاميه.

۴- ۴. المجازات النبويّه ص ۲۰۲.

عَلَى حَمِيدَةَ أَعَزِّيهَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَبَکَتْ ثُمَّ قَالَتْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِینَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قُبِضَ إِحْدَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِی قَرَابَتِی وَ مَنْ لَطَفَ لِی فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ.

«۶۴»- کِتَابُ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا یُحَاسَبُ عَلَیْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَیْهِ رُدَّ عَلَیْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

«۶۵»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: کَانَ أَبُو ذَرٍّ یَقُولُ فِی عِظَتِهِ یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنْ حَاجَتِهِ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی مَا دَامَ فِی صَلَاتِهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ تَعَالَی یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

«۶۶»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَوْ کَانَ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ کَانَ یَبْقَی عَلَی جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِی یُنَقِّی کُلَّمَا صَلَّی صَلَاهً کَانَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٍ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ مُقِیمٍ عَلَیْهِ.

باب ۲ علل الصلاه و نوافلها و سننها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْيَقْطِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمْ حَضَرُوهُ فَقَالَ يَا عُمَرَ بْنَ أُذَيْنَهَ مَا تَرَى (۱)

هَذِهِ النَّاصِبَهُ فِي أَذَانِهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ عليه السلام كَذَبُوا وَ اللَّهِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ إِلَى سَمَائِهِ سَبْعاً(۲)

أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَهَ عَلَّمَهُ فِيهَا فَرْضَهُ وَ الثَّالِثَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ (۳)

الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَلَيْهِ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ

۱- ۱. فی الکافی: ما تروی.

۲- ۲. یعنی علیه السلام أن اللّه العزیز الجبار عرج بنبیه(ص) الی السماء سبع مرّات فی المره الأولی بارک علیه، و فی المره الثانیه علمه فیها ما فرض علیه و فی المره الثالثه أنزل اللّه علیه محملا و عرج به الی السماء الدنیا إلخ، و قد اشتبه ذلک علی بعضهم کالمؤلّف العلامه و جعل الأولی و الثانیه و الثالثه بمعنی السماء الأولی و السماء الثانیه و السماء الثالثه فاعترض أنّه کیف قال علیه السلام أنّه أنزل علیه فی السماء الثالثه محملا و عرج به الی السماء الدنیا و لیست هی الا السماء الأولی؟.

۳- ۳. و فی الکافی: و الثانیه علمه فرضه فأنزل اللّه محملا من نور إلخ.

النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً حَوْلَ الْعَرْشِ- عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ سَائِرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ فَجَلَسَ فِيهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَّتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَكَتَ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ جَاءَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَفْوَاجاً ثُمَّ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ قَالَ بِخَيْرٍ قَالَتْ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا كَيْفَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ ثُمَّ زَادَهُ أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا يُشْبِهُ شَيْ ءٌ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَهُ فِي مَحْمِلِهِ حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَهِ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ تَنَافَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ

لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ عَلِیٍّ أَخِی فَقُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَتِی أَ وَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنُبَارِکُ عَلَی رُءُوسِهِمْ بِأَیْدِینَا ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ- لَا تُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ تِلْکَ الْأَنْوَارِ الْأُوَلِ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ مَعَانِیقَ (۱) فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتَیْنِ مَقْرُونَیْنِ- بِمُحَمَّدٍ تَقُومُ الصَّلَاهُ وَ بِعَلِیٍّ الْفَلَاحُ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هِیَ لِشَرِیعَتِهِ أَقَامُوهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَقَالُوا لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَیْنَ تَرَکْتَ أَخَاکَ وَ کَیْفَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ نَعْرِفُهُ وَ شَرِیعَتَهُ وَ هُوَ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ- لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا الَّذِی أُخِذَ عَلَیْنَا وَ إِنَّهُ لَیُقْرَأُ عَلَیْنَا فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ.

۱- ۱. فی شبه معانیق خ ل.

فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْنَابُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ وَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتِكُمْ هَذَا وَ إِلَى حَرَمِكُمْ هَذَا فَإِذَا هُوَ مِثْلُ حَرَمِ ذَلِكَ الْبَيْتِ يَتَقَابَلُ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ قَالَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَكَ (۱) فَيَتَلَقَّاكَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِيَ الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِكَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَكَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّى بِيَدَيْكَ كَلَامِي وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَكَ وَ أُبَارِكَ عَلَيْكَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يَطَؤُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ بِحِيَالِي وَ كَبِّرْنِي بِعَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةً ثَلَاثاً بِعَدَدِ(۲) النُّورِ

۱- ۱. فی الکافی؛ ثم أوحی اللّه الی: یا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدک و طهرها و صلّ لربک، فدنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من صاد و هو ماء یسیل من ساق العرش الایمن فتلقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی إلخ.

۲- ۲. فی الکافی: و الحجب متطابقه بینهن بحار النور، و ذلک النور الذی أنزله اللّه علی محمد(ص) فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات انتهی. و المعنی أن الافتتاح بالتکبیر یکون ثلاث مرّات: مره بثلاث تکبیرات متوالیات ثمّ یفصل بالدعاء و مره أخری بتکبیرتین ثمّ یفصل بالدعاء، و مره ثالثه بتکبیرتین أخراوین ثمّ یشرع بالدعاء و الاستعاذه ثمّ القراءه، فیکون الافتتاح ثلاث مرّات بتکبیرات سبعه.

الَّذِی نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِکَ کَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِیرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَیَّ فَسَمِّ بِاسْمِی فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی أَوَّلِ السُّوَرِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِی فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ یَا مُحَمَّدُ أَ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- بَعْدَ الْحَمْدِ فِی اسْتِقْبَالِ السُّورَهِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَّ طَأْطِئْ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَانْظُرْ إِلَی عَرْشِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَنَظَرْتُ إِلَی عَظَمَهٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِی وَ غُشِیَ عَلَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَیْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِکَ تَجَلَّی الْغَشْیُ عَنِّی حَتَّی قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِکَ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کَمَا کَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی شَیْ ءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِی فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَهً فِیهَا تَجَلَّی عَنِّی الْغَشْیُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِیهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ وَ صَارَتِ الْقَعْدَهُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اسْتِرَاحَهً مِنَ الْغَشْیِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَأَلْهَمَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِی نَفْسِی أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِی فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَی ذَلِکَ الْعُلُوِّ فَغُشِیَ عَلَیَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِی وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِی فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِیَامِ لِأُثْنِیَ

النَّظَرَ فِی الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتْ سَجْدَتَینِ وَ رَکْعَهً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِیَامِ قَعْدَهً خَفِیفَهً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَإِ الْحَمْدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِی اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَهُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ رَکَعْتُ فَقُلْتُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اذْکُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ سَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَنِیَ اللَّهُ أَنْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقُلْتُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِیَّهُ وَ الرَّحْمَهُ وَ الْبَرَکَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَمَرَنِی رَبِّیَ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ یَساراً وَ أَوَّلُ سُورَهٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ مَرَّهً وَاحِدَهً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی السُّجُودِ وَ الرُّکُوعِ شُکْراً.

و قوله سمع الله لمن حمده لأن النبی صلی الله علیه و آله قال سمعت ضجه الملائکه فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبیح و التهلیل فمن أجل ذلک جعلت الرکعتان الأولتان کلما أحدث فیها حدث کان علی صاحبها إعادتها و هی الفرض الأول و هی أول ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر(۱).

توضیح: قوله إن أبی بن کعب لا خلاف بین علمائنا فی أن شرعیه الأذان کان بالوحی لا بالنوم قال فی المعتبر و المنتهی الأذان عند أهل البیت علیهم السلام وحی علی لسان جبرئیل علیه السلام علمه رسول الله صلی الله علیه و آله و علیا علیه السلام و أطبق الجمهور علی خلافه و رووا أنه برؤیا عبد الله بن زید و عمر و روایه رؤیا أبی غیر مشتهر الآن بینهم و تدل علی أن بالنوم لا تثبت الأحکام و یمکن أن یخص بابتداء

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲- ۶ و رواه فی الکافی ج ۳ ص ۴۸۲- ۴۸۶.

شرعیتها و رأیت فی بعض أجوبه العلامه رحمه الله عما سئل عنه تجویز العمل بما سمع فی المنام عن النبی و الأئمه علیهم السلام إذا لم یکن مخالفا للإجماع لما روی من أن الشیطان، لا یتمثل بصورتهم و فیه إشکال.

قوله علیه السلام أنزل الله و فی بعض النسخ و الثالثه أنزل و الظاهر أنها زیدت من المصلحین (۱) فأفسدوا الکلام بل هذا تفصیل لما أجمل سابقا و عود إلی أول الکلام کما سیظهر مما سیأتی و الأنوار تحتمل الصوریه و المعنویه أو الأعم منهما.

و أما نفره الملائکه فلغلبه النور علی أنوارهم و عجزهم عن إدراک الکمالات التی أعطاها الله نبینا صلی الله علیه و آله کما قَالَ صلی الله علیه و آله: لِی مَعَ اللَّهِ وَقْتٌ- لَا یَسَعُنِی مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ الْخَبَرَ.

و یؤید المعنویه قول الملائکه ما أشبه هذا النور بنور ربنا و علی تقدیر أن یکون المراد الصوریه فالمعنی ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله فی العرش و علی التقدیرین لما کان کلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبیه قال جبرئیل الله أکبر تنزیها له عن تلک المشابهه أی أکبر من أن یشبهه أحد أو یعرفه و قد مر تفسیر الأنوار فی کتاب التوحید و التکریر للتأکید أو الأول لنفی المشابهه و الثانی لنفی الإدراک.

و قال الجزری سبوح قدوس یرویان بالضم و الفتح أقیس و الضم أکثر استعمالا و هو من أبنیه المبالغه و المراد بهما التنزیه و قال فیه فانطلقنا معانیق أی مسرعین و فی القاموس المعناق الفرس الجید العنق و الجمع معانیق و العنق بالتحریک ضرب من سیر الدابه و التشبیه فی الإسراع.

۱- ۱. قد عرفت أن المراد بالثالثه لیس هی السماء الثالثه، مع أن الاشکال لا یرتفع باسقاط لفظ الثالثه کما فی نسخه الکافی، حیث ان العروج من السماء الثانیه الی السماء الدنیا و هی السماء الأولی أیضا غیر معقول.

و تثنیه التکبیر یمکن أن یکون اختصارا من الراوی أو یکون الزیاده بوحی آخر کما ورد فی تعلیم جبرئیل أمیر المؤمنین علیه السلام أو یکون من النبی صلی الله علیه و آله کزیاده الرکعات بالتفویض أو یکون التکبیران الأولان خارجین عن الأذان کما یومی إلیه حدیث العلل و به یجمع بین الأخبار و الأظهر أن الغرض فی هذا الخبر بیان الإقامه و أطلق علیها الأذان مجازا.

و یمکن أن یکون سؤالهم عن البعثه لزیاده الاطمئنان کما فی سؤال إبراهیم إذ تصفح وجوه شیعه أخیه فی وقت کل صلاه موقوف علی العلم بالبعثه و یمکن أن یکون قولهم و إنا لنتصفح إخبارا عما أمروا به أن یفعلوا بعد ذلک و یؤیده عدم وجوب الصلاه قبل ذلک کما هو الظاهر و إن أمکن أن یکون هذا فی معراج تحقق بعد وجوب الصلاه لکنه بعید عن سیاق الخبر.

و یحتمل أیضا أن یکونوا عرفوه صلی الله علیه و آله و عرفوا وصیه و شیعه وصیه بأنهم یکونون کذلک و لذا کانوا یتصفحون وجوه شیعته فی أوقات الصلوات لیعرفوا هل وجبت علیهم صلاه أم لا فلا ینافی عدم علمهم بالبعثه و فیه أیضا بعد.

و یحتمل أن یکون التصفح کنایه عن روایه أسمائهم فی رق بیت المعمور کما سیأتی أو عن رؤیه أشباحهم و أمثلتهم حول العرش کما یومی إلیه قولهم و هم نور حول العرش و قریب منه ما ذکره بعض الأفاضل أن علمهم به و بأخیه و شیعته و أحوالهم فی

عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذی أخذ علیهم فیه المیثاق و العلم فیه لا یتغیر و هذا لا ینافی جهلهم ببعثه فی عالم الحس الذی یتغیر العلم فیه.

أقول: هذا موقوف علی مقدمات مباینه لطریقه العقل.

قوله مرحبا بالأول أی خلقا و رتبه و مرحبا بالآخر أی ظهورا و بعثه و مرحبا بالحاشر أی بمن یتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أی بمن ینشر قبل الخلق و إلیه الجمع و الحساب و قد مر شرح الکل فی مواضعها و الرق بالفتح و یکسر جلد رقیق یکتب فیه و الصحیفه البیضاء و دوی الریح و الطائر و النحل صوتها.

صوتين مقرونين أن نسمع صوتين و فى الكافى صوتان مقرونان معروفان و كونهما مقرونين لأن الصلاه مستلزمه للفلاح و سبب له و يحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاه و صحتها بولايتهما.

و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ورد فى بعض الأخبار من تفسير الصلاه و العبادات بهم أى الصلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و الفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا و بما فسر فى هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير فى قوله لشيعته راجع إلى الرسول أو إلى على صلوات الله عليهما و الأخير أظهر و ترك حى على خير العمل الظاهر أنه من الإمام عليه السلام أو من الرواه تقيه و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر و يؤيده عدم ذكر بقيه فصول الأذان.

و أطناب السماء لعله كنايه عن الأطباق و الجوانب قال الجزرى فيه ما بين طنبى المدينه أحوج منى إليها أى ما بين طرفيها و الطنب أحد أطناب الخيمه فاستعاره للطرف و الناحيه انتهى و فى الكافى أطباق السماء و هو أظهر.

ثم إنه يحتمل أن يكون خرق الأطباق و الحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معا و أيضا يحتمل أن يكون هذا فى السماء الرابعه أو بعد عروجه إلى السابعه و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبه و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين و لذا قال و لكل مثل مثال أى كل شى ء فى الأرض له مثال فى السماء فعلى الثانى يحتمل أن تكون الصلاه تحت العرش محاذيا للبيت المعمور أو فى البيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أى استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه.

قوله و أنت الحرام أى المحترم المكرم و لعله إشاره إلى أن حرمه البيت إنما هى لحرمتك كما ورد فى غيره و يدل على استحباب أخذ ماء الوضوء

أولا باليمنى و فى الكافى صار الوضوء باليمنى فيمكن أن يفهم منه استحباب الإداره.

قوله تعالى بعدد حجبى الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثه منها ملتصقه ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتى باثنتين متصلتين فكل شروع فى التكبير ابتداء افتتاح و فى الكافى هكذا و الحجب متطابقه بينهن بحار النور و ذلك النور الذى أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

و حمل الوالد العلامه الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التى هى افتتاح القراءه و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود و لعل ما ذكرناه أظهر.

و قوله شكرا يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أى قال النبى صلى الله عليه و آله على وجه الشكر الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و الظاهر أنه من تتمه التحميد و يؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم فى هذا المقام بدون هذه التتمه و يؤيد الثانى أنه صلى الله عليه و آله أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد فى هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلك للمأموم.

قوله تعالى قطعت ذكرى لعله لما كانت سوره الفاتحه بالوحى و انقطع الوحى بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسمله فالمراد بالذكر القرآن و قوله عليه السلام كما أنزلت يدل على تغيير فى سوره التوحيد

و فى الكافى هكذا: ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرأ يا محمد نسبه ربك تبارك و تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثم أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الله الواحد الأحد

الصمد فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا.

قوله تعالى فانظر إلى عرشى أى بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك فى تلك الحاله فانظر إليه.

و فى الكافى: فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل سبحان ربى العظيم و بحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه و آله فقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ساجدا فأوحى الله إليه قل سبحان ربى الأعلى و بحمده ففعل صلى الله عليه و آله ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمه فمن أجل ذلك صارت الصلاه ركعه و سجدتين.

قوله و علو ما رأيت أى استراحه من شده و دهشه عرضت لى بسببه أو طلبا لهذا الأمر العالى و إعاده النظر إليه فيكون منصوبا بنزع الخافض.

و قوله تعالى فإنها نسبتك أى مبينه شرفك و كرامتك و كرامه أهل بيتك أو مشتمله على نسبتك و نسبتهم إلى الناس و جهه احتياج الناس إليك و إليهم فإن نزول الملائكه و الروح بجميع الأمور التى يحتاج الناس إليها إذا كان إليه و إليهم فبهذا الجهه هم محتاجون إليك و إليهم.

قوله تعالى إنى أنا السلام و التحيه لعل التحيه معطوفه على السلام تفسيرا و تأكيدا و قوله و الرحمه مبتدأ أى أنت المراد بالرحمه و ذريتك بالبركات أو المراد أن كلا منهم رحمه و بركه و يحتمل أن يكون قوله و التحيه مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته أو رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم أى لكم.

قوله تعالى تجاه القبله أى من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحتمل ما فعله صلى الله عليه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا ألتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكه و النبيين تجاه القبله فسلم عليهم لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه و آله.

قوله تعالى صار التسبيح فى السجود فى الكافى كان التكبير فى السجود شكرا فلعل المعنى أنه صلى الله عليه و آله لما كان هوته إلى السجود لمشاهده عظمه تجلت له كبر قبل سجوده شكرا لتلك النعمه كما قال تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (۱) أى على ما هدى و ما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله عليه السلام عند الزوال لعل المعنى أن هذه الصلاه التى فرضت و علمها الله نبيه فى السماء أنها فرضت أو وقعت أولا فى الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها فى السماء عند الزوال مع أنه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون فى الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت فى موضع كان محاذيا لمكه و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع فى اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفه الوارده فى كيفيه المعراج.

ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاه لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبى صلى الله عليه و آله نفض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنيه و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمه الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانيه كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانيه حتى وصل إلى عرش العظمه و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنويه بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من أنوار الجبروت فركع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلى منه فرفع رأسه و شاهده و خر

۱- ۱. البقره: ۱۸۵.

ساجدا لعظمته.

ثم بعد طی تلک المقامات و الوصول إلی درجه الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البین و قربه إلی مقام قاب قوسین فأکرمه بأن یقرن اسمه باسمه فی الشهادتین ثم حباه بالصلاه علیه و علی أهل بیته المصطفین فلما لم یکن بعد الوصول إلا السلام أکرمه بهذا الإنعام أو أمره بأن یسلم علی مقربی جنابه الذین فازوا قبله بمثل هذا المقام تشریفا له بإنعامه و تألیفا بین مقربی جنابه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لی مع الله الذی لا یرحمه فیه سواه و لم یخطر بباله غیر مولاه التفت إلیهم فسلم علیهم کما یومی إلیه هذا الخبر فکذا ینبغی للمؤمن إذا أراد أن یتوجه إلی جنابه تعالی بعد تشبثه بالعلائق الدنیه و توغله فی العلائق الدنیویه أن یدفع عنه الأنجاس الظاهره و الباطنه و یتحلی بما یستر عورته الجسمانیه و الروحانیه و یتعطر بروائح الأخلاق الحسنه و یتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذمیمه و یخرج من بیته الأصنام و الکلاب و الصور و الخمور الصوریه و عن قلبه صور الأغیار و کلب النفس الأماره و سکر الملک و المال و العزه و أصنام حب الذهب و الفضه و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنیویه.

ثم یتذکر بالأذان و الإقامه ما نسیه بسبب الاشتغال بالشبهات و الأعمال من عظمه الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاه و سائر العبادات مره بعد أخری و یتذکر أمور الآخره و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعیتها إذا علم أسرارها ثم یتوجه إلی المساجد التی هی بیوت الله فی الأرض و یخطر بباله عظمه صاحب البیت و جلاله إذا وصل إلی أبوابها فلا یکون عنده أقل عظمه من أبواب الملوک الظاهره التی إذا وصل إلیها دهش و تحیر و ارتعد و خضع و استکان.

فإذا دخل المسجد و قرب المحراب الذی هو محل مجاذبه النفس و الشیطان،

استعاذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و توجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شی ء سواه ثم يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل فی نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانيه الراجعه إلى نقصه و النورانيه الراجعه إلى كمال معبوده فيقبل بعد تلك المعرفه و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و استعان فی أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين يجزی المطيعين و العاصين و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبه إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمه المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرؤ الموقنين.

ثم يصفه سبحانه بتلاوه التوحيد بالوحدانيه و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع و الخضوع و يقر بأنی أعبدك و إن ضربت عنقی ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفه أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنك خلقتنی من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدنی بعد الموت إلى التراب فيناسب تلك الحاله خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاه و خاض فی خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانيه معبوده و يثنی على مقربی جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و فی هذا المقام لطائف و دقايق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها فی بعض

مؤلفاتنا و إنما أومأنا هاهنا إلى بعضها لمناسبه شرح الروايه و الله ولى التوفيق و الهدايه.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ] عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاهً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْ ءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عليه السلام ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَهِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ بَعْدَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عليه السلام أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاهً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۱) أَ لَا تَرَى أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ- ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(۲).

بيان: المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقى لا التفضلى كما مر تحقيقه قوله ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَ لعل المعنى أنه كان قصدى بالخمسين أن أعطيهم ثوابها

۱- ۱. الأنعام: ۱۶۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۲۶. أمالى الصدوق ص ۲۷۴ و ۲۷۵، كتاب التوحيد ص ۱۷۶ ط مكتبه الصدوق.

أو أنه تعالى لما قرر لهم خمسين صلاه فلو بدلها و لم يعطهم ثوابها كان ظلما فى جنب عظمته و قدرته و سعته و افتقار خلقه إليه و عجزهم و قيل هو تأكيد لما قبله من الكلام أى ما وعدت من ثواب الخمسين لا يبدل فإنى لا أخلف الوعد و لا أظلم العباد به و التعبير بصيغه المبالغه على سائر الوجوه للإشعار بأن مثل هذا ظلم عظيم أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغنى بالذات ظلم

عظيم أو أنه لو كان الظلم من صفاته لكان صفه كمال فكان يتصف بكاملها أو أن كل صفه من العظيم لا بد أن يكون عظيما و قد مر الخبر بتمامه مشروحا مع تحقيقات أخرى تركناها هاهنا حذرا من التكرار فى باب المعراج (۱).

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ انْتَهَى حَيْثُ انْتَهَى فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ خَمْسُونَ صَلَاهً قَالَ فَأَقْبَلَ فَمَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُونَ صَلَاهً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ أَضْعَفُ الْأُمَمِ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنِّي كُنْتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا يُطِيقُونَ إِلَّا دُونَ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَرْجِعُ إِلَيْهِ (۲).

«۴»- وَ مِنْهُ (۳)، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

۱- ۱. راجع ج ۱۸ ص ۳۴۸- ۳۵۰. من هذه الطبعه الحديثه.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۲۷۱ فى حديث.

۳- ۳. أمالى الصدوق ص ۱۱۴ فى حديث.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ وَقَّتَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْ ءٍ دُونَ الْعَرْشِ لِوَجْهِ رَبِّي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۱) وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَفَّقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ فِيهَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ فَصَلَّى آدَمُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ الرَّكَعَاتِ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۲)

وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِيَ اللَّهُ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِتُنَوِّرَ لَهُمُ الْقُبُورَ وَ لِيُعْطَوُا النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ

۱- ۱. أسری: ۷۸.

۲- ۲. الروم: ۱۷.

وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاهِ الْعَتَمَهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاهُ الَّتِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاهُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاهَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ فَتَسْجُدُ أُمَّتِي لِلَّهِ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَ هِيَ الصَّلَاهُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(۱).

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقه دائره نصف النهار الماره بقطبى الأفق و بقطبى معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها و صيرورتها إلى جانب المغرب منها و لا ريب أنها مختلفه بالنسبه إلى البقاع و البلاد و تختلف أوقات صلوات أهلها فالمراد بقوله عليه السلام فيسبح كل شى ء تسبيح أهل كل بقعه عند بلوغها إلى نصف نهارها و يكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعموره.

و أما صلاه الله على النبى صلى الله عليه و آله فى تلك الساعه فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعموره إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

و أما الإتيان بجهنم فى تلك الساعه فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا إذ ليس للشمس فى القيامه حركه أو يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاه الشمس بسمت رأسهم بمنزله الزوال فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامه مسامته لرءوس أهلها لا تزول فينبغى فى الدنيا إذا صارت بتلك الهيئه أن يذكروا أهوالها و شدائدها التى من جملتها إحضار جهنم فيها.

و المراد بكل شى ء دون العرش عنده أو تحته أو العرش و ما دونه كما قيل فى قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلونى عما دون العرش. أو كل شى ء عند عرش علمه تعالى أى جميع المكونات.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶، و رواه البرقى فى المحاسن: ۳۲۲.

قیل و إنما یسبح لله کل شی ء دون العرش عند الزوال خاصه مع تسبیحه إیاه فی کل وقت علی الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التی هی رئیس السماء و واهب الضیاء بأمر الله سبحانه و طاعته و هی مما یعبد من دون الله و هی أعظم کوکب فی السماء جسما و نورا فیسبح الله عند ذلک عما یوجب النقص و الأفول قال الخلیل علیه السلام لما أفلت إنی لا أُحِبُّ الْآفِلِینَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۱) و إنما یصلی الله علی نبیه صلی الله علیه و آله فی تلک الساعه لتسبیحه صلی الله علیه و آله إیاه فی تلک الساعه زیاده علی غیرها من الساعات و لیشار بذلک إلی أنه لیس لارتفاع منزلته صلی الله علیه و آله انحطاط و لا لصعوده إلی جنابه سبحانه هبوط و علیه فرض الصلاه فی تلک الساعه هی علیه التسبیح.

ثم إن الخبر یدل علی أن صلاه العصر هی الوسطی و سیأتی تحقیقها.

قوله صلی الله علیه و آله من وقت صلاه العصر و فی الفقیه (۲)

ما بین العصر و المراد بالعشاء هو المغرب و الجمله بیان لقوله ثلاث مائه أو خبر بعد خبر لکان و قوله فی أیام الآخره جمله معترضه لبیان أن الثلاثمائه من أیام الدنیا لا الآخره فإن أیام الآخره کل منها کألف سنه من أیام الدنیا و لذا کان ما بین عصره إلی المغرب الذی هو قریب من ثلث الیوم ثلاث مائه سنه التی تقرب من ثلث الألف و یفهم منه أن وقت العصر یدخل بعد مضی سبعه أعشار من الیوم و هو قریب من مضی مثل القامه من الظل.

قوله صلی الله علیه و آله إلی صلاه العتمه إلی الجماعه بها أو إلی المسجد لإیقاعها أو الأعم و العتمه وقت صلاه العشاء و یدل علی عدم کراهه تسمیه العشاء بالعتمه و لا الصبح بالفجر خلافا للشیخ ره قال فی المنتهی قال الشیخ یکره تسمیه

۱- ۱. الأنعام: ۷۹.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۳۷- ۱۳۸.

العشاء بالعتمه و كأنه نظر إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء و إنهم يعتمون بالإبل.

و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب قال و كذا يكره تسميه الصبح بالفجر انتهى.

و قال فى النهايه فى الحديث: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها فى كتاب الله العشاء و إنما يعتم بحلاب الإبل.

قال الأزهرى أرباب النعم فى الباديه يريحون الإبل ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته و كانت الأعراب يسمون صلاه العشاء صلاه العتمه تسميه بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم و استحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعه و قيل أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم و لكن صلوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهه لهذا الخبر العامى مع ورود هذه اللفظه فى الأخبار الكثيره المعتبره و احتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابه و أغرب و أعجب منه الحكم الثانى مع ورود الفجر بهذا المعنى فى التنزيل الحكيم فى مواضع عديده و لا ندرى ما العله فيه إلا أن يريد كراهه إطلاقه على الصلاه و هو أيضا ضعيف لتفسير جماعه من المفسرين الفجر بها و عدم ظهور روايه بالمنع و لعلها وصلت إليه و ليست حجه علينا و كون العله فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله صلى الله عليه و آله جسدها أى الجسد المحمول عليها و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى أو كل الجسد الذى منه القدم و سيأتى تفسير الآيات قريبا.

«۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَ انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى سَمِعْتُ الْأَذَانَ فَإِذَا مَلَكٌ يُؤَذِّنُ لَمْ يُرَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ

الَّذِی لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ لَهُ کَفَّارَهٌ لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ثُمَّ غَشِیَتْنِی صَبَابَهٌ فَخَرَرْتُ سَاجِداً فَنَادَانِی رَبِّی أَنِّی قَدْ فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ فِی أُمَّتِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَانْحَدَرْتُ حَتَّی مَرَرْتُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ فَلَمْ یَسْأَلْنِی عَنْ شَیْ ءٍ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مُوسَی فَقَالَ مَا صَنَعْتَ یَا مُحَمَّدُ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ قَالَ رَبِّی فَرَضْتُ عَلَی کُلِّ نَبِیٍّ کَانَ قَبْلَکَ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ فَرَضْتُهَا عَلَیْکَ وَ عَلَی أُمَّتِکَ فَقَالَ مُوسَی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَکَ آخِرُ الْأُمَمِ وَ أَضْعَفُهَا وَ إِنَّ رَبَّکَ لَمَا یَرُدُّهُ شَیْ ءٌ وَ إِنَّ أُمَّتَکَ لَمَا یَسْتَطِیعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا فَارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِیفَ لِأُمَّتِکَ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَخَرَرْتُ سَاجِداً ثُمَّ قُلْتُ فَرَضْتَ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی خَمْسِینَ صَلَاهً وَ لَا أُطِیقُ ذَلِکَ وَ لَا أُمَّتِی فَخَفِّفْ عَنِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ لَمَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی عَشْراً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ وَ فِی کُلِّ رَجْعَهٍ أَرْجِعُ إِلَیْهِ أَخِرُّ سَاجِداً حَتَّی رَجَعَ إِلَی عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَرَجَعْتُ إِلَی رَبِّی فَوَضَعَ عَنِّی خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَی مُوسَی وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُطِیقُ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَبِّی وَ لَکِنْ أَصْبِرُ عَلَیْهَا فَنَادَانِی مُنَادٍ کَمَا صَبَرْتَ عَلَیْهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ بِخَمْسِینَ کُلُّ صَلَاهٍ بِعَشْرٍ وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِحَسَنَهٍ یَعْمَلُهَا فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ لَهُ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْ کَتَبْتُ لَهُ وَاحِدَهً وَ مَنْ هَمَّ مِنْ أُمَّتِکَ بِسَیِّئَهٍ فَعَمِلَهَا کَتَبْتُ عَلَیْهِ وَاحِدَهً وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ أَکْتُبْ

عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام جَزَى اللَّهُ مُوسَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَيْراً(۱).

بيان: قال الجوهرى الصبابه رقه الشوق و حرارته قوله علیه السلام لا يرده شى ء بالتخفيف أى لا يرد عليه نفع شى ء من عباده و غيرها و فى بعض النسخ لا يزيده شى ء أى لا يزيد فى ملكه طاعه مطيع و قد مر تمام الخبر بطوله فى باب المعراج (۲).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لَيْلَهَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاهُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ (۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ (۴).

«۸»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام لِمَ جُعِلَتْ صَلَاهُ الْفَرِيضَهِ وَ السُّنَّهِ خَمْسِينَ رَكْعَهً- لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً فَجَعَلَ لِكُلِّ سَاعَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ

۱- ۱. تفسير علىّ بن إبراهيم ص ۳۷۵.

۲- ۲. راجع ج ۱۸ ص ۳۱۹- ۳۳۲ من هذه الطبعه الحديثه.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَهً(۱).

بیان: هـذا اصـطلاح شـرعی للساعات و هی مختلفه باختلاف الاصـطلاحات فمنها مسـتویه و منها معوجه إلی غیر ذلک و الرکعه التی جعلت للغسق لعلها رکعتا الوتیره فإنهما تعدان برکعه و فی الخصال لیس قوله فجعل للغسق رکعه و فیه مکان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالکلیه بذهاب الحمره المشرقیه و ما فی العلل فی الموضعین أظهر و أصح و فی الکافی (۲)

أیضا کذلک.

و قـال السـید الـداماد رحمه الله کون کـل من اللیـل و النهار اثنتی عشـره ساعه إما بحسب الساعات المعوجه أو بحسب الساعات المستویه فی خط الاستواء أو و فی الآفاق المائله أیضا عند تساوی اللیل و النهار و ذلک إذا کان مدار الیومی للشمس معدل

النهار و أما إخراج ما بین طلوع الفجر و طلوع الشـمس من اللیل و النهار و اعتبار زمانه علی حیاله ساعه برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله علیهم.

و من ذلک

ما رواه جماعه من مشیخه علمائنا رضوان الله علیهم عن مولانا الصادق علیه السلام أن مطران النصاری سأل أباه الباقر علیه السلام (۳)

عن مسائل عدیده عویصه منها الساعه التی لیست هی من ساعات اللیل و لا من ساعات النهار أیه ساعه هی فقال علیه السلام هی الساعه التی بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

فاستشـکل ذلـک من بـاعه فی تتبع العلوم و تعرف المـذاهب قاصـر زاعما أن هـذا أمر لم ینعقـد علیه اصـطلاح و لم یـذهب إلیه ذاهب أصلا.

و لعل مزجاه من بضاعه المتمهر حسبک لإزاحه هذه المریه أ لیس هذا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷، الخصال ج ۲ ص ۸۵.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۴۸۷.

۳- ۳. راجع فی ذلک ج ۱۰ ص ۱۴۹- ۱۵۱ من هذه الطبعه الحدیثه للبحار کتاب الاحتجاج، أخرجه عن تفسیر القمّیّ: ۸۹ و غیر ذلک و تراه فی کتاب الروضه ص ۱۲۲ أیضا.

الاصطلاح منقولا فی کتب أعاظم علماء الهیئه عن حکماء الهند و أ لیس الأستاد أبو ریحان البیرونی فی القانون المسعودی ذکر أن براهمه الهند ذهبوا إلی أن ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و کذلک ما بین غروب الشمس و غروب الشفق غیر داخل فی شی ء من اللیل و النهار بل إن ذلک بمنزله الفصل المشترک بینهما و أورد ذلک الفاضل البرجندی فی شرح زیج الجدید و فی شرح التذکره.

ثم إن ما فی أکثر روایاتنا عن أئمتنا المعصومین صلوات الله علیهم أجمعین و ما علیه العمل عند أصحابنا رضی الله تعالی عنهم إجماعا هو أن زمان ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و کذلک زمان غروب الشمس إلی ذهاب الحمره من جانب المشرق فإن ذلک غروبها فی أفق الغرب فالنهار الشرعی فی باب الصلاه و الصوم و فی سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطیر إلی ذهاب الحمره المشرقیه و هذا هو المعتبر و المعول علیه عند أساطین الإلهیین و الریاضیین من حکماء یونان.

و ثاوذوسیوس بنی أساس الاصطلاح فی کتاب المساکن علیه و حکم أن مبدأ النهار عند ظهور الضیاء و اختفاء الکواکب الثابته و منتهاه حین اختفاء الضیاء و اشتباک النجوم.

و العلامه الشیرازی قطب فلک التحصیل و التحقیق شارح حکمه الإشراق و کلیات القانون أظهر فی کتبه نهایه الإدراک و التحفه و الإختیارات المظفریه أن أول اللیل فی اصطلاح الشرع و عند علماء الدین مجاوزه الشمس أفق المغرب حیث تذهب الحمره المشرقیه و تستبین الظلمه فی جانب المشرق و ما ذکره إن هو إلا مذهب الإمامیه.

و أما أصحاب الأحکام من المنجمین فالنهار عندهم محدود فی طرفی المبدإ و المنتهی بطلوع مرکز الشمس من أفق المشرق و غروبه فی أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلی طلوع مرکزها محسوب عندهم من اللیل و زمان غروب المرکز إلی اختفاء الجرم أیضا کذلک فلیتعرف.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّهِ الصَّلَاهِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَهً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَهً لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ وَ لَا تَذْكِيرٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله بِأَكْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطْ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِيناً وَ وَضَعُوا كُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاهَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاهِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَنْدَرِسَ ذِكْرُهُ (۱).

بيان: درس الرسم يدرس دروسا عفا و درسته الريح يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهرى و قال التعبد التنسك.

أقول: لعل ذكر النبى صلى الله عليه و آله على سبيل المثال أو الغرض تذكر ربهم بصفاته الجميله و نبيهم و أئمتهم و الحشر و الجنه و النار و سائر ما يمكنهم الغفله عنه بسبب الأشغال الدنيويه و اللذات الدنيه كما مرت الإشاره إليه.

«۱۰»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عِلَّهُ الصَّلَاهِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبِ لِلْإِقَالَهِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ يَكُونَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۶ و ۷.

خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَهِ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ سَیِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ یَکُونَ فِی ذِکْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ زَاجِراً لَهُ مِنَ الْمَعَاصِی وَ مَانِعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(۱).

توضیح: قوله علیه السلام إقرار بالربوبیه قال الوالد قدس سره إما لاشتمالها علی الإقرار بالربوبیه و التوحید و الإخلاص أو لأن أصل عبادته تعالی دون غیره خلع للأنداد و إقرار بالربوبیه و کذا طلب الإقاله و طلب الزیاده یحتملانهما و الند بالکسر المثل و النظیر و الظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه علی الذل و ربما یتوهم عطفهما علی الإقرار و البطر الأشر و شده المرح و النشاط.

قوله من الانزجار أی عن المعاصی ف إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ و فی أکثر نسخ الفقیه (۲) من الإیجاب أی مجرد إیجاب الله تعالی علی العبد أو إیجاب العبد علی نفسه عبادته تعالی کماله أو سبب کماله و قیل أی إیجاب الذکر إذ لو لم یوجب لنسی و لم یؤت به و فی بعض نسخه الإنجاب بالنون أی یصیر به نجیبا حسن الأخلاق من قولهم أنجب أی صار نجیبا و أنجب أی ولد نجیبا و ما هنا أظهر.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ الدِّینَوَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ رَفْعَ الْحَدِیثِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَیْسَ فِیهَا تَقْصِیرٌ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِیهَا فِی السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَمَّا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۳۹.

صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَهَ عليها السلام (۱) فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَهً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ عليه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۲) فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ(۳).

بيان: فتركها أى مجموع الخمس ركعات (۴)

لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال فينبغى أن لا يسقط شكرها أيضا فى وقت من الأوقات.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقُلْتُ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ بِالْمَدِينَهِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَهُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَهً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّهَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَهِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَهِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۵) يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ (۶).

۱- ۱. و ينافيه الحديث الآتى و سائر الأحاديث المشابهه لها بل و اجماع المسلمين ان الركعات السبع زيدت فى المدينه، و قد كان مولدها(ص) بمكّه بعد المبعث بخمسه أعوام.

۲- ۲. النساء: ۱۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

۴- ۴. بل المراد صلاه المغرب فان السؤال كان عنها.

۵- ۵. أسرى: ۷۸.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۴.

العياشی، عن ابن المسیب: مثله (۱) تبیین التعلیل بتعجیل عروج ملائکه اللیل ظاهر إما من حیث إنه سبب لتعجیلهم أو مسبب عنه و أما التعلیل بتعجیل نزول ملائکه النهار فلا یخلو من خفاء و یمکن توجیهه بوجوه الأول أن یکون قصر الصلاه معللا بتعجیل العروج فقط و یکون تعجیل النزول عله لما بعده أعنی شهود ملائکه اللیل و النهار معا و أما أن مدخول الفاء لا یعمل فیما قبله فأمره هین لوقوعه فی القرآن المجید و کلام الفصحاء کثیرا کقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ و التأویل مشترک و هذا إنما یستقیم فیه هذا التوجیه.

الثانی أن یقال إذا کانت صلاه الفجر قصیره یتعجلون فی النزول لیدرکوها بخلاف ما إذا کانت طویله لإمکان تأخیرهم النزول إلی الرکعه الثالثه أو الرابعه و هذا إنما یتوجه لو لم یلزم شهودهم من أول الصلاه و الظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن یقال إراده الله تعالی متعلقه بعدم اجتماع ملائکه اللیل و ملائکه النهار فی الأرض کثیرا لمصلحه من المصالح فیکون تعجیل عروج ملائکه اللیل أمرا مطلوبا فی نفسه و معللا أیضا بتعجیل نزول ملائکه النهار.

الرابع أن یکون شهود ملائکه النار لصلاه الفجر فی الهواء و یکون المراد بنزولهم نزولهم إلی الأرض.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهَ الزَّوَالِ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ رَغَّبَ فِی وُضُوءِ الْمَغْرِبِ کُلَّ الرَّغْبَهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ الرَّکَعَاتِ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ کَانَ یُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ وَ لَا یُصَلِّی فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ قَالَ لِتَأْکِیدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَکَعَاتِ الظُّهْرِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹ و ۳۱۰.

لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَهِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعَهُ رَكَعَاتٍ الَّتِي مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَلَاهُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ إِلَى صَلَاهِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّهِ وَجَبَ هَذِهِ هَكَذَا(۱).

بیان: حمل الوجوب علی الاستحباب المؤکد و هو شائع فی الأخبار فإن مراتب الطاعات مختلفه فأولها الفرائض و هی التی ثبت وجوبها بالقرآن ثم الواجبات التی ثبت وجوبها بالسنه ثم السنن التی کان رسول الله صلی الله علیه و آله یواظب علیها فی أواخر عمره و هی تالیه للواجبات و قد یعبر عنها بالواجب ثم التطوعات و هی المستحبات التی لم یکن النبی صلی الله علیه و آله یواظب علیها فی آخره عمره للتوسعه علی الأمه و کذا النواهی أولها الکبائر ثم الصغائر ثم المکروهات الشدیده التی قد یعبر عنها بالحرمه ثم المکروهات الخفیفه.

و حاصل هذا التعلیل أن الإنسان بسبب کثره أشغاله و کسله یؤخر الأمر الذی یلزم علیه إلی آخر أوقات إمکان الفعل و قد یخطأ فی تقدیر الوقت فیقع بعضها خارجا عن الوقت فضمت النوافل إلی الفرائض لتکون وقایه لها فإذا قدر وقت اثنتی عشره رکعه للظهر مثلا و أخطأ یقع النقص فی النافله و تقع الفریضه فی وقتها بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الرکعات و أخطأ یقع بعض الفریضه خارج الوقت فظهر أن النوافل کما أنها مکمله کذلک هی وقایه لها.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّهِ ظَهَرَتْ فِيهِ شَامَهٌ سَوْدَاءُ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۸.

مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ قَالَ لِهَذَا الشَّامَهِ الَّتِی ظَهَرَتْ بِی قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْأُولَی فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِی وَقْتِ الصَّلَاهِ الثَّانِیَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّانِیَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّالِثَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی رُکْبَتَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ

قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الرَّابِعَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَانْحَطَّتِ الشَّامَهُ إِلَی رِجْلَیْهِ فَجَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَالَ یَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْخَامِسَهِ فَقَامَ فَصَلَّی فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِکَ فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ کَمَثَلِکَ فِی هَذِهِ الشَّامَهِ مَنْ صَلَّی مِنْ وُلْدِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَهِ(۱).

المحاسن، عن أبیه عن فضاله: مثله (۲)

بیان: الشامه بغیر همز الخال و قال الوالد قدس سره یمکن أن یکون ظهور الشامه لردع أولاده عن الخطایا و اعتبارهم أو لأنه کلما کان الصفاء أکثر کان تأثیر المخالفات أشد و یحتمل علی بعد أن تکون الشامه کنایه عن حط رتبته و حطها عن رفعها و یکون ذکر العنق و السره و الرکبه من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس أو یکون کنایه عن ذهاب أثر الخطأ عن تلک الأعضاء و یدل الخبر علی أن الصلاه مکفره لجمیع الذنوب للجمع المضاف.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام کَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ کَیْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ لَمْ تَکُنْ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِتَفْهَمَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۷- ۲۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۱.

إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ عِنْدَ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاهِ فَفَعَلَ.

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَهَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ قُلْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَامَ مُنْتَصِباً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَقَالَ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَهِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَهَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الثَّانِيَهَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ- لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ تَبْتَكَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَبَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَجْهُهُ مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ بِنِعْمَتِي قَوَّيْتُكَ عَلَى طَاعَتِي وَ بِعِصْمَتِي إِيَّاكَ اتَّخَذْتُكَ نَبِيّاً وَ حَبِيباً ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَمَّا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا صَادُّ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ فَقَالَ عَيْنٌ يَنْفَجِرُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ: ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يَقْرَأَ وَ يُصَلِّيَ (۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَلَّا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ (۲).

بيان: يظهر من هذا الخبر سر كون السجدتين معا ركنا و عدم بطلان الصلاه بزياده واحده منهما و نقصانها سهوا لأن ما كان بأمره تعالى كان واحده منهما و الثانيه كانت من قبله صلى الله عليه و آله بالتفويض أو بالإلهام فلم يكن لها حكم الفرائض و الأركان فإذا تركنا معا تركت الفريضه و الركن و تبطل الصلاه و كذا إذا زيدتا معا بأن يأتى بأربع فتكرر الفريضه بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرر ما زيد من قبله صلى الله عليه و آله فلا يزيد الركن.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۴.

و ربما يقال الركن هو السجده الأولى و به يندفع الإشكال المورد هاهنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحده و إن كان الواحده أو الطبيعه يلزم الزياده بالإتيان بسجدتين و أكثر و يرد عليه أنه لا ينفع فى دفع الإشكال إذ لا يعقل حينئذ زياده الركن أصلا لأن السجده الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فعلى تقدير تسليم أنه يصدق عليه تكرر الأولى يلزم زياده الركن بسجدتين أيضا و يلزم أنه إذا سجد ألف سجدات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النيه فى ذلك يلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد سجده الأولى و سجد بنيه الأخيره فظهر له بعد تجاوز المحل ترك الأولى و لعله لم يقل به أحد و قيل فى دفع أصل الإشكال أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و هو أيضا غير نافع إذ يرد الإشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زياده الركن إن أخذا لا بشرط شى ء و إن أخذا بشرط لا يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات.

و تفصى بعضهم بوجه آخر و قال الركن المفهوم المردد بين السجده الواحده بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا فيندفع الإشكال إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بترك السجده مطلقا أو الإتيان بأربع فما زاد و هذا وجه متين لكن يرد عليه أن القوم إنما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزياده الركن لا لتركه.

و يخطر بالبال وجه آخر و هو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجده واحده بشرط لا أو سجدتين لا بشرط شى ء فإذا سجد سجده واحده سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد من الركن و هو الاثنتان و أما الواحده الزائده فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما كان فردا له كان بشرط لا و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين و هذا وجه

وجیه لم أر أحدا سبقنی إلیه و مع ذلک لا یخلو من تکلف.

و الأظهر فی الجواب أن غرضهم إما إیراد الإشکال علی الأخبار فلا إشکال فیها لخلوها عن ذکر الرکن و تلک القواعد الکلیه ورد فیها حکم کل رکن من الأرکان بوجه مخصوص و ورد حکم السجود هکذا و لا یلزم توافق أجزاء الصلاه فی الأحکام و أما علی کلام الأصحاب رضوان الله علیهم فلا یرد علیه أیضا لأنه بعد تصریحهم بحکم السجود صارت قاعدتهم الکلیه مخصوصه بغیر السجود و مثل هذا فی کلامهم کثیر و أمثال تلک المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَکْعَهً مِنْ قِیَامٍ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ (۱).

بیان: لعل الغرض أن العله فی الحکمین واحده لأن عله کون الرکعتین من جلوس برکعه من قیام کون الصلاه من جلوس أخف علی المصلی و أسهل و هذه العله بعینها متحققه فی الرکوع و السجود.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَکِیمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَیْنَمَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَارٌّ بِفِنَاءِ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یُصَلِّی فَاسْتَحْسَنَ صَلَاتَهُ فَقَالَ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَ تَعْرِفُ تَأْوِیلَ صَلَاتِکَ قَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَ هَلْ لِلصَّلَاهِ تَأْوِیلٌ غَیْرُ التَّعَبُّدِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام اعْلَمْ یَا هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا بَعَثَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ مُتَشَابِهٌ وَ تَأْوِیلٌ وَ تَنْزِیلٌ وَ کُلُّ ذَلِکَ عَلَی التَّعَبُّدِ فَمَنْ لَمْ یَعْرِفْ تَأْوِیلَ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ کُلُّهَا خِدَاجٌ نَاقِصَهٌ غَیْرُ تَامَّهٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی رَفْعِ یَدَیْکَ فِی التَّکْبِیرَهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

الْأُولَى فَقَالَ علیه السلام اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ- لَا یُقَاسُ بِشَیْ ءٍ وَ لَا یُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّکُوعِ قَالَ تَأْوِیلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی السَّجْدَهِ الْأُولَی فَقَالَ تَأْوِیلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّکَ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه کل صلاه لیست فیها قراءه فهی خداج الخداج النقصان یقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوانه و إن کان تام الخلق و أخدجته إذا ولدته ناقص الخلق و إن کان لتمام الحمل و إنما قال فهی خداج و الخداج مصدر علی حذف المضاف أی ذات خداج أو یکون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه کقوله فإنما هی إقبال و إدبار.

«۱۹»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالصَّلَاهِ قِیلَ لِأَنَّ فِی الصَّلَاهِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِیهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِیَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ طَلَبِ الْإِقَالَهِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَی الْأَرْضِ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِیَکُونَ الْعَبْدُ ذَاکِراً لِلَّهِ تَعَالَی غَیْرَ نَاسٍ لَهُ وَ یَکُونَ خَاشِعاً وَجِلًا مُتَذَلِّلًا طَالِباً رَاغِباً فِی الزِّیَادَهِ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْزِجَارِ عَنِ الْفَسَادِ وَ صَارَ ذَلِکَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ لِیَکُونَ فِی ذِکْرِ خَالِقِهِ وَ الْقِیَامُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ زَاجِراً لَهُ عَنِ الْمَعَاصِی وَ عَاجِزاً وَ مَانِعاً عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ(۲) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاهِ رَکْعَتَیْنِ وَ لِمَ زِیدَ عَلَی بَعْضِهَا رَکْعَهً وَ عَلَی

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰ و ۲۵ متفرقا.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْ ءٌ قِيلَ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاهً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَهَ الْوَاحِدَهَ الَّتِي لَا صَلَاهَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَهً لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهِمَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغْلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْأَوْطَانِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ وَ التَّهْيِئَهِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَهً وَاحِدَهً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَاهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاهَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَهَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّهِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ لِقِلَّهِ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَ قد تقدم [أَقَلُّ لِعَدَم] الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقِيَامِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ(۱).

بیان: الإقرار بالربوبیه لأن الصلاه مشتمله علی الإقرار بما ذکر أو لأن أصل عبادته تعالی دون غیره خلع للأنداد و إقرار بالربوبیه کما مر و کذا الطلب فی الإقاله و الطلب للدین و الدنیا قوله و هو صلاح الضمیر راجع إلی الإقرار و القیام عطف علی الإقرار و البطر الطغیان بالنعمه و کراهه الشی ء من غیر أن یستحق الکراهه.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۸، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷ و ۱۰۸.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَصْحَابَ الدَّهْرِ یَقُولُونَ کَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ لَمْ تَکُنْ رَکْعَتَیْنِ وَ سَجْدَتَیْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِفَهْمِهِ إِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْأَرْضِ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ بِهَا وَ کَذَبُوا إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ صَلَّاهَا فِی السَّمَاءِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ أَوْحَی إِلَیْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَیَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَکَ وَ صَلِّ لِرَبِّکَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَیْنٌ تَحْتَ رُکْنٍ مِنْ أَرْکَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّکْرِ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ قَائِماً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاهِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَقْرَأَهَا ثُمَّ أَوْحَی إِلَیْهِ أَنِ اقْرَأْ یَا مُحَمَّدُ بِسْمِ رَبِّکَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَمْسِکْ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنِ اقْرَأْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ فَقَرَأَ وَ أَمْسَکَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْکَعْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ وَ انْحَرْ(۱)

فَاسْتَوَی وَ نَصَبَ نَفْسَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اسْتَوِ جَالِساً یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَوَّلِ السَّجْدَهِ تَجَلَّی لَهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ فَجَرَی ذَلِکَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

بیان: قوله و انحر أی رافعا یدک إلی نحرک أو سو بعد الرکوع بین نحرک و صدرک و استو قائما أو سو فی الرکوع بین نحرک و صدرک و سیأتی تمام

۱- ۱. قد سقط عن الحدیث ذکر الرکوع و الامر بالاستواء.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۳- ۳۲۴.

القول فيه.

«۲۱»- أَقُولُ قَالَ السَّيِّدُ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ: وَجَدْتُ فِی صُحُفِ إِدْرِیسَ علیه السلام عِنْدَ ذِکْرِ قِصَّهِ آدَمَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ إِقَامَهُ آدَمَ علیه السلام فِی الْجَنَّهِ وَ أَکْلُهُ مِنَ الشَّجَرَهِ خَمْسَ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ ثُمَّ نَادَی اللَّهُ تَعَالَی آدَمَ أَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَهِ الْوَقْتُ الَّذِی

أَدْخَلْتُکَ وَ زَوْجَتَکَ الْجَنَّهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ الْأُولَی وَ کَانَتْ فِی أَفْضَلِ الْأَیَّامِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ ثُمَّ أَهْبَطْتُکُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَقْتَ الْعَصْرِ فَسَبَّحْتُمَانِی فِیهَا فَکَتَبْتُهَا لَکُمَا أَیْضاً صَلَاهً وَ سَمَّیْتُهَا لِذَلِکَ بِصَلَاهِ الْعَصْرِ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتَ لِی فِیهَا فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَلَسْتَ لِی حِینَ غَابَ الشَّفَقُ فَسَمَّیْتُهَا صَلَاهَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ فَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ عَلَی نَسْلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِیهَا مِائَهُ سَجْدَهٍ فَصَلِّهَا یَا آدَمُ أَکْتُبْ لَکَ وَ لِمَنْ صَلَّاهَا مِنْ نَسْلِکَ أَلْفَیْنِ وَ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ(۱).

«۲۲»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ صَلَاتُهَا فِی کَبِدِ اللَّیْلِ وَ أَنْصَافِ النَّهَارِ وَ هِیَ مِنَ الشَّدَائِدِ الَّتِی کَانَتْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ وَ فَرَضْتُ عَلَیْهِمْ صَلَاتَهُمْ فِی أَطْرَافِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی أَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ وَ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاهً فِی خَمْسِینَ وقت [وَقْتاً] وَ هِیَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِمْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی بَیَانِ فَضْلِ أُمَّهِ نَبِیِّنَا صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْهِمْ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَهِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّیْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِینَ صَلَاهً وَ جَعَلَهَا کَفَّارَهَ خَطَایَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئَاتِ یَقُولُ صَلَاهُ الْخَمْسِ تُکَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْکَبَائِرَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی السَّمَاءِ- لَیْلَهَ عُرِجَ بِهِ إِلَیْهَا مَلَائِکَهً

۱- ۱. سعد السعود ص ۳۶.

قِياماً وَ رُكُوعاً مُنْذُ خُلِقُوا فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ هَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُعْطِيَ أُمَّتَكَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ- فَأُمَّهُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله يَقْتَدُونَ بِالْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ الْخَبَرَ(۱).

«۲۳»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي ذَمِّ التَّكَبُّرِ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّضَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ مُجَاهَدَهِ الصِّيَامِ فِي الْأَيَّامِ الْمَفْرُوضَاتِ تَسْكِيناً لِأَطْرَافِهِمْ وَ تَخَشُّعاً لِأَبْصَارِهِمْ وَ تَذْلِيلًا لِنُفُوسِهِمْ وَ تَخْفِيضاً لِقُلُوبِهِمْ وَ إِذْهَاباً لِلْخُيَلَاءِ عَنْهُمْ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْفِيرِ عَتَاقِ الْوُجُوهِ بِالتُّرَابِ تَوَاضُعاً وَ إِلْصَاقِ كَرَائِمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْضِ تَصَاغُراً وَ لُحُوقِ الْبُطُونِ بِالْمُتُونِ مِنَ الصِّيَامِ تَذَلُّلًا

إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ مَشْرُوحاً فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ (۲).

«۲۴»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعِلَّهُ فِي الصَّلَاهِ الِاسْتِعْبَادُ وَ الْإِقْرَارُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مُكَرَّراً ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لِئَلَّا يَنْسَوْا خَالِقَهُمْ وَ رَازِقَهُمْ وَ لَا يَغْفُلُوا عَنْ طَاعَتِهِ وَ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ حَامِدِينَ شَاكِرِينَ لِنِعَمِهِ وَ تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ وَ عِلَّهُ أُخْرَى لِيُذِلَّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مُتَكَبِّرٍ وَ يَعْتَرِفَ وَ يَخْشَعَ وَ يَخْضَعَ وَ يَسْجُدَ لَهُ وَ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ خَالِقاً وَ رَازِقاً وَ مُحْيِياً وَ مُمِيتاً وَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ فِي قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِراً عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَفِي الصَّلَاهِ عِلَّهُ الِاسْتِعْبَادِ وَ عِلَّهُ نَجَاهِ نَفْسِهِ وَ عِلَّهُ شُكْرِ نِعَمِهِ وَ عِلَّهُ ذُلِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مُتَكَبِّرٍ وَ خُشُوعِهِ وَ خُضُوعِهِ وَ عِلَّهُ نَوَافِلِ الصَّلَاهِ لِتَمَامِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ وَ التَّقْصِيرِ وَ التَّخْفِيفِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ السَّهْوِ عَنِ الْوَقْتِ.

قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّهِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ لِمَ فُرِضَتْ فِي خَمْسَهِ

۱- ۱. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲، و تمام الخبر فی ج ۱۶ ص ۳۴۱- ۳۵۲.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۰ من قسم الخطب، ص ۳۶۷ ط سید الاهل.

أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ لِمَ لَمْ تُفْرَضْ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاهَ الْغَدَاهِ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الظُّهْرَ لِسِتِّ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَعْدٌ فَهَذِهِ إِحْدَی الْعِلَلِ لِمَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ السَّعْدِ فَتَصِیرَ فِی أَوْقَاتِ النُّحُوسِ.

باب ۳ أنواع الصلاه و المفروض و المسنون منها و معنی الصلاه الوسطی

الآیات:

البقره: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۱).

تفسیر:

المحافظه علیها بأدائها فی أوقاتها و المواظبه علیها بجمیع شروطها و حدودها و إتمام أرکانها و یدل بناء علی کون الأمر مطلقا أو خصوص أمر القرآن للوجوب علی وجوب المحافظه علی جمیع الصلوات إلا ما أخرجها الدلیل

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و الذی عندی رغم الاختلاف الذی وقع بین الأمه فی معنا هذه الکریمه الشریفه أن المراد بالصلوات- بصیغه الجمع- الصلوات الخمس- فانها هی التی تعرض لذکرها القرآن الکریم بلفظ الصلاه، فتکون الآیه ناظره إلیها، و أمّا النوافل و غیرها من رکعات السنه التی جعلت داخل الفرض فالتعبیر عنها فی القرآن العزیز انما هو بلفظ السبحه و التسبیح و امثال ذلک. و المراد بالحفظ هو ضبط الشی ء فی النفس ثمّ یشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب، و هو خلاف النسیان کما قاله فی المجمع. فحفظ الصلاه إذا عنی به ضبطها فی النفس لا یکون الا من حیث عدد الرکعات و هی الرکعتان الاولتان من کل صلاه لأنّهما الفرض المذکور فی القرآن، و الرکعات الثلاث فی صلاه المغرب، فانها هی الوسطی من حیث عدد الرکعات التی کان الکلام فی حفظها. فعلی هذا حفظ عدد الرکعات المذکوره فرض، فیکون رکنا تبطل الصلاه بالاخلال به، بمعنی أنّه إذا سها المصلی فی عدد هذه الرکعات المذکوره و لم یتذکر بعد التروی فصلاته باطل، کما أن سائر أرکان الصلاه انما صارت رکنا لکونها مفروضه فی القرآن العزیز، و سیجی ء الکلام فیه. و أمّا القنوت- فعلی ما یظهر من موارد ذکره و تصاریفه فی القرآن العزیز- هو اظهار المطاوعه و الانقیاد بالتذلل و الإخلاص و الرغبه، و لا یکون الا من قبل المصلی و انشائه کیف ما أمکن، بأن یثنی علی اللّه عزّ و جلّ بما هو أهله و یمدحه و یهلله ثمّ یتضرع الیه بالتذلل و الإخلاص و یظهر العبودیه و الانقیاد و التسلیم لاوامره و نواهیه، و أنّه عبد لا یملک لنفسه نفعا و لا ضرا و أنّه فقیر محتاج الی رحمه اللّه فی الدنیا و الآخره و اللّه هو الغنی ذو الرحمه، و لما کان مقیدا بکون القنوت عن قیام، لا ینطبق الا علی القنوت الاصطلاحی، و أمّا رفع الیدین ففیه تمثیل معنی العبودیه و التذلل و اظهارها عملا لیتوافق الظاهر و الباطن. و ما قیل ان القنوت هو حسن الطاعه أو دوامها أو هو الخشوع فی الصلاه فلیس بشی ء فان القنوت قد قید فی هذه الآیه بکونه عن قیام، و هکذا قید فی قوله تعالی،« أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً» بحال دون حال، فیدل علی کونه صفه و حاله تظهر فی وقت، و لا تظهر فی وقت آخر، و أمّا الخشوع و حسن الطاعه و دوامها فکلها مطلوب فی تمام الصلاه، لا حال القیام.

و ربما يستدل بها على وجوب صلاه الجمعه و العيدين و الآيات لكن فى بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضا فلا يكون الأمر على الوجوب و يشمل رعايه السنن فى الصلاه الواجبه أيضا كما يفهم من بعض الأخبار و على الوجوب أيضا يمكن أن تعم النوافل أيضا بمعنى رعايه ما يوجب صحتها و عدم تطرق بدعه إليها فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافله فأتوا بها على ما أمرتم برعايه شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر.

و خص الصلاه الوسطى بذلك بعد التعميم لشده الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضه للضياع من بينها فهى الوسطى بين الصلوات وقتا أو عددا أو

الفضلی من قولهم للأفضل الأوسط و قد قال بتعیین کل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم یقولوا بغیر الظهر و العصر کما یظهر من المنتهی و غیره.

فقال الشیخ فی الخلاف إنها الظهر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال زید بن ثابت و عائشه و عبد الله بن شداد لأنها بین صلاتین بالنهار و لأنها فی وسط النهار و لأنها تقع فی شده الحر و الهاجره وقت شده تنازع الإنسان إلی النوم و الراحه فکانت أشق و أفضل العبادات أحمزها و أیضا الأمر بمحافظه ما کان أشق أنسب و أهم و لأنها أول صلاه فرضت و لأنها فی الساعه التی یفتح فیها أبواب السماء فلا تغلق حتی تصلی الظهر و یستجاب فیها الدعاء قیل و لأنها بین البردین صلاه الصبح و صلاه العصر و قیل لأنها بین نافلتین متساویتین کما نقل عن ابن الجنید أنه علل به.

و روی الجمهور من زید بن ثابت قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی الظهر بالهاجره و لم یکن یصلی صلاه أشد علی أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله منها فنزلت الآیه رواه أبو داود:.

و روی الترمذی و أبو داود عن عائشه عن رسول الله صلی الله علیه و آله: أنه قرأ حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر.

قال فی المنتهی و العطف یقتضی المغایره لا یقال الواو زائده کما فی قوله تعالی وَ لکِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خاتَمَ النَّبِیِّینَ لأنا نقول الزیاده منافیه للأصل فلا یصار إلیها إلا لموجب و المثال الذی ذکروه نمنع زیاده الواو فیه بل هی للعطف علی بابها و قال فی مجمع البیان (۱)

کونها الظهر هو المروی عن الباقر و الصادق علیه السلام و عن بعض أئمه الزیدیه أنها الجمعه فی یومها و الظهر فی غیرها کما سیأتی فی بعض أخبارنا.

و قال السید المرتضی ره هی صلاه العصر و تبعه جماعه من أصحابنا و به قال أبو هریره و أبو أیوب و أبو سعید عبیده السلمانی و الحسن و الضحاک و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد و نقله الجمهور عن علی علیه السلام قالوا لأنها بین

۱- ۱. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

صلاتی لیل و صلاتی نهار و احتج السید بإجماع الشیعه و المخالفون بما رووا عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال یوم الأحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطی صلاه العصر ملأ الله بیوتهم و قبورهم نارا و روی فی الکشاف عن صفیه أنها قالت لمن کتب لها المصحف إذا بلغت هذه فلا تکتبها حتی أملأها علیک کما سمعت من رسول الله صلی الله علیه و آله یقرأ فأملت علیه و الصلاه الوسطی صلاه العصر و بأنها تقع فی حال اشتغال الناس بمعاشهم فیکون الاشتغال بها أشق.

و قال بعض المخالفین هی المغرب لأنها تأتی بین بیاض النهار و سواد اللیل و لأنها متوسطه فی العدد بین الرباعیه و الثنائیه و لأنها لا تتغیر فی السفر و الحضر مع زیادتها علی الرکعتین فیناسب التأکید و لأن الظهر هی الأولی إذ قد وجبت أولا فتکون المغرب هی الوسطی.

و قال بعضهم هی العشاء لأنها متوسطه بین صلاتین لا تقصران أو بین لیلیه و نهاریه و لأنها أثقل صلاه علی المنافقین کما روی و قال بعضهم هی الصبح لتوسطها بین صلاتی اللیل و صلاتی النهار و بین الظلام و الضیاء و لأنها لا تجمع مع أخری فهی منفرده بین مجتمعتین و لمزید فضلها لشهود ملائکه اللیل و ملائکه النهار و عندها و لأنها تأتی فی وقت مشقه من برد فی الشتاء و طیب النوم فی الصیف و فتور الأعضاء و کثره النعاس و غفله الناس و استراحتهم فکانت معرضه للضیاع فخصت لذلک بشده المحافظه و به قال مالک و الشافعی و قال و لذا عقبه بالقنوت فإنه لا یشرع عنده فی فریضه إلا الصبح إلا عند نازله فیعم.

و قیل هی مخفیه مثل لیله القدر و ساعه الإجابه و اسم الله الأعظم لئلا یتطرق التساهل إلی غیرها بل یهتم غایه الاهتمام بکل منها فیدرک کمال الفضل فی الکل.

و الظاهر أنها الجمعه و الظهر و إنما أبهم بعض الإبهام لتلک الفائده و غیرها مما قیل فی إخفاء أمثالها و سیتضح لک ذلک فی تضاعیف ما یقرع سمعک

من الأخبار.

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الصَّلَاةَ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ (۱).

الهدايه، مرسلا عنه عليه السلام: مثله (۲)

بيان: و سن أى شرع و قرر و بين أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها و أما عدها عشره مع كونها إحدى عشره فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما و هو كونه عيدا أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبه غالبا فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا أو عد الصلوات الحقيقيه و يكون ذكر صلاه الميت استطرادا أو بعطفها على العشره و إفرازها عنها لتلك العله و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاه حقيقه.

فإن قيل بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاه السفر و الخوف قلنا لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنه أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها و أما أنواع صلاه الخوف فهى الصلاه المقصوره و المطارده و شده الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر و إنها ترجع إلى القسم الأول و صلاه الجمعه داخله فى صلاه الحضر و لا يضر خروج الصلاه الملتزمه لأن المقصود عد ما وجب بالأصاله و أما صلاه الطواف فيمكن عدها فى صلاه السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال إنها داخله فى أفعال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال الغرض عد الصلوات المتكرره الكثيره الوقوع.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵۸.

۲- ۲. الهدايه: ۲۸.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ- لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ(۱).

العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (۲) تحف العقول، مرسلا: مثله (۳).

«۳»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ- أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۴) وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. تحف العقول ص ۴۳۹ ط الإسلاميه.

۴- ۴. أسرى: ۷۸.

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ(۱) وَ طَرَفَاهُ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاهِ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ فَهِيَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (۲) وَ هِيَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي صَلَاهِ الْوُسْطى (۳).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَى وَ هِيَ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ (۴).

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَهِ- حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

۱- ۱. هود: ۱۱۶.

۲- ۲. البقره: ۲۳۸.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۳۲ و الحدیث یوافق مذهب أبی حنیفه من حیث التفسیر و فیه أن الصلوات الخمس فرضت علی الأمه علی ما هو الیوم فی المدینه مع أن سوره الإسراء ثمّ هود نزلتا بمکّه، و سیأتی فی باب أوقات الصلوات أن آیه الاسراء تشمل صلاه المغرب و الصبح فقط، و أن أول الصلوات المفروضات هی صلاه المغرب مع الصبح بآیه الاسراء.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱.

فَمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ قَالَ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (۱).

تبیین: قوله من الصلاه قال الشیخ البهائی قدس سره لعل تعریف الصلاه للعهد الخارجی و المراد الصلاه التی یلزم الإتیان بها فی کل یوم و لیله أو السؤال عما فرض الله سبحانه فی الکتاب العزیز دون ما ثبت بالسنه و علی الوجهین لا إشکال فی الحصر فی الخمس کما یستفاد من سوق الکلام بخروج صلاه الآیات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت فی الحمل علی الوجه الأول یشکل صلاه الجمعه فإنه مما لا یلزم الإتیان به کل یوم و ما یلزم الآیتان به کذلک أقل من خمس و الحمل علی الوجه الثانی أیضا مشکل فإن الجمعه و العید مما فرضه الله سبحانه فی الکتاب قال جل و علا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ الآیه قال فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ(۲) و قد قال جماعه من المفسرین أن المراد صلاه العید بقرینه قوله تعالی وَ انْحَرْ أی انحر الهدی

و روی: أنه کان ینحر ثم یصلی فأمر أن یصلی ثم ینحر.

قلت الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه فی سلکها فالإتیان بالظهر فی قوه الإتیان بالجمعه و تفسیر الصلاه فی الآیه الثانیه بصلاه العید و النحر بنحر الهدی و إن قال به جماعه من المفسرین إلا أن المروی عن أئمتنا أن المراد رفع الیدین إلی النحر حال التکبیر فی الصلاه انتهی.

قوله علیه السلام سماهن قیل المراد بالتسمیه المعنی اللغوی و قیل

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۳ و ۴۴.

۲- ۲. سوره الکوثر: ۲، و سیأتی فی محله أن ذلک صلاه الشکر لمولد فاطمه الزهراء المسمی فی القرآن العزیز بالکوثر لانتشار نسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منها، و أن المراد بالنحر العقیقه، لا الهدی مع أن السوره مکیه نزلت فی اوائل البعثه و صلاه العید شرعت بمکّه بعد تشریع صلاه الجمعه.

المراد بها و بالتبيين الإجماليان و قيل على لسان النبى صلى الله عليه و آله أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع و ليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام فى ذلك أى فى بيان الصلوات قوله و قال فى بعض القراءه الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام الراوى بقرينه أن الصدوق أسقطه فى معانى الأخبار ثم إن النسخ مختلفه هاهنا ففى التهذيب (۱)

و صلاه العصر كما فى العلل و فى الفقيه

و الكافى (۲)

بدون الواو و قد قرئ فى الشواذ بهما قال فى الكشاف فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو و فى قراءه حفصه بدونها فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا و بدونها تبهيما للتقيه أو هو من الراوى كما أومأنا إليه.

قوله فى صلاه العصر أقول فى الكافى و الفقيه و التهذيب و غيرها فى صلاه الوسطى فالظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ذكره تفسيرا للآيه و قد تمت القراءه عند قوله و صلاه العصر و على ما فى العلل يحتمل أن يكون تتمه للقراءه أو تفسيرا بناء على هذه القراءه و الظاهر أنه من تصحيف النساخ و ما فى الكتب المشهوره أصح و أصوب و يدل على وجوب القنوت أو تأكده فى صلاه الجمعه و لذا كرر فيه القنوت و تركها على حالها أى لم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم فى الظهر و العصر و العشاء و فى الكافى و غيره فى السفر و الحضر.

و قال السيد الداماد قدس سره فالفرائض اليوميه الحضريه يوم الجمعه خمس عشره ركعه و فى سائر الأيام سبع عشره ركعه(۳)

و هى فى

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۴.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۲۵، الكافى ج ۳ ص ۲۷۱.

۳- ۳. قد أشرنا قبل ذلك أن الركعات المفروضه فى الصلوات الخمس هى عشر ركعات فقط، و الخمسه الأخرى فى يوم الجمعه، و السبعه فى سائر الأيّام سنه فى فريضه، و سيأتى مزيد توضيح لذلك إنشاء اللّه.

السفر إحدى عشره ركعه فهى من حيث صلاه الجمعه متوسطه بحسب العدد بين السفريه و الحضريه فى غير يوم الجمعه فهذا وجه ثالث ليكون صلاه الجمعه هى الصلاه الوسطى و قوله عليه السلام وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فى صلاه الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعه بالقنوت لأن فيها قنوتين فليتعرف انتهى.

و إنما وضعت الركعتان أى وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الذى يصلى جماعه لأجل الخطبتين فإنهما مكان الركعتين و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائى قدس الله روحه المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعه و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاه الجمعه و المراد بالمقيم المذكور ثانيا أما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما و أما من فرضه الجمعه فالجار متعلق بقوله وضعت أى سقطت لأجله و أما الظرف أعنى قوله يوم الجمعه فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين انتهى.

أقول: فى الكافى و غيرها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم و لو كان هذا مراده بأضافهما لكان فى غايه البعد و الركاكه و يدل الخبر على أن وقت صلاه الجمعه وقت النافله سائر الأيام و سيأتى القول فيه و تفسير سائر الآيات فى الأبواب الآتيه.

«۴»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى- وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ وَ

لَا يَشْغَلَهُ عَنْهَا شَيْ ءٌ(۱).

«۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَقْبُرَةَ الْقَزْوِینِیِّ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی یُونُسَ مَوْلَی عَائِشَةَ زَوْجَةِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَمَرَتْنِی عَائِشَةُ أَنْ أَکْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَةَ فَآذِنِّی- حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطی وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا وَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ لِعَائِشَةَ مُصْحَفاً فَقَالَتْ إِذَا مَرَرْتَ بِآیَةِ الصَّلَاةِ فَلَا تَکْتُبْهَا حَتَّی أُمْلِیَهَا عَلَیْکَ فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهَا أَمْلَتْهَا عَلَیَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ(۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی زَهْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ قَالَ: کُنْتُ أَکْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ زَوْجَةِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآیَةَ فَآذِنِّی حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطی وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قال الصدوق ره هذه الأخبار حجه لنا علی المخالفین و صلاه الوسطی صلاه الظهر(۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاةُ الْوُسْطَی صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۶۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۱.

أقول: قد سبق فی باب علل الصلاه خبر نفر من الیهود سألوا النبی صلی الله علیه و آله و فیه ما یدل علی أن الصلاه الوسطی صلاه العصر.

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا عَائِذُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ اللَّهُ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُنَا أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَتْ مَسْأَلَتُکَ حَتَّی أَجَابَکَ بِهَذَا قَالَ مَا بَدَأْتُ بِسُؤَالٍ وَ لَکِنِّی رَجُلٌ لَا یُمْکِنُنِی قِیَامُ اللَّیْلِ وَ کُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِکَ فَأَهْلِکَ فَابْتَدَأَنِی علیه السلام بِجَوَابٍ مَا کُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ (۱).

بیان: عما سوی ذلک أی من النوافل أو مطلقا تفضلا و الأول أظهر کما یشعر به آخر الخبر.

«۱۰»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الظُّهْرُ سَائِرَ الْأَیَّامِ (۲).

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام، قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: صَلَاهُ الْوُسْطَی الْعَصْرُ(۳).

«۱۲»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ الْوُسْطَی فَقَالَ- حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ وَ الْوُسْطَی هِیَ الظُّهْرُ وَ کَذَلِکَ کَانَ یَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۴).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳۲.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى قَالَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ(۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ(۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْوُسْطَى هِیَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا یُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا(۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(۴).

فَلَاحُ السَّائِلِ، الَّذِی نَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّهِ وَ الصَّوَابِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ فُرِضَتْ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ أَنَّهَا هِیَ الصَّلَاهُ الْوُسْطَى وَ کَانَتْ رَکْعَتَیْنِ وَ الْأَخْبَارُ فِی أَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاهٍ فُرِضَتْ وَ أَنَّهَا کَانَتْ رَکْعَتَیْنِ کَثِیرَهٌ فَلَا حَاجَهَ إِلَى ذِکْرِهَا لِظُهُورِهَا عِنْدَ الْقُدْوَهِ مِنَ الْمُصْطَفَیْنَ (۵)

وَ أَمَّا أَنَّهَا الْوُسْطَى فَإِنَّنِی

رَوَیْتُ مِنْ کِتَابِ عَمْرِو بْنِ أُذَیْنَهَ فِی مَا رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ سَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى فَقَالَ هِیَ الصَّلَاهُ الظُّهْرُ وَ فِیهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ وَ فِیهَا السَّاعَهُ الَّتِی لَا یَسْأَلُ اللَّهَ فِیهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ (۶).

وَ رَوَیْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَتَبَتْ امْرَأَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مُصْحَفاً فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْکَاتِبِ لَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآیَهَ اکْتُبْ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى- وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۷).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۹۳.

۶- ۶. فلاح السائل ص ۹۳.

۷- ۷. فلاح السائل ص ۹۳.

وَ رَوَيْتُ مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ مِنْ طَرِيقِهِمْ فِي تَرْجَمَهِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَتْ حَفْصَهُ بِنْتُ عُمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهَا مُصْحَفٌ فَقَالَ لِلْكَاتِبِ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى آيَهِ الصَّلَاهِ فَأْرِنِي حَتَّى آمُرَكَ أَنْ تَكْتُبَهَا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمَّا آذَنَهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَكْتُبَهَا حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ(۲).

و روى أبو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب معانى الأخبار فى باب معنى الصلاه الوسطى: مثل هذا الحديث عن عائشه و ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى فى الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف سته أحاديث أن ذلك كان فى مصحفها و ثمانى أحاديث أنه كان كذلك فى مصحف حفصه و روى حديثين أن ذلك كان كذلك فى مصحف أم سلمه(۳).

أقول: فقد صار تعيين أن الصلاه الوسطى صلاه الظهر مرويا من الطريقين و ذكر الشيخ المعظم محمد بن على الكراجكى فى رسالته إلى ولده فى فضل صلاه الظهر من يوم الجمعه ما هذا لفظه لصلاه الظهر يا بنى من هذا اليوم شرف عظيم و هى أول صلاه فرضت على سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و روى أنها الصلاه الوسطى التى ميزها الله تعالى فى الأمر بالمحافظه على الصلوات فقال جل من قائل حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى و روى الكراجكى ما قدمناه من حديث زراره و محمد بن مسلم (۴).

أَقُولُ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْأُصُولِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْوُسْطَى صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله (۵).

وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقَيْنِ عليهم السلام مِنْ نُسْخَهٍ عَتِيقَهٍ مَلِيحَهٍ عِنْدَنَا

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۹۳.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۹۴.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۹۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۹۴.

الْآنَ أَرْبَعَهَ أَحَادِيثَ بِعِدَّهِ طُرُقٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَى صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ قَرَأَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ. و فیه حدیثان آخران بعد ذکر أحادیث.

قلت أنا و ذهب أبو جعفر محمد بن بابویه فی کتاب معانی الأخبار إلی أن الصلاه الوسطی صلاه الظهر و أورد فی ذلک أخبارا من طریقین

وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَى صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله.

أقول: لعل المراد بالوسطی أی العظمی کما قال تعالی وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً(۱) و یمکن أن یکون لأنها بین الصلاتین فی نهار واحد و أنها عند وسط النهار.

و قد تعجبت کیف خفی تعظیم صلاه الظهر و أنها هی الصلاه الوسطی مع الاتفاق علی أنها أول صلاه فرضت و أن الجمعه المفروضه تقع فیها و أن الساعه المتضمنه بالإجابه فیها و أنها وقت فتح أبواب السماء و أنها وقت صلاه الأوابین مع الروایه بأن صلاه العصر معطوفه علیها غیرها(۲).

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُوصِیکَ یَا عَلِیُّ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِی فِی صَلَاتِی وَ صَوْمِی وَ صَدَقَتِی فَأَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَکْعَهً فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ یُکَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْکَ بِرَفْعِ یَدَیْکَ إِلَى رَبِّکَ وَ کَثْرَهِ تَقَلُّبِهَا الْحَدِیثَ (۳).

«۱۹»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

۱- ۱. البقره: ۱۴۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۹۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۷.

أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شِیعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَهِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَهِ وَ أَصْحَابُ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ الْقَائِمُونَ بِاللَّیْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ یُزَکُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ یَحُجُّونَ الْبَیْتَ وَ یَجْتَنِبُونَ کُلَّ مُحَرَّمٍ (۱).

«۲۰»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ (۲) قَالَ أُولَئِکَ أَصْحَابُ الْخَمْسِینَ صَلَاهً مِنْ شِیعَتِنَا(۳).

بیان: أطلقت الصلاه علی الرکعه مجازا.

«۲۱»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّیْخِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاهَ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ (۴).

«۲۲»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی حَبِیبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا یَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَکْعَهً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ فَقُلْتُ هَذِهِ رِوَایَهُ زُرَارَهَ(۵)

فَقَالَ أَ تَرَی أَحَداً کَانَ أَصْدَعَ بِحَقٍّ مِنْ زُرَارَهَ(۶).

۱- ۱. صفات الشیعه ۱۶۳ تحت الرقم ۱.

۲- ۲. المعارج: ۳۴.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۵۷.

۴- ۴. المصباح ص ۵۵۱.

۵- ۵. روایه زراره هی التی تضمنت أن صلاه الزوال ثمان رکعات، قبل الظهر، ثم رکعتان بعدها، ثمّ رکعتان قبل العصر، و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل تصیر سبعه و عشرین رکعه، و أن هذا جمیع ما جرت به السنه. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵ بسندین.

۶- ۶. رجال الکشّیّ ص ۱۳۰ تحت الرقم ۶۲، و الحدیث رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵، الاستبصار ج ۱ ص ۱۱۱، و وجه الحدیث أنّه کان من سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یصلی من النوافل ضعفی الفریضه، فالعامه حسبوا الصلوات الیومیه السبعه عشر کلها فریضه فحکموا أن النوافل التی یصلیها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کانت أربعه و ثلاثین فیکون المجموع احدی و خمسین رکعه. و لکن ذهب علیهم أن المفروض من الصلوات الیومیه هی عشر رکعات و السبعه الأخری سنه فی فریضه، فالحساب الصحیح أن نضعف العشره فتصیر عشرین، و السبعه الأخری التی هی سنه- لکنها جعلت فی الفریضه- انما یجعل بازائها سبعه اخری خارج الفریضه فتصیر النوافل سبعه و عشرین و الصلوات الیومیه سبعه عشر و المجموع أربع و أربعون رکعه فمن زاد علیه من النوافل فهو خارج عن السنه.

بیان: أصدع بحق أی أنطق به و أشد إظهارا له قال الجوهری یقال صدعت بالحق إذا تکلمت به جهارا.

«۲۳»- الْإِخْتِیَارُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِینَ (۱)

وَ عَلَیْکَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ یُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ (۲).

«۲۴»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ

۱- ۱. المراد بالرکعتین الزائدتین علی أربع و أربعین رکعتا العشاء و تسمی بالوتیره.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۱۲۷، فی حدیث طویل.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَيْهَا مِثْلَيْهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ (۱) وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ(۲).

بیان: علی خلاف السنه أی تبدیلها بأن یزید علیها أو ینقص منها معتقدا أن العمل بهذه الکیفیه و هذا العدد فی تلک الأوقات مطلوبه بخصوصه کصلاه الضحی و أمثالها من البدع و إلا فالصلاه خیر موضوع و فی التهذیب (۳) فی روایه أخری و لکن یعذب علی ترک السنه و المراد به أیضا ما ذکرنا و ما قیل إن المراد ترک جمیع السنن فهو بعید و مستلزم للقول بوجوب کل سنه بالوجوب التخییری و تخصیص التخییر بما إذا کان بین أشیاء محصوره أو القول بأنه إنما یعاقب لما یستلزمه من الاستخفاف و الاستهانه بها فلا یخلو کل منهما من تکلف کما لا یخفی.

«۲۵»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (۴).

تحقیق و تفصیل

اعلم أن الروایات مختلفه فی أعداد الصلوات اختلافا کثیرا فمنها أربع

۱- ۱. لعله أراد علیه السلام بکثره الصلاه ما یصلیها الناس من صلاه احدی و خمسین توهما منهم أن مثلی الفریضه هو ثلاثه و أربعون کما عرفت و لیس کذلک.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۳ و ۲۶۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۴.

۴- ۴. لم نجده فی المطبوع من الأمالی.

و ثلاثون بعد رکعتی الوتیره رکعه و هذا مما لا خلاف بین الأصحاب کما ذکره الأکثر و نقل الشیخ علیه الإجماع و فی بعض الأخبار أنها تسع و عشرون بإسقاط الوتیره و أربع رکعات من نافله العصر و هی روایه زراره و فی بعضها أنها سبع و عشرون بإسقاط الرکعتین من نافله المغرب أیضا و الوجه فی الجمع بین تلک الروایات أن یحمل ما تضمن الأقل علی شده الاستحباب و الأمر بالأقل لا یوجب نفی استحباب الأکثر و ما ورد فی بعض أخبار الأقل أن هذا جمیع ما جرت به السنه(۱) لعله محمول علی السنه الأکیده.

و قال الشیخ فی التهذیب یجوز أن یکون قد سوغ لزراره الاقتصار علی هذه الصلوات لعذر کان فی زراره و لا بأس به و ما ذکرناه أولی.

ثم المشهور بین الأصحاب أن نافله الظهر ثمان رکعات قبلها و کذا نافله العصر و نقل القطب الراوندی عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشره للظهر و قال الشیخ البهائی و الظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته کما یلوح من رِوَایَهِ حَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَی وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا(۲) الْخَبَرَ. فإنه بظاهره یعطی أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر و نقل عن ابن الجنید أنه قال یصلی قبل الظهر ثمان رکعات و ثمان رکعات بعدها منها رکعتان نافله العصر لروایه سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر و ست رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصر(۳).

---

۱ - ۱. المراد من السنه عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و دوامه علیه، لا الاستحباب، فان السنه بمعنی الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء، یدل علی ذلک غیر واحد من الروایات منها قوله علیه السلام فی أجزاء الصلاه: التکبیر سنه، و القراءه سنه، و التشهد سنه، و قوله علیه السلام أن الرکعات المفروضات عشر فزاد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سبع رکعات و هی سنه لیس فیها قراءه، راجع الکافی ج ۳ ص ۲۷۳.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۳ ص ۴۴۳.

۳- ۳. تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۴ ط حجر.

و قال فی الذکری و معظم الأخبار و المصنفات خالیه من التعیین للعصر و غیرها و الحق أنه لا صراحه فی شی ء من الروایات بالتعیین بل ظاهرها ذلک و فی روایه البزنطی أنه یصلی أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر(۱) و فی روایه أبی بصیر و بعد الظهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمه رکعتان (۲)

فالأولی الاقتصار فی النیه علی امتثال ما ندب إلیه فی هذا الوقت من غیر إضافه إلی صلاه.

و قد یقال تظهر فائده الخلاف فی اعتبار إیقاع الست قبل القدمین أو المثل إن جعلناها للظهر و فیما إذا نذر نافله العصر قیل و یمکن المناقشه فی الموضعین أما الأول فبأن مقتضی النصوص اعتبار إیقاع الثمان التی قبل الظهر قبل القدمین أو المثل و الثمان التی بعدها قبل الأربعه أو المثلین سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر و أما الثانی فلأن النذر یتبع قصد الناذر فإن قصد الثمانی أو الرکعتین وجب و إن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمکن التوقف فی صحه النذر لعدم ثبوت الاختصاص.

فائده قال الصدوق ره (۳)

أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار و قال ابن أبی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر کذا نقل عنه و فی الخلاف رکعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا.

و قال فی المعتبر رکعتا الفجر أفضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاه اللیل و ذکر روایات تدل علی فضل تلک الصلوات و قال فی الذکری بعد نقلها و نعم ما قال هذه التمسکات غایتها الفضیله أما الأفضلیه فلا دلاله فیها

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۵.

۳- ۳. راجع الفقیه ج ۱ ص ۳۱۴.

علیها انتهی نعم یمکن أن یقال الترغیب فی صلاه اللیل أکثر من غیرها لکن ینبغی للمتدین المتبع لسنه نبیه صلی الله علیه و آله أن لا یترک شیئا منها إلا لعذر مبین و الله الموفق و المعین.

«۲۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَ هَا خَمْسِینَ صَلَاهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ رَحِمَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ لَطَفَ بِهِمْ فَرَدَّهَا إِلَی خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ کَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمَّا أَسْرَی بِنَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَرَّ عَلَی النَّبِیِّینَ فَلَمْ یَسْأَلْهُ أَحَدٌ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مُوسَی علیه السلام فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاطْلُبْ إِلَیْهِ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ الطَّاعَهَ حَتَّی نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فَأَنْکَرْتُهُمْ فَرَجَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی مُوسَی أَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَرَجَعَ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْساً فَلَمْ یَزَلْ یَرُدُّهُ مُوسَی وَ یَحُطُّ عَنْهُ خَمْساً بَعْدَ خَمْسٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی خَمْسٍ فَاسْتَحْیَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعَاوِدَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَزَی اللَّهُ مُوسَی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ خَیْراً(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الْفَرِیضَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ ضِعْفَا ذَلِکَ جُعِلَتْ وَفَاءً لِلْفَرِیضَهِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ غَفَلَ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِیضَهِ أَتَمَّهَا بِالسُّنَّهِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ السُّنَّهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ لَعَلَّکَ تَزْعُمُ أَنَّهَا فَرِیضَهٌ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ فِیهَا إِلَّا بِقَوْلِکَ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاهُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَأْخُذُ نَفْسَهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا فِی لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ هِیَ مِثْلَا الْفَرِیضَهِ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ رَوَی عَنْهُ أَنَّ السُّنَّهَ مِنَ الصَّلَاهِ مَفْرُوضَهٌ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ وَ قَالَ أَیْنَ ذَهَبَ لَیْسَ هَکَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا وَ نِصْفُهَا وَ خُمُسُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ(۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ يَبْدَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاةَ السُّنَّةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ (۲) لِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِثْلَا الْفَرِيضَةِ وَ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَصَارَ الْجَمِيعُ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ(۳).

«۲۷»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ(۴).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليوميه أو غيرها من التطوعات.

«۲۸»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۲- ۲. فی المصدر المطبوع، لانا روینا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: صلاه الجالس[القاعد] علی النصف من صلاه القائم.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

مِنْ عِلْمِ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ وَ أَوْجَبَ وَلَايَتَهُمْ وَ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَجْهاً فَأَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ(۱) يَعْنِي إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاهُ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ فَهَذَا أَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ وَ قُعُوداً قَالَ وَ هُوَ الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَ عَلى جُنُوبِكُمْ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً يُصَلِّي مُضْطَجِعاً بِالْإِيمَاءِ فَهَذِهِ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۲) فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام يَقُومُ الْإِمَامُ بِطَائِفَهٍ مِنْ قَوْمِهِ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَهِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَهً وَ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ فَيَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ وَ يَجْلِسُونَ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ تَجِي ءُ الطَّائِفَهُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ لَهُ وَ هِيَ لَهُمُ الْأُولَى وَ يَقْعُدُ وَ يَقُومُونَهُمْ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ هُوَ الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السِّبَاعَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاهَ وَ يَمُرُّ فِي وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ

رَاجِلًا وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكَعَ وَ سَجَدَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً يُومِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهِ وَ هِيَ الْمُضَارَبَهُ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ وَ يُصَلِّيَ كَبَّرَ

۱- ۱. النساء: ۱۳۱.

۲- ۲. النساء: ۱۰۲.

لِكَلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً حَيْثُمَا تَوَجَّهَ فَهَذِهِ وُجُوهُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازَةٍ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي فَاتَتْهُ الْعِشَاءَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا وَ هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ وَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَ صَلَاةُ مَنْ يَخُوضُ الْمَاءَ وَ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ يُومِي إِيمَاءً وَ صَلَاةُ الْعُرْيَانِ يَقْعُدُ مُنْقَبِضاً وَ يُومِي بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ.

بيان: لعله عد الكسوفين و العيدين كلا منهما اثنتين و في بعض النسخ تسعه عشر فعد الكسوف أربعا بإضافه الزلزله و الآيات.

«٢٩»- الْهِدَايَةُ: الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ وَ النَّافِلَةُ فَأَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا نَافِلَةُ الظُّهْرِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ فَإِنْ حَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي الْوَتْرَ يَكُونُ قَدْ مَضَى عَلَى الْوَتْرِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ وَ

ثَلَاثُونَ رَكْعَةً(۱).

«۳۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَرِيضَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً سُنَّةً الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ الْحَضَرِ(۲)

وَ صَلَاةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ (۳)

وَ النَّوَافِلُ فِي الْحَضَرِ مِثْلَا الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الثَّلْمِ مِنْهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ (۴)

وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ صَلَاةُ الذَّاكِرِينَ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ تُحْسَبُ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ هِيَ صَلَاةُ الشَّاكِرِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَائِفِينَ وَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ الْوَتْرُ وَ هِيَ صَلَاةُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْحَامِدِينَ (۵) وَ النَّوَافِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِاللَّيْلِ قَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ مِنْ قَابِلٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ (۶).

۱- ۱. الهدایه: ۳۰.

۲- ۲. فقه الرضا: ۶.

۳- ۳. فقه الرضا: ۶.

۴- ۴. بعد زوال الشمس ظ.

۵- ۵. فقه الرضا: ۶.

۶- ۶. فقه الرضا: ۶.

«۳۱»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ صِيَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

بيان: لعله محمول على ما إذا وقع الزياده بقصد كونها من السنه أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه و آله و استحقارا لعمله.

باب ۴ أن للصلاه أربعه آلاف باب و أنها قربان کل تقی و خیر موضوع و فضل إکثارها

«۱»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الصَّلَاهُ لَهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ (۱).

«۲»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حُدُودٍ وَ فِی رِوَایَهٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ (۲).

بیان: فسر الشهید رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاه و مندوباتها و جعل الواجبات ألفا تقریبا و صنف لها الألفیه و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفلیه.

و قال الوالد قدس الله روحه لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقه بها و هی تبلغ أربعه آلاف بلا تکلف أو أسباب الربط إلی جناب قدسه تعالی فإنه لا یخفی علی العارف أنه من حین توجهه إلیه تعالی و شروعه فی مقدمات الصلاه إلی أن یفرغ منها

یفتح له من أبواب المعارف ما لا یحصیه إلا الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفیض و الفضل فإن الصلاه معراج المؤمن انتهی.

و ربما یقال المراد بالأبواب أبواب السماء التی ترفع منها إلیها الصلاه

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۵، علل الشرائع ج ص.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۲۴۹.

من كل باب أو الأبواب على التعاقب فكل صلاه تمر على كل الأبواب أو يراد بالأبواب مقدماتها التى تتوقف صحه الصلاه عليها من المعارف الضروريه و غيرها.

و قال السيد الداماد قدس سره فى حل هذا الخبر و إن هنالك مما أوعى البال و وسع المجال الآن ذكره وجوها عديده منها أن الباب استعير هاهنا لما يناط به افتتاح صحه الصلاه و كمالها من الوظائف و الآداب كما قال فى المغرب الأبواب فى المزارعه مفاتح الماء جمع باب على الاستعاره و أصل الحد فى اللغه المنع و الفصل بين الشيئين و الحد أيضا الحاجز بين الموضعين تسميه بالمصدر و منها حدود الحرم و نهايات الجسم و حدود الشرع أحكامه لأنها فاصله بين الحلال و الحرام و الفرض و النفل و المندوب و المكروه و مانعه من التخطى إلى ما وراءها و إذ فى ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاه و حدودها من المفروضات و المسنونات و المصححات و المتممات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعه آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه فى رسالتيه و قال أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور فى الخبرين تقريبا و إن كان المعدود لم يقع فى الخلد تحقيقا.

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام و كل مندوب ضده العام مكروه فيكمل نصاب العدد.

و منها أن واجبات الصلوات و أحكامها المبحوث عنها فى كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلا عن مستحباتها.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و فروعها فى المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على التضاعف و جميع العبادات

قد نيط بها قبول الصلاه كما فى الحديث أن تارک الزکاه لا تقبل صلاته و أن النبى صلى الله عليه و آله قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزکاه فقد رجع جميع ذلک إلى حدود الصلاه و كانت الغايه القصوى منها جميعا الصلاه كما الغايه القصوى من الصلاه أيضا استتمام المعرفه و استكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبيه فمن الذائعات المستبينه المتقرره فى مقرها أن السمعيات ألطاف فى العقليات و الواجبات السمعيه مقربه للمكلف من الواجبات العقليه و المندوبات السمعيه من المندوبات العقليه.

و منها أن الصلاه فى حد أنفسها لها حكم الزکاه الأتم و منزله الصوم الأعظم و الحج الأبر و الجهاد الأكبر و الأمر الأخص بالمعروف و النهى الأعم عن المنكر على ما قد استبان فى مظان بيان أسرار الصلاه و روح الصلاه صلاه القلب السليم.

و فى الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام: أن القلب السليم الذى يلقى ربه و ليس فيه أحد غيره.

و عنه عليه السلام: إن من الصلاه لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها إلى العشر و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها.

و إن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفا عن ملاحظه ما سوى الجناب الحق على الإطلاق.

فإذن حقيقه الصلاه الحقيقيه التى هى صلاه القلب و هى روح صلاه الجسد و الجهاد الأكبر مع النفس و الصوم الحق عما عدا بارئها و قطع منازل درجات العرفان و الاستقرار فى الدرجه الأخيره التى هى عزل اللحظ عن لحاظ شى ء غيره و استشعار موجود سواه مطلقا حتى لحاظ هذه الدرجه.

فالصلاه منزلتها منزله جمله العبادات و أحكام سائر العبادات راجعه إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها و لتحقيق ذلک بيان تفصيلى موكول إلى حيزه و مقامه.

و منها أن أبواب الصلاه هى أبواب عروجها و طرق صعود الملائكه الموكله عليها بها و هى السماوات إلى السماء الرابعه و الملائكه السماويه فى كل

سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول و هم كثيرون لا يحصيهم كثره إلا الله سبحانه كما فى التنزيل الكريم وَ ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَطَّتِ السَّمَاءُ وَ حَقٌّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ فَمَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَ فِيهِ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

فالتعبير عن ملائكه كل سماء و هم أبواب نقد الصلاه الصاعده إليهم و التفتيش عنها روم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبه العدديه بخصوصها.

و منها أن الصلاه يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعه التى هى أقصى أفلاك الكواكب السبعه السياره ثم منها إلى الكرسى و هو فلك الثوابت ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى فالأفلاك الثمانيه بملائكتها من العقول و النفوس السمائيه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره فى الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم و لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها القيوم القيام العليم العلام تعالى شأنه و تعاظم سلطانه و غايه ما يسر للبشر من عباده سبيلا إلى معرفته إثبات الملائكه القاهره و المدبره هنالك بعدد الكرات السماويه و بعدد

الدرجات الفلكيه و محيط كل فلك ثلاثمائه و ستون درجه و إنما المرصود من الكواكب سبعه سياره و ألف و تسعه و عشرون من الثوابت و الأفلاك الكليه لها بحسب حركاتها المرصوده بادئ النظر السماوات السبع و الفلك الثامن الذى هو الكرسى و تنحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الإشكالات إلى ثمانين كره تقريبا فإذن يستتم نصاب أربعه آلاف من العدد فى إزاء عدد الدرجات و عدد الكرات و الكواكب كما يستبين بالحساب فهى بأسرها أبواب الصلاه و حدودها و ذلك أقل ما ليس عن إثباته بد على ما هو المنصرح لدى البصيره النافذه و أما فى جانب الكثره فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفه فهذه سبعه من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها و الله سبحانه أعلم و هو ولى العلم و الحكمه و به الاعتصام و منه العصمه انتهى.

أقول: و إن كان قدس سره بلغ الدرجه القصوى فى التدقيق عند إبداء

تلک الوجوه الکثیره لکن ما سوی الوجوه التی أشرنا إلیها أولا بعضها فی غایه البعد عن الأذهان المستقیمه و بعضها مخالفه للأصول المبینه فی المله القویمه و الله أعلم بالحق و الصواب فی جمیع الأبواب.

«۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ قُتَیْبَهَ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِیَّهٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِیَّتُهُ قَالَ رَکْعَتَانِ تَرْکَعُهَا فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالصَّلَاهِ فَمَا الصَّلَاهُ قَالَ خَیْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَکْثَرَ(۱).

أعلام الدین، و مجالس الشیخ، عن أبی ذر: مثله (۲).

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ کُلِّ تَقِیٍ (۳).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴) کتاب الإمامه و التبصره، لعلی بن بابویه عن الحسن بن حمزه العلوی عن علی بن محمد بن أبی القاسم عن أبیه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله: و ذکر مثله

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۳، الخصال ج ۲ ص ۱۰۴، فی حدیث.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۳.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱ فی حدیث الاربعمائه.

بیان: قال فی النهایه القربان مصدر من قرب یقرب

و منه الحدیث: الصلاه قربان کل تقی.

أی إن الأتقیاء من الناس یتقربون بها إلی الله تعالی أی یطلبون القرب منه بها انتهی.

أقول: بل الأظهر أن المراد أن الصلاه تصیر سببا لقرب المتقین لا لغیرهم کما قال تعالی إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ (۱) و استدل به علی شرعیه الصلاه فی کل وقت و علی کل حال إلا ما أخرجه الدلیل.

«۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ قُرْبَاتُ کُلِّ مُؤْمِنٍ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی مَا بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَمِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنْ خَیْرٍ(۳).

«۸»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام: وَ ذُکِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی أَمْلَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ لَکِنْ یَزِیدُهُ جَزَاءً خَیْراً(۴).

«۹»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ

۱- ۱. المائده: ۲۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۱.

۴- ۴. بصائر الدرجات ص ۴۵ ط حجر ص ۱۶۵ ط تبریز.

فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

«۱۰»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ(۱).

بيان: تميله أي لنحافته و ضعفه أو لشده توجهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح.

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِي حُبِسَ فِيهَا الرِّضَا علیه السلام بِسَرَخْسَ وَ قَدْ قُيِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ (۲).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِيرِ(۳).

بيان: في النهايه الكركره بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برك أصاب الأرض و هي ناتئه من جسمه كالقرصه.

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ

۱- ۱. إرشاد المفيد: ۲۳۹.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۱ و ۲۲۲.

كُلِّ نَخْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ (۱).

«۱۴»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاهِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ(۳).

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ (۴).

وَ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ(۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ بِأَلْفِ رَكْعَهٍ(۶).

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَهٍ كُلَّ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ الْخَبَرَ(۷).

«۱۷»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام لَيَأْكُلُ أَكْلَهَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ

۱- ۱. الخصال ج ۳ ص ۱۰۰.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۶ من قسم الحكم.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۹۷ من قسم الخطب ص ۳۹۲، و الآیه فی سوره النساء الآیه ۱۰۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۰.

اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ(۱).

«۱۸»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ قَالَ أَتَعَجَّبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ(۲) فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ(۳).

۱- ۱. مجمع البيان ج ۹ ص ۸۸.

۲- ۲. الظاهر أن المراد بألف ركعه المبالغه الشديده فی الكثره و الا فساعات الفراغ من الاكل و النوم و الطهاره لا يسع لصلاه ألف ركعه.

۳- ۳. كتاب الملهوف ص ۷۵.

باب ۵ أوقات الصلوات

اشاره

الآيات:

آل عمران: مخاطبا لزكريا عليه السلام وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۱)

النساء: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۲)

هود: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۳)

أسرى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۴)

مريم: فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(۵)

طه: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى (۶)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ (۷)

الروم: فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (۸)

الأحزاب: وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(۹)

المؤمن: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۱۰)

۱- ۱. آل عمران: ۴۱.

۲- ۲. النساء: ۱۰۳.

۳- ۳. هود: ۱۱۴.

۴- ۴. أسرى: ۷۸.

۵- ۵. مريم: ۱۱.

۶- ۶. طه: ۱۳۰.

۷- ۷. الأنبياء: ۹۰.

۸- ۸. الروم: ۱۷.

٩- ٩. الأحزاب: ٤٢.

١٠- ١٠. المؤمن: ٥٥.

الفتح: وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(۱)

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(۲)

الطور: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (۳)

الدهر: وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا- وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا(۴)

تفسير:

وَ سَبِّحْ (۵) قال الطبرسی رحمه الله أی نزه الله سبحانه و أراد التسبیح المعروف و قیل معناه صل یقال فرغت من سبحتی أی صلاتی بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ فی آخر النهار و أوله و قال العشی من حین زوال الشمس إلی غروبها و العشاء من لدن غروب الشمس إلی أن یولی صدر اللیل و الإبکار من حین طلوع الشمس إلی وقت الضحی (۶).

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ (۷) أی صارت (۸).

۱- ۱. الفتح: ۹.

۲- ۲. ق: ۳۹.

۳- ۳. الطور: ۴۸.

۴- ۴. الدهر: ۲۶.

۵- ۵. آل عمران: ۴۱.

۶- ۶. مجمع البیان ج ۲ ص ۴۳۹ و ۴۴۰.

۷- ۷. النساء: ۱۰۳.

۸- ۸.« کان» فی هذه الموارد، هو الذی یستعمل للشأن، کما قلنا فی امثال قوله تعالی:« ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ»(راجع ج ۷۹ ص ۱۸۰- ۱۸۱) و المعنی أن الصلاه من شأنها أن یکون کتابا موقوتا علی المؤمنین، سواء کان فی هذه الأمه أو فی غیرها، لان الصلاه هو التوجه و الخضوع إلی اللّه و التضرع إلیه بأن یهدیه و یوفقه للصراط المستقیم و یحفظه من الافراط و التفریط و هذا التوجه یجب علیه حینا بعد حین فی الیوم مرات. و أمّا الصوم الذی یستوعب الیوم تمامه، فشأنه فی الشهر یوم أو ثلاثه أیّام و فی العام شهر أو ثلاثه شهور، و الزکاه فشأنه بلوغ حدّ النصاب و هکذا الحجّ فشأنه بعد الاستطاعه لان شأنه الوفود إلی اللّه مره أو أزید. و انما تعرضت الآیه لهذا الشأن تعلیلا لحکم صدر الآیه، و صدر الآیه فی هذا البحث قوله تعالی:(وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أی سافرتم(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا) أی شأنهم أن یکونوا لکم(عَدُوًّا مُبِيناً) ثمّ تتعرض الآیه لبیان هذه الصلاه- صلاه الخوف و کیفیه تخفیفها، فقال:(وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الی آخر الآیه التی نبحث عنها فی موضعها. ثمّ قال:(فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ) أی إذا أردتم أن تقضوا و تؤدوا هذه الصلاه

صلاه الخوف بأنفسكم فرادى من دون جماعه- و هو ما إذا كنتم فى حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤده-(فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ) أى فلا يجب عليكم أن تأتوا بالصلاه على الكيفيه المخصوصه و لا أن تنزلوا عن مراكبكم، بل اذكروا اللّه و توجهوا إليه على أى حاله مع حالات الخوف كنتم قائمين فى مقابلهم، أو قاعدين للرصد أو الاستراحه، أو مضطجعين مختفين، فاذكروا اللّه وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يتقبل عوضا عن صلاتكم المعهوده بل هو الوظيفه فى هذا الظرف(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) أى حتّى إذا اطمأننتم من العدو، و ارتفع حاله الخوف من الافتتان(فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ) كما علمكم اللّه فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى فى آيه البقره: ۲۳۹« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» كل هذا لان الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أى مكتوبا عليهم كالدين فى أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب، لا يسقط فى حال من الأحوال، حتى فى حال الخوف من العدو أن يفتنكم، لكنها مقتصره، و لو مضى وقت أدائها وجب قضاؤها خارج الوقت- و لو انقضى أجلكم وجب على وليكم الذى يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم، فانها كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً.

أو تكون كان زائده فی تلك المواضع كما فی قوله تعالی عز و جل وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً

ص: ۳۱۴

حَكِيماً(۱) و أمثاله أو المعنى كانت على الأمم السالفه كذلك و ما سيأتى من أخبار صلاه سليمان عليه السلام يؤيد الثانى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تخصيص المؤمنين لتحريصهم و ترغيبهم على حفظها و حفظ أوقاتها حالتى الأمن و الخوف و مراعاه جميع حدودها فى حال الأمن و إيماء بأن ذلك من مقتضى الإيمان و شعار أهله فلا يجوز أن يفوتهم و إن التساهل فيها يخل بالإيمان و إنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غيرهم.

كِتاباً مَوْقُوتاً قال الطبرسى رحمه الله (۲) اختلف فى تأويله فقيل معناه واجبه مفروضه عن ابن عباس و هو المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام و قيل معناه فرضا موقتا أى منجما يؤدونها فى أنجمها عن ابن مسعود و قتاده

و فى الكافى (۳) عن الصادق عليه السلام: مَوْقُوتاً أى ثابتا. و ليس إن عجلت قليلا و أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضع تلك الإضاعه فإن الله عز و جل يقول لقوم أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا(۴).

أَقِمِ الصَّلاهَ(۵) قيل معنى إقامه الصلاه تعديل أركانها و حفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها و سننها و آدابها من أقام العود(۶) إذا قومه أو المداومه

۱- ۱. النساء: ۱۰۴ و ۱۷۰ و ۹۲ و غير ذلك.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۴ ص ۱۰۴.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۲۷۱.

۴- ۴. مريم: ۶۰.

۵- ۵. هود: ۱۱۴.

۶- ۶. المراد بإقامه الصلاه أداؤها، و لا يؤدى الصلاه الا بفرائضها و سننها الداخله فيها و انما عبر عن الأداء بالاقامه، لانه شبه الدين بالخيمه المضروبه، و الصلاه بعمودها، فكما لا يستفاد من الخيمه و لا يفيد الاطناب و الظلال و الاوتاد الا بعد اقامه العمود، فكذلك لا يفيد الصوم و الصلاه و الحجّ الا بعد أداء الصلاه و لذلك قالوا عليهم السلام« الصلاه عمود الدين الحديث». و يستفاد من قوله تعالى:« أَقِمِ الصَّلاهَ» وجوب اقامه الظهر فيها، فان من معانى الصلاه وسط الظهر و ما انحدر من الوركين، و ذلك على مبنى تقدم أن الألفاظ المشتركه من حيث الصيغه أو الماده إذا اطلقت فى القرآن العزيز و لم يكن فى المقام قرينه تخصه بأحد المعنيين أو المعانى، وجب حملها على كلها و لذلك قالوا عليهم السلام:« لا صلاه لمن لم يقم صلبه فى الصلاه». و انما قلنا بجواز ذلك فى القرآن الكريم مع عدم جوازه فى كلام الآدميين، لان اللّه العزيز الجبار لا يشغله شأن عن شأن، و أمّا غيره تعالى من البشر فلا يمكنه حين الخطاب و التكلم أن يتوجه الا الى أحد معانى اللفظ، طبعا، اللّهمّ الا أن يكون فى مقام الكتابه أو يريد الالغاز و التوريه، فيمهد قبل ذلك لفظا مشتركا و يريد به كلا المعنيين أو يريد به خلاف ظاهره، لكنه خارج عن مورد الخطاب و ظاهر وضع الكلام، فلا يحمل عليه مطردا.

و المحافظه عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشی ء النافق الذی يتوجه إليه أهل الرغبه و يتنافسون فيه و إذا عطلت و أضيعت كانت كالشی ء الكاسد الذی لا يرغب فيه أو التجلد و التشمر لأدائها و أن لا يكون فی مؤديها فتور و لا- توان من قولهم قام بالأمر و قامت الحرب علی ساق أو أداؤها فعبر عن الأداء بالإقامه لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت و بالركوع و بالسجود.

أقول: و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاه من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط فنسب إليها الإقامه لكونها من لوازمه و ملائماته.

طَرَفَيِ النَّهارِ أی غدوه و عشيه و انتصابه علی الظرف لأنه مضاف إليه وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ أی و ساعه منه قريبه من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه و هو جمع زلفه فهو معطوف علی طرفی النهار و يمكن عطفه علی الصلاه أی أقم قربه أی ذا قربه فی الليل و الأول أظهر و قيل صلاه أحد الطرفين الفجر و الآخر الظهر و العصر لأن ما بعد الزوال عشی و صلاه الزلف المغرب و العشاء و عن ابن عباس و غيره أن طرفی النهار وقت صلاه الفجر و المغرب و الزلف وقت صلاه العشاء

الآخره و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث زراره کما مر.

و هذا مما یوهم کون أول النهار من طلوع الشمس لیکون طرفاه معا خارجین و یمکن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن یکون داخلا- فإذا ارتکب التجوز فی أحد الطرفین لا یلزم ارتکابه فی الآخر مع أنه یمکن أنه تکون النکته فیه الحث علی المبادره إلی إیقاع المغرب قریبا من الیوم و من قال بدخول وقت المغرب بغیبوبه القرص یمکنه أن یقول بامتداد النهار إلی ذهاب الحمره فیستقیم فی الجمله و قیل بناء هذا القول ظاهرا علی أن النهار من طلوع الفجر إلی غروب الشفق و لعله لم یقل به أحد.

و قال فی مجمع البیان و ترک ذکر الظهر و العصر(۱)

لأحد أمرین

۱- ۱. قد توهم بعض متقدمی المفسرین أن الآیه ناظره الی حکم الصلوات الخمس جمیعها- کتوهمهم فی آیه سوره الإسراء« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ»- فتمحلوا لادخال صلاه الظهرین فی الآیه، و الآیه خالیه عن ذکرهما رغم أنفهم، و توهمهم ذلک ألجأهم الی أن یتقولوا رأیا آخر، و هو أن هذه الآیه منفرده نزلت بالمدینه مع أن السوره مکیه بالإجماع، کما تقولوا بأن آیه سوره الإسراء أیضا کذلک نزلت منفرده بالمدینه مع أن سوره الإسراء أیضا مکیه بالاتفاق، و انما قالوا بذلک لیتوافق نزول الآیات مع ما اتفق علیه الکل و هو أن الصلوات الخمس فرضت علی المؤمنین بالمدینه. و لکن الحق الظاهر أن سوره الإسراء و هکذا سوره هود کلتیهما مکیه، و الآیتان انما تخاطبان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لا- عموم المسلمین، فتکون الصلوات التی تحکمان بها فریضه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بمکّه و سنه لامته بالمتابعه. و لما کان أول سوره نزلت فیها الصلاه فریضه سوره الإسراء بآیتها« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصلی صلاتین علی ما سیجی ء شرحها- صلاه بالمغرب: ثلاث رکعات علی الظاهر و رکعتین بالغلس مقارن الفجر، تمامها خمس رکعات، لا یصلی غیرهما فرضا، و انما یصلی النوافل متهجدا لقوله تعالی بعد الآیه« وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» و قد کان(ص) یصلی هاتین الصلاتین بمکّه جهارا حتّی آذوه، فصلاهما فی بیته، فأنزل اللّه فی آخر سوره الإسراء« لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا» فصلی فی دار الارقم، و المؤمنون یقتدون بصلاته متابعه له و أسوه به. ثمّ مضی برهه من الزمان و نزلت سوره یونس ثمّ نزلت سوره هود حتّی بلغت هذه الآیه المبحوث عنها« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ» فصلی رسول اللّه فریضه صلاه الغداه- طرف النهار الأول- رکعتین، و صلاه المغرب- طرف النهار الثانی- ثلاث رکعات، و صلاه العشاء بعدها بقلیل رکعتین، تمامها سبع رکعات. کل هذه فریضه علیه لظاهر الخطاب و المؤمنون یقتدون به أسوه، و لا یذهب علیک أن صلاه المغرب عند ذلک صارت صلاه وسطی لتوسطه بین صلاه الصبح و العشاء.

إما لظهورهما فی أنهما صلاه النهار فکأنه قال و أقم الصلاه طرفی النهار مع المعروفه من صلاه النهار أو لأنهما مذکوران علی التبع للطرف الآخر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إلیه و قیل صلاه طرفی النهار الغداه و الظهر و العصر و صلاه الزلف المغرب و العشاء

قَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ زُلْفَتَا اللَّیْلِ.

و قیل أراد بطرفی النهار صلاه الفجر و صلاه العصر(۱).

و قیل علی تقدیر کون المراد بقوله وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ أقم صلوات لیقرب بها إلی الله عز و جل فی بعض اللیل یحتمل أن یکون إشاره إلی صلاه اللیل المشهوره و حینئذ ینبغی إدخال العشاءین فی صلاه طرفی النهار.

أقول: علی الوجه الآخر أیضا یحتمل أن یکون المراد صلاه اللیل بأن یکون المراد بالزلف الساعات القریبه من الصبح.

إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ قال الطبرسی قیل معناه أن الصلوات الخمس تکفر ما بینها بأن تکون اللام للعهد عن ابن عباس و أکثر المفسرین و قد مر فی باب فضل الصلاه خبر الثمالی (۲)

و هو یدل علی ذلک.

۱- ۱. مجمع البیان ج ۵ ص ۲۰۰.

۲- ۲. راجع ص ۲۲۰ فیما سبق تحت الرقم ۴۱.

وَ رَوَى الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً يَابِساً مِنْهَا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ تَفْعَلُهُ قَالَ هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهُ غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّتْ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُنِي يَا سَلْمَانُ لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَ لِمَ فَعَلْتَهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ هَذِهِ الْوَرَقُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ إِلَى آخِرِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْمَسْجِدِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَأَعَادَ الْقَوْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ أَحْسَنْتَ لَهَا الطَّهُورَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهَا كَفَّارَةُ ذَنْبِكَ (۱).

وَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. وَ فِي مَجَالِسِ الصَّدُوقِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةً ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ. وَ فِي الْكَافِي وَ غَيْرِهِ (۲) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ يَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

و هذا مما يؤيد كون صلاه الليل داخله فى عداد الصلوات الماضيه إذ ظاهر سياق الخبر نافله الليل و قيل معناه إن المداومه على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها و قيل المراد بالحسنات التوبه و لا يخفى بعده.

ذلِكَ أى ما مر من تكفير السيئات أو الأعم ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ تذكار و موعظه لمن تذكر به و فكر فيه وَ اصْبِرْ على الصلاه أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسالات فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ أى المصلين أو الأعم و

۱- ۱. مجمع البيان ج ۵ ص ۲۰۱.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۲۶۶.

هو أظهر.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۱) اللام للتوقيت مثلها فى قولهم لثلاث خلون و فى مجمع البيان قال قوم دلوك الشمس زوالها و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قال قوم هو غروبها و القول الأول هو الأوجه لتكون الآيه جامعه للصلوات الخمس (۲) فصلاتا دلوك الشمس الظهر و العصر و صلاتا غسق الليل هما المغرب و العشاء و قرآن الفجر صلاه الفجر و غسق الليل هو أول بدو الليل و قيل هو غروب الشمس و قيل سواد الليل و ظلمته و قيل هو انتصاف الليل عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام و استدل قوم من أصحابنا بالآيه على أن وقت صلاه الظهر و العصر موسع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامه الصلاه من وقت دلوكها إلى غسق الليل و ذلك يقتضى أن ما بينهما وقت.

و الحاصل أنه تعالى جعل من دلوك الشمس الذى هو الزوال إلى غسق الليل وقتا للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشتركا فى الوقت من الزوال

۱- ۱. أسرى: ۷۸.

۲ - ۲. قد عرفت وهن هذا الوجه، و الروايه عن الصادقين عليهم السلام ان صحت- و لا- تصح- يوافق مذهب أبى حنيفه و الجمهور و اشتياقهم فى أن يجعلوا الآيه مدنيه شامله لجميع الصلوات الخمس، و ليس دليل يظهر من الآيه الشريفه و قرائن النزول الا على خلافهم. و أصل الدلوك هو الغروب كما فى غير واحد من معاجم اللغه و أصل الدلوك المسح يقال ذلك الشى ء بيده دلكا: مسحه و فركه و غمزه، و المراد بدلوك الشمس مسحها و غمزها بالافق كأنّها تفرك به، و لعلّ من فسره بالزوال، أراد زوال الشمس من الافق، و الا فالزوال بمعنى ميل الشمس عن سمت الرأس المختبر ذلك بزوال فى ء الشاخص، فهو اصطلاح خاصّ من عرف خاصّ، لم يكن ليعرفه العامّه: و لا لهم مع الزوال بهذا المعنى شأن و حاجه حتّى يتداولوه بينهم و يلهجوا به، فلا وجه لحمل الآيه على هذا المعنى أبدا.

إلی الغروب و المغرب و العشاء الآخره اشترکا فی الوقت من الغروب إلی الغسق و أفرد صلاه الفجر بالذکر فی قوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ففی الآیه بیان وجوب الصلوات الخمس و بیان أوقاتها(۱).

أقول: و یدل علیه صحیحه زراره المتقدمه و روایه عبید بن زراره الآتیه و غیرهما و یدل علی أن آخر وقت العشاءین نصف اللیل و یمکن حمله علی المختار للأخبار الکثیره الداله علی أن وقتها للمضطر ممتد إلی الفجر و سیأتی القول فیه.

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ عطف علی الصلاه أی و أقم قرآن الفجر(۲) و أهل البصره علی أن النصب علی الإغراء أی علیک بصلاه الفجر و الأول أظهر و إطلاق قرآن الفجر علی صلاته من قبیل تسمیه الکل باسم الجزء کما مر و لعل الوجه فی تخصیص هذه الصلاه من بینها بهذا الاسم لأن القراءه مع الجهر بها

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۳۴.

۲- ۲. و یظهر من معاجم اللغه أن ماده قرء مشترک بین مفهوم القراءه و التلاوه، و معنی حلول الوقت و حینونته، و قد صرّح کلهم بأن القرء بمعنی الوقت أیضا و استدلوا بقول الهذلی: کرهت العقر عقر بنی شلیل***اذا هبت لقارئها الریاح أی لوقتها، و بقول الشاعر: اذا ما السماء لم تغم ثمّ أخلفت***قروء الثریا أن یکون لها قطر یرید وقت نوئها الذی یمطر فیه الناس. فیکون معنی الآیه: أقم الصلاه لدلوک الشمس الی غسق اللیل مره، و حین حیلوله الفجر تاره اخری و لذلک کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصلی صلاه الصبح بغلس قبل تعریض البیاض. و ان جعلنا لفظ« قران» مصدر باب المفاعله من ماده قرن، تبعا لقوله(ص)« القرآن نزل علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه» کان له وجه، و یکون المعنی: أقم الصلاه مقارن الفجر، فان هذا الوقت مشهود لملائکه اللیل و النهار.

مستغرقه لجميع ركعتها دون باقى الصلاه أو لأن القراءه فيها أهم مرغب فيها أكثر منها فى غيرها و لذلك كانت أطول الصلاه قراءه فكأنها تغلب باقى أجزائها فغلب فى الاسم و كرر التعبير عنها به تنبيها عليه و ترغيبا فيه و هذا أظهر ففيها دلاله على استحباب قراءه السور الطوال فيها كما ورد فى الأخبار أيضا.

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً أى تشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار كما مر فى الخبر أو من حقه أن يشهده الجم الغفير كما قيل أو يشهده الكثير من المصلين فى العاده أو هو المشهود بشواهد القدره و بدائع الصنع و لطائف التدبير من تبدل الظلمه بالضياء و النوم الذى هو أخو الموت بالانتباه الذى هو ارتجاع الحياه و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامه فى طول الفلك و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض فى عرض الأفق كما قيل و ما فى الخبر هو المؤثر.

فَأَوْحى إِلَيْهِمْ (۱) قال الطبرسى أى أشار إليهم و قيل كتب لهم فى الأرض أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَهً وَ عَشِيًّا أى صلوا فيهما و تسمى الصلاه سبحه و تسبيحا لما فيها من التسبيح و قيل أراد التسبيح بعينه (۲).

وَ سَبِّحْ (۳) المراد بالتسبيح إما ظاهره فيراد المداومه على التسبيح و

۱- ۱. مريم: ۱۱.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۶ ص ۵۰۵.

۳- ۳. طه: ۱۳۰، يعنى قوله تعالى:« فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» الخ، لكن خطاب الآيه الشريفه متوجه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلا يكون الا فرضا عليه، الا أن السوره مكيه نزلت قبل سوره الإسراء بسور أربعه أو خمسه، فالمراد من التسبيح هو ذكر التسبيح- على ما نشير إليه- فى هذه الأوقات كالورد حتّى نزلت فريضه الصلاه عليه، فجعلها(ص) فى ركوع الصلوات و سجودها حيثما أمكن، و ما لم يوافق وقته وقت الصلاه جعله فى صلاه التطوع، تأويلا للمتشابهات، و لعلّ اللّه يوفقنا لشرح ذلك فى فرصه مناسبه و أمّا اصرار المفسرين على أن يتأولوا الآيه بالصلوات الخمس، فهو غفله منهم عن أن السوره مكيه و الصلوات الخمس نزلت بالمدينه. كإصرارهم فى سائر الآيات الماضيه.

التحمید فی عموم الأوقات أو الأوقات المعینه أو الصلاه کما هو المشهور بین المفسرین و یؤید الأول ما رواه فی الخصال (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

و یؤید الثانی ما رواه فی

الْکَافِی عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (۲): فِی قَوْلِهِ وَ أَطْرافَ النَّهارِ قَالَ یَعْنِی تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ.

بِحَمْدِ رَبِّکَ فی موضع الحال أی و أنت حامد لربک علی أن وفقک للتسبیح و أعانک علیه أو علی أعم من ذلک قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها الأشهر أن التسبیح قبل الطلوع صلاه الصبح و قبل الغروب الظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ أی و تعمد من ساعاته جمع إنی بالکسر و القصر و آناء بالفتح و المد یعنی المغرب و العشاء علی المشهور.

وَ أَطْرافَ النَّهارِ تکریر لصلاتی الصبح و المغرب علی إراده الاختصاص (۳)

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۲، لکن الحدیث ضعیف الاسناد، مخالف لظاهر القرآن بل و الإجماع من المسلمین أنّه لیس فریضه علیهم.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۳ ص ۴۴۴.

۳- ۳. لا تکرار فی الآیه الشریفه: فان التسبیح الأول کان مأمورا به بمصاحبه الحمد و صورته« سبحان اللّه و بحمده» و امثال ذلک، و وقته قبل طلوع الشمس بین الطلوعین و العصر قبل غروبها، و التسبیح الثانی مجرد و صورته سبحان اللّه سبحان اللّه، و وقته منتخب من آناء اللیل و طرفی النهار و هو بین المطلعین و بین المغربین.

كما فی قوله حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۱) و مجیئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس کقوله صَغَتْ قُلُوبُکَما(۲) ففیها دلاله علی وجوب الصلوات الخمس و سعه أوقاتها فی الجمله قیل و یدل علی اشتراک الصلاتین فی جمیع الوقت و علی أن وقت العشاءین جمیع اللیل إلا أن یراد بمن آناء اللیل بعض معین منه حملا للإضافه علی العهد.

و قیل أطراف النهار إشاره إلی العصر تخصیصا لها لأنها الصلاه الوسطی و الجمع باعتبار أن کل جزء من أوقاتها کأنه طرف و قد یؤید بقراءه وَ أَطْرافَ النَّهارِ بالکسر عطفا علی آناءِ اللَّیْلِ فإن الظاهر أن من للتبعیض و قیل غروبها صلاه العصر و أطراف النهار هو الظهر لأن وقته الزوال و هو آخر النصف الأول من النهار و أول النصف الثانی.

و قیل المراد بآناء اللیل صلاه العشاء و أطراف النهار صلاه الظهر و المغرب لأن الظهر فی آخر الطرف الأول من النهار و أول الطرف الآخر فهو طرفان منه و الطرف الثالث غروب الشمس فیه صلاه المغرب و لا یخفی وهنه.

و یفهم من الکشاف قول آخر و هو أن یکون آناء اللیل العشاء و أطراف النهار المغرب و الصبح أیضا علی طریق الاختصاص و قد احتمل أن یکون أطراف النهار باعتبار التطوع فی أجزائه آنا فآنا من دون فریضه أو معها کما نقل الطبرسی رحمه الله (۳) عن ابن عباس فی آناء اللیل أنها صلاه اللیل کله و یحمل الأمر علی معنییه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترک بالاقتصار علی الفریضه أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحه و إراده النافله فی روایاتنا شائعه و فی الخبر المتقدم عن الباقر علیه السلام دلاله علیه و ربما احتمل ذلک فی قوله قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أیضا.

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. التحریم: ۵.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۷ ص ۳۵.

و قیل یحتمل وجوه أخری منها أن یکون معنی وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ و تعمد بعض آناء اللیل مختصا لها بسبحتها بقرینه التکرار و یکون فَسَبِّحْ عطفا علی سبح أی فسبح من آناء اللیل و أطراف النهار فیکون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر و یکون الکلام تضمن تکرار التسبیح فی هذه الأوقات إما علی تکرارها کل یوم أو الأول للفرائض و الثانی للنوافل و علی الأول یحتمل شمولها لهما بل للتعقیب و نحوه.

و منها أن یکون الإغراء مجابا بقوله فَسَبِّحْ و یکون أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلی الصبح و العصر أو الصلوات النهاریه جمیعا علی طریق الاختصاص لکثره عروض الموانع فی النهار هذا مع الاختصاص بالفرائض أو شمول النوافل أیضا و ربما احتمل حینئذ أن یکون وَ أَطْرافَ النَّهارِ إشاره إلی أوقات الخمس لکنه بعید جدا.

و منها أن یکون قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شاملا للمغرب و العشاء أیضا وَ قَبْلَ غُرُوبِها للظهر و العصر وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ إلخ للصلوات الخمس جمیعا مره أخری فإن أرید بالأخیر النوافل أمکن التأکید بالإغراء لکونها فی معرض التهاون لعدم الوجوب انتهی و لا یخفی ما فی الأکثر من التکلف و التعسف مع عدم الاستناد إلی حجه و روایه نعم التعمیم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبیحات و سائر الأذکار وجه جمع بین الأخبار و الله یعلم تأویل الآیات و حججه الأخیار.

لَعَلَّکَ تَرْضی أی بالشفاعه و الدرجه الرفیعه و قیل بجمیع ما وعدک الله به من النصر و إعزاز الدین فی الدنیا و الشفاعه و الجنه فی الآخره.

إِنَّهُمْ کانُوا یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ (۱) أی الأنبیاء الذین تقدم ذکرهم کانوا یبادرون إلی الطاعات و العبادات و قال الطبرسی رحمه الله (۲)

فیها دلاله

۱- ۱. الأنبیاء: ۹۰.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۷ ص ۶۱.

على أن المسارعه إلى كل طاعه مرغب فيها و على أن الصلاه فى أول الوقت أفضل.

فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۱) قال البيضاوى إخبار فى معنى الأمر بتنزيه الله تعالى و الثناء عليه فى هذه الأوقات أو دلاله على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقه بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات و الأرض و تخصيص التسبيح بالمساء و الصباح لأن آثار القدره و العظمه فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الذى هو آخر النهار من عشى العين إذا نقص نورها و الظهيره التى هى وسطه لأن تجدد النعم فيهما أكثر و يجوز أن يكون عَشِيًّا معطوفا على حِينَ تُمْسُونَ و قوله وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ اعتراضا و عن ابن عباس أن الآيه جامعه(۲) للصلوات الخمس تُمْسُونَ صلاتا المغرب و العشاء و تُصْبِحُونَ صلاه الفجر و عَشِيًّا صلاه العصر و تُظْهِرُونَ صلاه الظهر انتهى.

و قيل يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب و بعشيا العشاء و بتظهرون الظهرين و أن يراد بعشيا المغرب و العشاء و بتمسون العصر و بتظهرون الظهر و قد يقال معنى أمسى دخل فى المساء و أصبح دخل فى الصباح فتقييد ذلك بحين يقتضى نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب و قال الطبرسى رحمه الله (۳) و إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكر

۱- ۱. الروم: ۱۷.

۲- ۲. لكن سوره الروم مكيه، و الصلوات الخمس نزلت بالمدينه، و العجب من حرصهم أن يتأولوا كل آيه فيه صباح و مساء بالصلوات الخمس.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۲۹۹، و فيه: انما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر بالحمد و ان كان حمده واجبا فى جميع الأوقات، لانها أوقات إلخ، و عندى أن المراد بقوله تعالى« وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ» الإشاره الى أن التسبيح فى وقت العصر و الظهر، الاحسن أن يكون بمصاحبه الحمد كقولنا« سبحان اللّه و بحمده» و أمّا بين المطلعين حين يصبحون و بين المغربين حين يمسون يقولون« سبحان اللّه» فوزان هذه الآيه وزان قوله تعالى قبل« وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»* الخ راجعه.

بإحسان الله و ذلك لأن انقضاء إحسان أول إلى إحسان ثان يقتضى الحمد عند تمام الإحسان الأول و الأخذ فى الآخر كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنه بقوله وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) لأن ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا إلى الجنه.

و إنما خص صلاه الليل باسم التسبيح و صلاه النهار باسم الحمد لأن الإنسان فى النهار متقلب فى أحوال توجب الحمد لله عليها و فى الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلاه النهار و التسبيح بالليل أخص فسميت به صلاه الليل.

وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَهً وَ أَصِيلًا(۲) قال الطبرسى رحمه الله (۳)

أى نزهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالغداه و العشى و الأصيل العشى و قيل يعنى به صلاه الصبح و صلاه العصر و قيل صلاه الصبح و صلاه العشاء الآخره خصهما بالذكر لأن لهما مزيه على غيرهما و قال الكلبى أما بكره فصلاه الفجر و أما أصيلا فصلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء و سمى الصلاه تسبيحا لما فيها من التسبيح و التنزيه.

وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۴) قال فى المعالم قال الحسن يعنى صلاه العصر و صلاه الفجر و قال ابن عباس الصلوات الخمس و قيل كان الواجب بمكه ركعتان بكره و ركعتان عشيه.

و قال الطبرسى رحمه الله فى قوله تعالى وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَهً وَ أَصِيلًا أى و تصلوا لله بالغداه و العشى (۵) وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (۶) التسبيح كما مر إما محمول على ظاهره

۱- ۱. يونس: ۱۰.

۲- ۲. الأحزاب: ۴۲.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۶۲.

۴- ۴. المؤمن: ۵۵.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۹ ص ۱۱۲ فى آيه الفتح: ۹.

۶- ۶. ق: ۳۹.

أو على الصلاه أو عليهما و الصلاه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الفجر وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الظهران و قيل العصر وَ مِنَ اللَّيْلِ العشاءان و قيل التهجد وَ أَدْبارَ السُّجُودِ التسبيح فی أعقاب الصلوات و السجود و الركوع يعبر بهما من الصلاه و قيل النوافل بعد المكتوبات و الأدبار جمع دبر و قرئ بالكسر من أدبرت الصلاه إذا انقضت و معناه وقت انقطاع السجود.

وَ قَالَ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ (۱) رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَالَ تَقُولُ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تُمْسِی عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی- وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ.

و قال فی أدبار السجود أقوال أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب و إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن على بن أبی طالب و الحسن بن على عليهما السلام و عن ابن عباس مرفوعا إلى النبی صلى الله عليه و آله و ثانيها أنه التسبيح بعد كل صلاه عن ابن عباس و مجاهد و ثالثها أنه النوافل بعد المفروضات و رابعها أنه الوتر من آخر الليل و روى ذلك عن أبی عبد الله عليه السلام.

حِينَ تَقُومُ (۲) قال على بن إبراهيم لصلاه الليل (۳) و قال الطبرسی رحمه الله (۴)

من نومك و قيل حين تقوم إلى الصلاه المفروضه فقل سبحانك اللهم و بحمده و قيل معناه و صل بأمر ربك حين تقوم من منامك و قيل الركعتان قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و قيل حين تقوم من نوم القائله و هی صلاه الظهر و قيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاه إلى أن تدخل فی الصلاه و قيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت اغفر لی و تب على و قد روى مرفوعا أنه

۱- ۱. مجمع البيان ج ۹ ص ۱۴۸.

۲- ۲. الطور: ۴۸.

۳- ۳. تفسير القمّیّ: ۶۵۰.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۹ ص ۱۶۹.

كفاره المجلس انتهى أقول

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَکْتَالَ بِالْمِکْیَالِ الْأَوْفَی فَلْیَکُنْ آخِرُ کَلَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ- سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ- وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱).

وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ قال علی بن إبراهیم یعنی صلاه اللیل وَ قَالَ الطَّبْرِسِیُّ ره رَوَی زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُومُ مِنَ اللَّیْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَیَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ فَیَقْرَأُ خَمْسَ آیَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثُمَّ یَفْتَتِحُ صَلَاهَ اللَّیْلِ.

الخبر و قیل معناه صل المغرب و العشاء الآخره.

وَ إِدْبارَ النُّجُومِ یعنی الرکعتین قبل صلاه الفجر عن ابن عباس و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و ذلک حین تدبر النجوم أی تغیب بضوء الصبح و قیل یعنی صلاه الفجر المفروضه و قیل إن المعنی لا تغفل عن ذکر ربک صباحا و مساء و نزهه فی جمیع أحوالک لیلا و نهارا فإنه لا یغفل عنک و عن حفظک و قیل فیها وجوه أخری لم تستند إلی خبر و لا أثر فلذا لم نتعرض لها.

وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا(۲) یمکن حمله علی صلوات طرفی النهار وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ علی فرائض اللیل وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا علی التهجد قال الطبرسی رحمه الله رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ وَ قَالَ مَا ذَلِکَ التَّسْبِیحُ قَالَ صَلَاهُ اللَّیْلِ (۳).

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْیَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی

۱- ۱. راجع ج ۷۵ ص ۴۶۸ من البحار هذه الطبعه الحدیثه.

۲- ۲. الدهر: ۲۶.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۴۱۳.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ يُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (۱).

بیان: حتی دخل وقت العشاء أی وقته المختص من آخر الوقت بحیث لم یبق مقدار خمس رکعات فإنه إذا کان بقی مقدار خمس رکعات یأتی بهما

ص: ۳۳۰

---

۱ - ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ص ۱۱۹ ط نجف، و أمّا وجه الحدیث فقد عرفت فی تفسیر قوله تعالی« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ» أن صلاه المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غیبوبتها بذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس الی غروب الشفق، و عرفت فی تفسیر قوله تعالی« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ» أن صلاه العشاء وقتها آنات أو ساعات من اللیل، الا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ابتدر بالامتثال. فی الطائفه الأولی و صلاها بعد الشفق، ثمّ قل:« لو لا أن أشق علی أمتی لاخرت الصلاه الی ثلث اللیل» یعنی أنّه إذا اتخذ ایقاعها فی آخر ثلث اللیل کان أقرب و أوجه، باعتبار تقسیم اللیل أثلاثا، و ان کان ایقاعها الی انتصاف اللیل- باعتبار تقسیم اللیل نصفین و البدار الی الامتثال فی القسم الأوّل منه- أیضا، بل و حتّی أواخر اللیل جائزا، فان اللیل بأسرها موسع لصلاه العشاء. فصلاه المغرب وقتها محدود مختص بالفرض و هو بین المغربین و وقت صلاه العشاء یشترک مع صلاه المغرب ثمّ یمتد الی ثلث اللیل علی ما استصلحه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لنفسه و لامته اختیارا، أو نصف اللیل باعتبار آخر حتّی إلی آخر اللیل. فاذا نسی الرجل صلاه المغرب حتّی خرج وقتها و دخل الوقت المسنون للعشاء الآخره، فان کان تذکر فی أول وقت العشاء، فالاولی أن یصلی العشاء لیدرک وقتها المفروض و المسنون معا ثمّ یصلی المغرب؛ و ان تذکر بعد مضی الوقت المسنون کان علیه أن یبدأ بصلاه المغرب ثمّ العشاء الآخره، لیحصل الترتیب، کما ورد بذلک روایات. و لما کان وقت العشاء من حیث فرضه فی القرآن العزیز، مبتدئا من أول اللیل کان للمصلی حین السفر و العذر أن یصلی المغرب ثمّ العشاء من دون فصل، فیفوت علیه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر کما سیأتی فی الاخبار.

جمیعا و إلا یأتی بالعشاء و یقضی المغرب علی المشهور بین الأصحاب من القول بالاختصاص إذ ذهب معظم الأصحاب إلی اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المکلف باعتبار کونه مقیما و مسافرا خائفا و غیر خائف صحیحا و مریضا سریع الحرکات و القراءه و بطیئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلاه و فاقدا لها فإن المعتبر مضی مقدار أدائها و تحصیل شرائطها المفقوده بحسب حال المکلف و هذا مما یختلف اختلافا فاحشا و کذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها علی الوجه المذکور و المنقول عن الصدوق اشتراک الوقت بین الظهرین من أوله إلی آخره و کذا الشهره و الخلاف فی وقت العشاءین.

و تظهر الفائده علی ما ذکره القوم فی أمور الأول من صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر ساهیا أو صلی الظهرین ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر فی الوقت المختص فعلی القول بالاشتراک یصح العصر و علی القول بالاختصاص یبطل و ربما یناقش فی هذه الفائده.

الثانی من ظن ضیق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه یتعین علیه الإتیان بالعصر فإذا صلی ثم تبین الخطأ و لم یبق من الوقت إلا مقدار رکعه مثلا فحینئذ یجب علیه الإتیان بالظهر أداء علی القول بالاشتراک حسب.

الثالث من أدرک من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه یجب الإتیان بالعشاءین علی القول بالاشتراک و یتعین العشاء علی القول الآخر.

الرابع من صلی الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبین الخطأ و وقوعها فی الوقت المختص بالعصر فحینئذ یجب قضاؤهما علی القول بالاختصاص حسب و یتفرع علیه أحکام أخری فی الحلف و النذر و تعلیق الظهار و أمثالها لا جدوی کثیرا فی إیرادها.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَیْدَ بْنَ زُرَارَهَ یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ

أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِی مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَیَقُومُ بَعْضُنَا یُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ ذَلِکَ کُلُّهُ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۷ ط حجر، ص ۱۰۱ ط نجف، و أمّا وجه الحدیث: فقد عرفت فی تفسیر قوله تعالی« إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً» أن الصلاه مکتوبه علی المؤمنین فی أوقات معینه یصلونها فیها کالدین و أنجم أدائه، و لما کان الدین فطریا، جعل اللّه عزّ و جلّ أوقات الصلاه أوقاتا طبیعیه من طلوع الفجر و طلوع الشمس و غروبها و غروب الشفق، فصلاه الغداه وقتها بین الطلوعین و صلاه المغرب وقتها بین المغربین و صلاه العشاء آنات أو ساعات من اللیل علی حسب اختیار المکلف و فراغه علی ما عرفت. فلما لم یبق فی الافق حدّ آخر یوقت لصلاه الظهر و العصر، جعل النهار نصفین أوله لکسب المعاش و مرمته، و الآخر لصلاه الظهر و العصر و نوافلهما موسعا علی المکلف، و هکذا فعل فی آناء اللیل فنصفه و جعل أوله للنوم و السبات و آخره لصلاه اللیل. الا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سن بإشاره القرآن العزیز أوقاتا محدوده معینه لهذه الصلوات لمصالح یعرفها اللّه و رسوله، فجعل لنوافل الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل، ثمّ جعل صلاه الظهر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثله، و صلاه العصر عند ما زاد فی ظل الشاخص مثلاه و هکذا جعل انتصاف اللیل لاربعه رکعات من صلاه اللیل، ثمّ صلی أربعه أخری بعد نومه؛ ثم صلی الثلاث الوتر أیضا بعد نومه اخری و فواصلها کفواصل الزوال و الظهر و العصر. و سیأتی الإشاره الی ذلک مبینا مشروحا من آیات اللّه البینات ان شاء اللّه تعالی. فلما کان وقت الظهرین تحدیده بالسنه، کان وجوب متابعته فی حال الاختیار فقط و أمّا فی حال الاضطرار علی ما سیجی ء شرحه فلا یصدق علی المتخلف أنّه رغب عن سنته صلّی اللّه علیه و آله.

الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يَقُولُ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَ جَدِّيَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ(۲) يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَهِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَهِ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً(۴).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۵).

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ (۶).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲ ط حجر ص ۱۸ ط نجف.

۲- ۲. هو جد الصادق عليه السلام من قبل الام، فلا تغفل، كذا فى هامش طبعه الكمبانىّ.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف، و فى هامش طبعه الكمبانىّ زياده استدراك أوجب تكرار الحديث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص ۲۶ السطر ۱۸ و ۱۹ من كتاب الصلاه.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف، و فى هامش طبعه الكمبانىّ زياده استدراك أوجب تكرار الحديث الخامس- مع اختلاط- راجعه ص ۲۶ السطر ۱۸ و ۱۹ من كتاب الصلاه.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۹۴ لكن الحديث ضعيف الاسناد.

۶- ۶. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۶.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِي (۱).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ (۲).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَقْبُرَةَ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ [لَا] يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ (۴).

۱۲ وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله صَلَّى بِالْمَدِينَهِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمِيعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً(۱).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ وَ ابْنِ مَقْبُرَهَ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوَسُّعَ لِأُمَّتِهِ (۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمَهَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّهَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(۳).

تبيين: و لنتكلم فى تلك الأخبار و ما يتلخص منها قوله أن لا يحرج كيعلم أى لا يضيق قوله جميعا أى جماعه.

ثم اعلم أن الذى يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء أفضل من الجمع بينهما(۴)

و إنما جمع رسول الله صلى الله عليه و آله

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۱.

۴- ۴. و ذلك لان سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى كان يداوم عليها الا نادرا، تفريق الصلاه فى مواضعها التى أشار اللّه عزّ و جلّ إليها كما سيأتى؛ و كان يواظب عليها امتثالا لوحى اللّه عزّ و جلّ فى حال الاختيار؛ مع ما رأى فيه من المصالح التى لا يخفى على المتأمل فعلينا الاسوه به صلّى اللّه عليه و آله لقوله عزّ و جلّ« لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً» و قوله تعالى« إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» و لقوله(ص)« صلوا كما رأيتمونى أصلى». و لكن شأن السنه أنّها إذا تركت لعذر فطرى كالمطر و السفر و غير ذلك فهو موجه فطره كما فعله رسول اللّه كثيرا، و كأنّ هذه السيره أيضا سنه ثانيه له(ص)، و أمّا إذا تركت لا لعذر فطرى قهرى من مشيه اللّه عزّ و جلّ، فان كان لرغبه عن السنه فهو الذى قال(ص) فى حقه« و من رغب عن سنتى فليس منى» فلا يجوز التخلف عنها فى حال الاختيار، لانه موجب للتهاون به(ص). و ان لم يكن لرغبه عنها بل لاجل عذر شخصى فقد أجاز رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له ذلك حيث جمع بين الصلاتين لغير عذر ظاهر، أحيانا توسعه لامته، لكن أخذ هذه سيره يدام عليها فلا أدرى ما وجهه.

أحيانا لبيان الجواز و التوسعه على الأمه و قد جوز للصبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج لكن التفريق يتحقق بفعل النافله بينهما و لا يلزم أكثر من ذلك و يجوز أن يأتى فى أول الوقت بالنافله ثم بالظهر ثم بنافله العصر ثم بها و لا يلزمه تأخير الفرضين و لا نوافلهما إلى وقت آخر بل إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يزاحم النافله الفريضه و لا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها و أما التقديم فلا حرج فيه بل يستفاد من بعضها أنه أفضل (۱) و قد

ورد فى خبر رجاء بن أبى الضحاك: أن الرضا عليه السلام كان لا يفرق بين الصلاتين الظهر و العصر بغير النافله و التعقيب و لكنه كان يؤخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل (۲).

و ما ورد من أنه سبب لزياده الرزق لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتى بالفرضين و النوافل فى مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لئلا يصير سببا لتفرق حرفائه أو جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزوا له ترك النافله

لَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ بِيَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ

۱- ۱. وجه هذه الأحاديث المشار إليها أنهم صلوات اللّه عليهم رخصوا لشيعتهم أن يصلوا فى منازلهم و يأتوا بالنوافل و الفرائض متتاليا، فرارا من الاقتداء بأئمه المخالفين و الحضور معهم فى مساجدهم المظلله بالسقوف فانها عمرت على خلاف سنته(ص)« عريش كعريش موسى» و الا« فمن خالف كتاب اللّه و سنه محمد(ص) فقد كفر و ان أفضل الاعمال عند اللّه ما عمل بالسنه و ان قل» راجع الكافى ج ۱ ص ۷۰، البحار ج ۲ ص ۲۶۱- ۲۶۸ من الطبعه الحديثه.

۲- ۲. راجع عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۳۶، لكن الخبر ضعيف.

وَ الْعَصْرَ تَرَى مَا تُحِبُ (۱).

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ (۲).

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا(۳).

و قال فی المنتهی لا یستحب تأخیر العصر لما قدمناه من استحباب التعجیل و هو قول عمرو بن مسعود و عائشه و ابن المبارک و أهل المدینه و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق و أحمد و روی عن ابن شبرمه و أبی قلابه أن تأخیرها أفضل و هو قول أصحاب الرأی ثم نقل الأخبار و قال

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَةَ(۴)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حِينَ الْفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ فَيَكُونُ فِعْلُهَا فِيهِ أَوْلَى.

و قال فی الذکری لا خلاف عندنا فی جواز الجمع بین الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غیره و رواه العامه عن علی علیه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسی و جابر و سعد بن أبی وقاص و عائشه ثم نقل نحوا من ما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال نعم الأقرب استحباب تأخیر العصر إلی أن یخرج وقت فضیله الظهر إما المقدر بالنافلتین و الظهر و إما المقدر بما سلف من المثل و الأقدام و غیرهما لأنه معلوم من حال النبی صلی الله علیه و آله حتی إن روایه الجمع بین الصلاتین تشهد بذلک و قد صرح بذلک المفید رحمه الله فی باب غسل الجمعه قال و الفرق بین الصلاتین فی سائر الأیام مع الاختیار و عدم العوارض أفضل

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۸۷.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۸۷.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۸۷.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۸.

و ثبتت السنه به إلا فی یوم الجمعه و ظهری عرفه و عشائی المزدلفه و ابن الجنید حیث قال لا یختار أن یأتی الحاضر بالعصر عقیب الظهر التی صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو علیلا أو خائفا ما یقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن یقدم بعد الزوال و قبل فریضه الظهر شیئا من التطوع إلی أن تزول الشمس قدمین أو ذراعا من وقت زوالها ثم یأتی بالظهر و یعقبها بالتطوع من التسبیح أو الصلاه إلی أن یصیر الفی ء أربعه أقدام أو ذراعین ثم یصلی العصر و لمن أراد الجمع بینهما من غیر صلاه أن یفصل بینهما بمائه تسبیحه.

و الأصحاب فی المعنی قائلون باستحباب التأخیر و إنما لم یصرح بعضهم به اعتمادا عن صلاه النافله بین الفریضتین و قد رووا ذلک فی أحادیثهم کثیرا مثل حدیث إتیان جبرئیل بمواقیت الصلوات

رَوَاهَا مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ مُعَاوِیَهُ بْنُ مَیْسَرَهَ وَ أَبُو خَدِیجَهَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ ذَرِیحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی الظُّهْرَ عَلَی ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ.

ثم أورد الروایات فی ذلک إلی أن أورد روایه عبد الله بن سنان الآتیه من کتابه و قال هذا نص فی الباب و لم أقف علی ما ینافی استحباب التفریق من روایه الأصحاب سوی ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمکن تأویله بجمع لا یقتضی طول التفریق لامتناع أن یکون ترک النافله بینهما مستحبا أو یحمل علی ظهر الجمعه و أما باقی الأخبار فمقصوره علی جواز الجمع و هو لا ینافی استحباب التفریق.

و قال الشیخ کل خبر دل علی أفضلیه أول الوقت محمول علی الوقت الذی یلی وقت النافله.

و بالجمله کما علم من مذهب الإمامیه جواز الجمع بین الصلاتین مطلقا(۱) علم منه استحباب التفریق بینهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلک.

۱- ۱. لکن هذا الجواز صدر فی زمن التقیه و تسلط مخالفی مذهبهم من أهل السنه علیهم فاستدامت الشیعه علی ذلک حتّی بعد ما ظهرت للشیعه دوله من عهد الصفویه حیث خفی السر علی فقهائهم، فأفتوا بجواز الجمع مطلقا مع أن أخذ هذا سیره و الادامه علیها خلاف لسنه رسول اللّه القطعیه و من رغب عن سنته فلیس من رسول اللّه فی شی ء.

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامى المشغرى و كان أيضا تلميذ السيدين ابنى طاوس أن النبى صلى الله عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجه إلى الأذان الثانيه إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبى صلى الله عليه و آله كان يجمع تاره و يفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال إنما استحب فيها الجمع فى الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه لأنه مبادره إلى تفريغ الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ ثُمَّ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ اللَّيْلَ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْغَدَاهَ رَكْعَتَيْنِ.

ثم قال معظم العامه على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ثم رد عليهم بما روى فى صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال

و روى مالك: أن النبى صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين فى السفر.

و هو دليل الجواز و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانيه أوله لأن ذلك لا يسمى جمعا(۱)

و ابن المنذر

۱- ۱. هذا فى محل المنع، فان الجمع بين الصلاتين أعم من أن يكون فى أول الوقت أو آخره، و أمّا أنه(ص) كان يصلّى الأولى آخر وقتها، فهو صحيح لكنه مخصوص بعشائى المزدلفه و لكن الظاهر من حديث جمعه(ص) من دون عذر من مطر أو غيم أنه(ص) جمع بين صلاه الظهر و العصر حيث أذن المؤذن لصلاه الظهر، و المسنون منه الاذان عند ما صار الظل مثله، فصلى(ص) الظهر لوقتها المسنون له، ثمّ صلى العصر بعدها بإقامه أقامها نفسه، و هكذا فعل(ص) فى صلاه المغرب و العشاء حيث صلى المغرب لوقتها بعد الاذان ثمّ صلى العشاء بإقامه مقدما على وقتها المسنون كما عرفت سابقا. فعمل الاصحاب من حيث كيفيه الجمع يخالف سنته(ص) تاره و هو فى الظهرين حيث يجمعون بينهما أول الزوال، و يوافقها اخرى و هو فى العشاءين حيث يصلونهما بعد ذهاب الحمره متتاليتين، و أمّا الاذان بين الصلاتين، فلا وجه له لا من حيث السنه، و لا من حيث الاعتبار.

من أئمه العامه لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين و ينبغى أن يحمل عليه كلام العلامه قدس الله روحه.

«۱۶»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۱) قَالَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ صَلَاهُ الْغَدَاهِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَكَ قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ قَالَ سَبَبُ النُّورِ فِي الْقِيَامَهِ الصَّلَاهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۳) قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاهَ حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً وَ لَيْسَ صَلَاهٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ(۴).

۱- ۱. أسرى: ۷۸.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۳۸۶.

۳- ۳. النساء: ۱۰۳.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹۳.

توضیح: و تأیید: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (۱) بعد إیراد مثل هذه الروایه أن الجهال من أهل الخلاف یزعمون أن سلیمان علیه السلام اشتغل ذات یوم بعرض الخیل حتی توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخیل و أمر بضرب سوقها و أعناقها و قال إنها شغلتنی عن ذکر ربی و لیس کما یقولون جل نبی الله سلیمان علیه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم یکن للخیل ذنب فیضرب سوقها و أعناقها لأنها لم تعرض نفسها علیه و لم تشغله و إنما عرضت علیه و هی بهائم غیر مکلفه.

و الصحیح فی ذلک

مَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ علیه السلام عُرِضَ عَلَیْهِ ذَاتَ یَوْمٍ بِالْعَشِیِّ الْخَیْلُ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَیْهَا حَتَّی تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِکَهِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَیَّ حَتَّی أُصَلِّیَ صَلَاتِی فِی وَقْتِهَا فَرَدُّوهَا فَقَامَ فَطَفِقَ فَمَسَحَ سَاقَیْهِ وَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِینَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاهُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ کَانَ ذَلِکَ وُضُوءَهُمْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ

وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ وَهَبْنا لِداوُدَ سُلَیْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ- إِذْ عُرِضَ عَلَیْهِ بِالْعَشِیِّ الصَّافِناتُ الْجِیادُ- فَقالَ إِنِّی أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَیْرِ عَنْ ذِکْرِ رَبِّی حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ- رُدُّوها عَلَیَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ (۲).

و قد أخرجت هذا الحدیث مسندا فی کتاب الفوائد.

أقول: قد أوردت فی أبواب قصص سلیمان علیه السلام تأویل هذه الآیه و تفصیل تلک القصه فلا نعیدها هاهنا(۳).

و قوله موجبا الظاهر أنه تفسیر لقوله مَوْقُوتاً فیکون تأکیدا لقوله کِتاباً و یحتمل علی بعد أن یکون تفسیرا لقوله کِتاباً و یکون قوله

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۲۹.

۲- ۲. سوره ص: ۳۰- ۳۳ و یستفاد من الآیات أن العشی هو وقت العصر.

۳- ۳. راجع ج ۱۴ ص ۹۸- ۱۰۸ من هذه الطبعه الحدیثه.

و لو كانت كما يقولون نفيا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات و لعله عليه السلام حمل التوارى بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران و خرج وقت الفضيله فاستردها لإدراك الفضيله فقوله عليه السلام لأنه لو صلاها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء و لو أراد أن يصلى فى تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردها لإدراك الفضل.

و يحتمل أن يكون المراد لو صلاها المصلى و يمكن حمل التوارى على الغروب و يكون قوله لأنه لو صلاها عله لترتب الهلاك على قولهم أى بناء على قولهم لا يكون للصلاه وقتا إلا قبل الغروب فيكون سليمان تاركا للصلاه بالكليه بتأخيرها عن الغروب على قولهم (۱) و أما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد و لمن لا يكون له عذر و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا لكن تحمل تأخيره عليه السلام الصلاه لهذا العذر مشكل و تجويز النسيان أشكل و ما ذكرنا أولا بالأصول أوفق.

قوله و ليس صلاه أطول وقتا من العصر أى وقت الفضيله فيكون بيانا لخطإ آخر منهم فإنهم ضيقوا وقت الفضيله أيضا أو وقت الأداء فالمراد بعدم كونه أطول إما معناه الحقيقى فكون الظهر مساويه لها فى الوقت لا ينافى ذلك أو معناه المجازى المتبادر من تلك العباره و هو كونها أطول الصلوات وقتا فيكون الحصر إضافيا.

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر

۱- ۱. لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه:« قال زراره و فضيل: قلنا لابى جعفر(ع) أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: يعنى كتابا مفروضا و ليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاه مؤداه، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها. و أورده الكلينى- رحمه اللّه- فى باب من نام عن الصلاه أو سهى عنها تحت الرقم ۱۰ ص ۲۹۴ ج ۳ من طبعه الآخوندى ص ۸۹ ج ۱ ط حجر.

لکن لا ینافی ما اخترناه لأنا لا نجوز التأخیر عن نصف اللیل فی حال الاختیار لکن یرد علیه أن العشاء علی عدم القول بالاختصاص وقتها نصف اللیل و العصر وقتها نصف النهار فلا یکون وقت العصر أطول و علی القول بالاختصاص یکون وقت العشاء أطول بمقدار رکعه و وقت المغرب علی التقدیرین مساو لوقت العصر.

فإن قیل نصف اللیل الشرعی أقصر من نصف النهار إذ ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس مع کونه داخلا فی حساب اللیل محسوب شرعا من النهار و کذا ما بین الغروب إلی ذهاب الحمره.

قلنا الوقتان المضافان إلی النهار غیر ملحوظین فی اعتبار النصف فإن الزوال نصف ما بین الطلوع إلی الغروب بل الجواب أن الوقتین و إن لم یحسبا فی أخذ النصف من النهار لکنهما خارجان من حساب اللیل فیکون نصف اللیل أقصر فإن فی أول الحمل مثلا عند تساوی اللیل و النهار الیوم الذی یعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشره ساعه و اللیل الشرعی علی المشهور عشر ساعات و علی مذهب من یکتفی بغیبوبه القرص یزید نصف ساعه تقریبا فعلی التقدیرین یزید نصف النهار علی نصف اللیل و علی مذهب ذهاب الحمره ینقص ما بینه و بین غیبوبه القرص من اللیل و یزید فی النصف الثانی من النهار و یزید به وقت العصر.

فهذا الخبر مما یدل علی أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس داخل فی النهار کم هو مختار العلماء الأخیار و سیأتی القول فیه علی أنه یمکن أن یکون الحصر بالإضافه إلی غیر العشاء أیضا لکنه بعید و یحتمل أیضا أن یکون الکلام مبنیا علی العاده فإن الوقت الذی یمکن للناس الإتیان بالعشاءین فیه غالبا قلیل لاشتغالهم بالأکل و النوم بخلاف العصر فإنه وقت فراغهم منهما و من أمثالهما فیکون أطول بتلک الجهه فیظهر منه وجه ترجیحها علی الظهر أیضا لأن أکثر وقتها مصروف فی القیلوله و الاستراحه هذا ما حضر لنا من الکلام فی هذا الخبر الصادر عن معدن الوحی و الإلهام و فی المقام خبایا ترکناها لأولی الأفهام

و الله أعلم بالمرام و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ (۱).

بيان: اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور عدم الجواز بل قيل لا يعلم فيه مخالف و ظاهر العلامه في بعض كتبه و الشيخ الجواز و الأول أقوى و إن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بِمَا رَوَاهُ الشَّهِيدُ ره فِي الذِّكْرَى (۲)

قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي أَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَعَ.

لكن إطلاق بعض الأخبار الوارده بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاه في الوقت إذا صلى ظانا دخوله شامل لهذا الفرد و أما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (۳) جواز التعويل على الأمارات المفيده للظن و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين بل نقل بعضهم الإجماع عليه و قال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلي إلا عند يقينه بالوقت و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك و قال السيد المرتضى

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر ص ۱۱۱ ط نجف.

۲- ۲. الذكرى: ۱۲۹.

۳- ۳. يظهر من هوامش طبعه الكمبانيّ أن نسخ الكتاب كانت مختلفه هناك، ففي بعضها ما سيأتي في المتن كان هاهنا و لفظه: « و المشهور لا يخلو من قوه، و ان كان الاحتياط في الصبر الى أن يتيقن الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاه قبل الوقت، أعاد إجماعا، و لو دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى».

لا تصح الصلاه سواء كان جهلا أو سهوا و لا بد من أن يكون جميع الصلاه واقعه فى الوقت المضروب لها فإن صادف شى ء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزيه و بهذا يفتى محصلو أصحابنا و محققوهم فقد وردت روايات به و إن كان فى كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الروايه.

و قال ابن أبى عقيل (۱)

من صلى صلاه فرض أو سنه قبل دخول وقتها فعليه الإعاده ساهيا كان أو متعمدا فى أى وقت كان إلا سنن الليل فى السفر.

و المشهور لا يخلو من قوه و إن كان الاحتياط فى الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاه قبل الوقت أعاد إجماعا و إن دخل و هو متلبس بالصلاه و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى و قد عرفت قول السيد و الابنين بوجوب الإعاده و هو أحوط.

و لو صلى قبل الوقت عامدا أو ناسيا أو جاهلا و دخل الوقت و هو متلبس فلا ريب فى العامد أنه يجب عليه الإعاده و إن كان قول الشيخ فى النهايه موهما للصحه و أما الناسى أى ناسى مراعاه الوقت فالمشهور البطلان و ظاهر كلام الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج الصحه و هو أقوى و الإعاده أحوط.

و أما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاه فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبى الصلاح الصحه و لو وقع جميع صلاته فى الوقت فالأحوط الإعاده أيضا كما اختاره جماعه.

«۱۹»- الذِّكْرَى، قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَهً مِنَ

۱- ۱. فى هامش طبعه الكمبانىّ: و قال ابن الجنيد: و من صلى أول صلاته أو جميعها قبل الوقت ثمّ أيقن ذلك استأنفها، انتهى، و اطلاق كلام هؤلاء يقتضى إعاده الظان أيضا و ان صادف جزء منها الوقت، و لعله أحوط ل خ».

الصَّلَاهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاهَ(۱).

قَالَ وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَهً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ(۲).

بیـان: ما دل علیه الخبران من إدراک الصـلاه بإدراک رکعه منها فی الوقت مع الشـرائط المفقوده بمعنی وجود الإتیان بها مجمع علیه بین الأصـحاب بـل قـال فی المنتهی إنه لاـ خلاف فیه بین أهل العلم لکن اختلفوا فی کونها أداء أو قضاء فـذهب الشـیخ فی الخلاـف إلی أنهـا أداء بأجمعها و نقل فیه الإجماع و تبعه المحقق و جماعه و اختار السـید المرتضـی علی ما نقل عنه أن جمیعها قضاء و ذهب جماعه إلی أن ما وقع فی الوقت أداء و ما وقع فی خارجه قضاء.

و تظهر فائـده الخلاف فی النیه و أمرها هین و قال فی الذکری إنها تظهر أیضا فی الترتب علی الفائته السابقه فعلی القضاء تترتب دون الأداء و هو فی غایه الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد علی وجوب تقدیم الصلاه التی قد أدرک من وقتها مقدار رکعه مع الشرائط علی غیرها من الفوائت.

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْـلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ صَـلَّی صَـلَاهً قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ کَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ مِنْ رَمَضَانَ (۳).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السـلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ فِی مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ فِی الْحَضَرِ إِذَا

۱- ۱. الذکری: ۱۲۱، و وجه الحـدیث أن المفروض من کل صـلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصـف المـأمور به، و اللّه عزّ و جلّ یقبل ذلک و یکتب أداء، و مثله فی الصوم إذا جاز نصف الیوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هکذا.

۲- ۲. الذکری: ۱۲۱، و وجه الحـدیث أن المفروض من کل صـلاه الرکعتان الاولتان، فإذا أتی المکلف برکعه فقد أتی بنصـف المـأمور به، و اللّه عزّ و جلّ یقبل ذلک و یکتب أداء، و مثله فی الصوم إذا جاز نصف الیوم ثمّ سافر، أو قرء سوره فبلغ النصف و هکذا.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱.

كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ ظُلْمَهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّى الْأُولَى فِى آخِرِ وَقْتِهَا وَ الثَّانِيَهَ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً فِى وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَوْ فِى وَقْتِ الْآخِرَهِ مِنْهُمَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُمَا(۱).

«۲۱»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ (۲).

«۲۲»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ قِيلَ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَهَ الْمَعْلُومَهَ الَّتِى تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَهٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاهُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَهِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاهِ الَّتِى قَبْلَهَا(۳)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰ بتفاوت.

۲- ۲. و رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۰۸ و ۲۰۷ بسندين.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۰.

وَ عِلَّهُ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَ تَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغُلِ وَ هُوَ وَقْتٌ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَ يَسْتَرِيحُونَ وَ يَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَ قَيْلُولَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ لِآخِرِ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَ وَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُوا قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَ الْغَدَاةِ أَوْ بَيْنَ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٌ عَلَى النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَيْسَرَ وَ لَا أَحْرَى أَنْ يَعُمَّ فِيهِ الضَّعِيفَ وَ الْقَوِيَّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ

عَامَّتَهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا يَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِباً وَ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ

بِكَمُ الْعُسْرَ(۱).

بیان: یدل علی أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربی و حمل علی أول وقت الفضیله کما سیأتی و علی أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر فیدل علی اختصاص أول الوقت بالظهر و لو حمل علی الفضل فلعله محمول علی غیر المتنفل أو المراد العصر و نافلتها علی الترتیب و فی العلل بعد ذلک إلی أن یصیر الظل من کل شی ء أربعه أضعافه و هو غریب (۲) مخالف لسائر الأخبار و لذا أسقطه فی العیون و لعله کان أربعه أسباعه مع أنه أیضا لا یستقیم کثیرا.

و یمکن أن یکون المراد به الظل الذی یحدث بعد الزوال إلی أن یفرغ من الفرضین أو من الظهر و نافلتها و غالبا یکون بقدر قدم فإذا ضوعف ثلاث مرات یکون مع الأصل أربعا یکون ثمانیه أقدام أو أربع مرات حقیقه فیقرب من المثلین أو یکون المراد ما یحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها فیکون قدمین تقریبا فإذا حملت الأضعاف علی الأمثال یستقیم من غیر تکلف و بناء جمیع الوجوه علی إرجاع ضمیر أضعافه إلی الظل لا الشی ء.

و یدل الخبر أیضا علی أن أول النهار من طلوع الفجر و علی أن وقت القیلوله بین الظهرین و علی استحباب التفریق بین الصلاتین فی الظهرین و العشاءین.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَیْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ (۳) وَ نُرَوِّی أَنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ ثَلَاثَهَ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۰ و ۲۵۱، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۰.

۲- ۲. بل لا غرابه فیه و سیجی ء وجه الحدیث فی الذیل.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲ باب مواقیت الصلاه.

رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِلْمُسَافِرِ(۱)

وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۲) وَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ لِأَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَتِي أَوَّلَ صَحِيفَةٍ يُرْفَعُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (۳) وَ قَالَ مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۴) قَالَ يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَ قَالَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ (۵) وَ قَالَ أَنْتُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ وَ مَا أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ وَ لَا يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ غَيْرُكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ فِي السِّرِّ وَ أَجْرٌ فِي الْعَلَانِيَةِ(۶).

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاه على الوقت المقدر لها شرعا و لا تأخيرها عنه و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال و لا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاه عن أول وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو في ما بين الأول و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها و الأخبار المستفيضه تنفيه

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲ باب مواقيت الصلاه، و ترى الأخير في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ عن الصادق(ع).

۴- ۴. المعارج: ۳۴.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۲.

و لعل مراد المفيد أيضا تأكد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به.

و قد استدل فی الذكری له بما

رواه الصدوق رحمه الله عن أبی عبد الله علیه السلام. أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.

قال و العفو لا یكون إلا عن ذنب (۱)

قال و جوابه بجواز توجه العفو بترك الأولی مثل عفا الله عنك و ربما یؤول بغفران سائر الذنوب.

قوله علیه السلام أنتم رعاه الشمس و النجوم من الرعایه أو الرعی فإنهم لمحافظتهم علی رعایه النجوم لمعرفه أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها كما روی عن بعض الصحابه أنه قال صرنا رعاه الشمس و القمر بعد ما كنا رعاه الإبل

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۴۰، و مثل ذلك من الأحادیث مضمونا فی حدّ الاستفاضه و لكن الحدیث صدر علی الأوقات المسنونه من قبل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فیكون لكل صلاه وقت اول و وقت آخر الوقت الأول هو الموافق للسنه و الفرض و الوقت الثانی داخل فی الفرض خارج عن السنه فان كان ذلك عن رغبه فقد كفر لقوله(ص)« و من رغب عن سنتی فلیس منی»، و لما كان هذه السنه فی فریضه كان تركها خطأ و ذنبا« لقوله(ص): السنه سنتان: سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و تركها ضلاله و كل ضلاله سبیلها الی النار» الحدیث. و أمّا أن لكل صلاه وقتین، فصلاه الظهر أول وقتها حیث صار ظل الشاخص مثله و آخر وقتها حیث یدخل وقت صلاه العصر، و صلاه العصر اول وقتها حیث صار الظل مثلاه و آخره غروب الشمس و صلاه المغرب أول وقتها ذهاب الحمره و آخره ذهاب الشفق أول الغسق و صلاه العشاء أول وقتها الغسق الی ثلث اللیل و آخر وقتها من ثلث اللیل الی النصف ثمّ إلی آخر اللیل علی ما عرفت. و هكذا أول الوقت لصلاه الغداه الغلس لمن یعرف الحساب، و طلوع الفجر بیاضا معترضا فی الافق لعامه الناس، و آخر وقتها طلوع الحمره المشرقیه فان مجی ء هذه الحمره علامه طلوع الشمس كما أن ذهابها فی المغرب علامه غروبها، و الفرق بأكثر من عشر دقائق، و سیأتی مفاد ذلك فی الاخبار المندرجه فی هذا الباب و قد مر بعضها كما من أربعین الشهید.

و الغنم و البقر.

و ما أحد يصلى صلاتين أى صلاه تحسب صلاتين فتكون الجمله الثانيه مؤكده و موضحه بها أو المراد الصلاه مع المخالفين تقيه و الصلاه فى البيت بآدابها(۱) أو المراد نوعان من الصلاه أى قد يصلون بطريقه المخالفين تقيه و قد يصلون بغير تقيه فله النوعان من الصلاه و كذا قوله عليه السلام لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه أى فى الأعمال التى تأتون بها سرا و الأعمال التى تأتون بها علانيه أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم و ما تسرون من مخالفتهم و عدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم.

«۲۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: قَالَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ- لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَهً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَهً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى صَلَاهَ الْهَاجِرَهِ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ جَمِيعاً وَ كَانَ يُقَدِّمُ وَ يُؤَخِّرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۲) إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

۱- ۱. بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيعتهم الجمع بين الصلاتين و الإتيان بنوافلها مجتمعا، و لذلك قال بعده:« لكم أجر فى السر و أجر فى العلانيه».

۲- ۲. النساء: ۱۰۳، و قد عرفت معنى الآيه فى صدر الباب و غيره و أن معنى كون الصلاه كتابا موقوتا، أنها تؤدى حين تؤدى بالامر الأول لكونه مكتوبا، فان أدى فى أول الوقت كان أداء، كما كان يصلّى رسول اللّه المغرب عند ذهاب الحمره، و ان أداها فى آخر الوقت قرب الغسق كان أداء كما صلى رسول اللّه بعرفه و جمع بين العشاءين، حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول اللّه فى صلاه الصبح فى سفر و صلاه العصر فى غزوه بنى قريظه على ما روى و صلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم ۱۶ و سيأتى عن قريب.

وَ قَدْ فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَوْمَ صِفِّينَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ (۱) فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَصَنَعُوا ذَلِكَ (۲).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتاً وَقَّتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ يَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا(۳).

بيان: قوله إن جاز ذلك الوقت بيان و تفسير للتوقيت و في الفقيه (۴) ليس يعني وقت فوتها إن جاز إلخ قوله عليه السلام لم تكن صلاه مؤداه أي صحيحا مثابا عليها و إن كان قضاء فلا تكون الصحه مخصوصه بالوقت المعين و يحتمل أن يكون وقت المنفى تعينه وقت الفضيله و الاختيار كما مرت الإشاره إليه فهو بيان لتوسعه الوقت و حينئذ يكون لفظ المؤداه بالمعنى الاصطلاحي و يحتمل الأعم منهما.

«۲۶»- الْعَيَّاشِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ كَانَتْ مَوْقُوتاً كَمَا يَقُولُونَ (۵) لَهَلَكَ النَّاسُ وَ لَكَانَ الْأَمْرُ ضَيِّقاً وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

۱- ۱. البقره: ۲۳۹، و قد عرفت في ص ۳۱۴ أن الصلاه لما كانت كتابا موقوتا على المؤمنين، لا يخرج المؤمن عن عهدته الا بأدائها، و أداؤها في حال الامن و حصول الطمأنينه بالركوع و السجود، و في حال الخوف و فتنه العدو بالذكر فقط رجالا أو ركبانا.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱: ۲۷۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱: ۲۷۳.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۱۲۹.

۵- ۵. يعني كما يقولون ان الصلاه قد فاتته و صارت قضاء و مات الامر الأول بفوات المأمور به، و ان القضاء بأمر جديد امتثله.

كِتَاباً مَوْجُوباً(۱).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّهً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّهً إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ كِتاباً مَوْقُوتاً أَيْ وَاجِباً يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَهُ(۲).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ لَوْ عَنَى أَنَّهَا فِي وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِيهِ كَانَتْ مُصِيبَهً وَ لَكِنْ مَتَى أَدَّيْتَهَا فَقَدْ أَدَّيْتَهَا(۳).

«۲۹»- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ علیه السلام حِينَ قَالَ حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ (۴) لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَ لَيْسَ صَلَاهٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ(۵).

«۳۰»- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَكَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاهَ وَ لَكِنْ لَهَا تَضْيِيعٌ (۶).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ (۷).

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۴- ۴. سوره ص: ۳۳.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴.

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ كِتَابٌ وَاجِبٌ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ وَقْتِ الْحَجِّ وَ لَا رَمَضَانَ إِذَا فَاتَكَ فَقَدْ فَاتَكَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ صَلَّيْتَ (۱).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قَالَ يَعْدِلُونَ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ بَيْنَ الْجَوْرِ وَ الْعَدْلِ (۲).

بيان: لعله على هذا التأويل قوله بِرَبِّهِمْ متعلق بقوله كَفَرُوا و مناسبه الآيه للمقام لعلها من جهه أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور و أجزاء الظلمه و لا يفرقون بين الجمعه و غيرها و لا بين وقت الفضيله و وقت الإجزاء و للظلمات و النور تأويل و هو الجور و العدل و هم يعدلون بينهما أيضا و يقولون بخلافه العادل و الجائر.

«۳۴»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَ (۳).

«۳۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِی كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۵۴، و الآيه فی أول سوره الأنعام.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً هَذِهِ الْخَامِسَهُ(۱).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ- إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِي الْقِرَاءَهَ- إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ يَجْتَمِعُ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ نَفْلٌ إِلَّا السُّبْحَهَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ أَمَامَهَا- قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ وَ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ (۲).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ زَوَالُهَا إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ذَلِكَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صَلَاهُ الْغَدَاهِ.

وَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا وَ قَالَ أُفْرِدَ الْغَدَاهُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ يَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ(۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّهَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاهَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸، و الآیه فی سوره الإسراء: ۷۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸، و الآیه فی سوره الإسراء: ۷۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹.

الشَّمْسُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۱).

بیان: یدل علی جواز الاعتماد علی المؤذنین فی دخول الوقت و إن کانوا مخالفین بل ربما یستدل به علی العمل بخبر الموثق (۲)

و قد یحمل علی ما إذا حصل العلم باتفاق جماعه من المؤذنین علی الأذان بحیث یستحیل تواطؤهم علی الکذب و هو بعید و ظاهر المعتبر أنه یجوز التعویل علی أذان الثقه الذی یعرف منه الاستظهار عند التمکن من العلم لقول النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۳) عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام صَلِّ الْجُمُعَهَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْ ءٍ مُوَاظَبَهً عَلَی الْوَقْتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخَافُ أَنْ نَکُونَ نُصَلِّی الْجُمُعَهَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ عَلَی الْمُؤَذِّنِینَ (۴).

و یعارضها خبر علی بن جعفر المتقدم و یمکن حمله علی الکراهه جمعا أو حمل تلک الأخبار علی حصول العلم و الثانی أحوط.

و أما الاعتماد علی شهاده العدلین فظاهر الأکثر الجواز و فی العدل الواحد عدم الجواز و ظاهر المبسوط عدم جواز التعویل علی الغیر مع عدم المانع مطلقا و هو أحوط.

«۳۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاهُ کُلُّهُنَّ وَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَهٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِلَی هَذِهِ السَّاعَهِ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ صَلَاهُ الصُّبْحِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ کانَ مَشْهُوداً

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹.

۲- ۲. و فیه أن أذان المؤذن مستظهر بعدم انکار عامه المسلمین علیه، فعدم انکارهم علیه دلیل تأییدهم للوقت بخلاف خبر الثقه، فانه خبر واحد.

۳- ۳. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷.

۴- ۴. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۲۳، باب العمل فی لیله الجمعه و یومها.

قَالَ تَحْضُرُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(۱).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (۲).

بیان: هذا الخبر و أمثاله مما استدل به للصدوق رحمه الله علی اشتراک الوقت بین الصلاتین من أوله إلی آخره من غیر اختصاص کما مر و ربما یؤول بأن المراد بدخول الوقتین دخولهما موزعین علی الصلاتین کما یشعر به قولهم علیهم السلام فی بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جمیعا إلا أن هذه قبل هذه و قال المحقق رحمه الله فی المعتبر بعد إیراد تلک الروایات و یمکن أن یتأول ذلک من وجوه أحدها أن الحدیث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلک یدل علی أن المراد بالاشتراک ما بعد الاختصاص.

الثانی أنه لم یکن للظهر وقت مقدر بل أی وقت فرض وقوعها فیه أمکن وقوعها فیما هو أقل منه حتی لو کانت الظهر تسبیحه کصلاه شده الخوف کانت العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال و صلی ثم دخل الوقت قبل إکمالها بلحظه أمکن وقوع العصر فی أول الوقت إلا ذلک القدر فلقله الوقت و عدم ضبطه کان التعبیر عنه بما ذکر فی الروایه ألخص العبارات و أحسنها.

الثالث أن هذا الإطلاق مقید فی روایه ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضی قدر أربع رکعات دخل وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی أربع رکعات

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۰.

فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس (۱).

و أخبار الأئمه عليهم السلام و إن تعددت فى حكم الخبر الواحد انتهى.

و لا يخفى قوه ما اختاره و إن أمكن المناقشه فى بعض ما ذكره قدس سره و المسأله لا تخلو من إشكال.

«۴۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الْقُرْصِ غَسَقٌ (۲).

«۴۲»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَ حُمْرَانُ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَهُ فَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ مُفَوَّضَهٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا حُمْرَانُ- زُرَارَهُ يَقُولُ إِنَّمَا جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام مُشِيراً عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ صَدَقَ زُرَارَهُ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ (۳).

«۴۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا(۴).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (۵).

«۴۴»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

۱- ۱. رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۴۰، لكنه مرسل.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۱۰.

۳- ۳. رجال الكشّىّ ص ۱۳۰ تحت الرقم ۶۲.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۵۵.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۵۵.

علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَیْنَ الشَّمْسِ الَّتِی جَعَلَهَا دَلِیلًا عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَیْهِمْ تَأْخِیرُ الصَّلَوَاتِ لِیَتَبَیَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ یَسْتَیْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ (۱).

«۴۵»- الْإِخْتِصَاصُ، لِلْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُ (۲) الْآیَهَ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فَأَوَّلُ سَجْدَهٍ إِذَا صَارَتْ (۳)

فِی طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ذَاکَ الْفَجْرُ الْکَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَهً وَ هِیَ فِی طَرَفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِی وَسَطِ الْقُبَّهِ

وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَکَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَکَدَتْ وَ سَجَدَتْ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسَطِ الْقُبَّهِ فَیَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاهِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَهُ الثَّالِثَهُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنَ الْأُفُقِ خَرَّتْ سَاجِدَهً فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّیْلُ کَمَا أَنَّهَا حِینَ زَالَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ زَوَالِ النَّهَارِ(۴).

بیان: الظاهر أن السجده فی تلک الآیه کنایه عن تذلل تلک الأشیاء عند قدرته و عدم تأبیها عن تدبیره و کونها مسخره لأمره أو دلالتها بذلها علی عظمه مدبرها فإن السجود فی اللغه تذلل مع تطامن قال الشاعر:

۱- ۱. راجع بحار الأنوار ج ۹۳ ص ۱۴ الطبعه الحدیثه هذه، و أخرجه الحرّ العاملیّ فی الوسائل عن رساله المحکم و المتشابه ص ۲۱.

۲- ۲. الحجّ: ۱۸.

۳- ۳. زاد هاهنا فی المصدر المطبوع عن بعض النسخ[فی طرف الافق حین یخرج الفلک من الأرض إذا رأیت البیاض المضیء].

۴- ۴. الاختصاص ص ۲۱۳ و ۲۱۴.

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

فلعل تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذل و التسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات و الدلاله على المدبر و الصانع فيها أبين.

أما الصبح فلأنه أول ظهور انقيادها بعد غفله الناس عنها بالغروب و بدو ظهور أثر النعمه بها و لأن الظهور بعد الخفاء و الوجود بعد العدم و الكمال بعد النقص من لوازم الإمكان.

و أما عند الزوال فلأنها تأخذ فى الهبوط بعد الصعود و فى النقص بعد القوه و هو دليل العجز و الإمكان و التسخير و أيضا فى تلك الحاله تتم النعمه بوجودها لوصولها إلى الكمال فدلت على كمال قدره مدبرها و رحمته.

و كذا عند الغروب و الأفول سجدت و أقرت لمدبرها بالقدره و لنفسها بالعجز و التسخير فناسب تلك الحاله أن يتذكر الناس مدبرها و يعبدوه و يعلموا أن لا بقاء لشى ء من الممكنات فينبغى قطع التعلق عنها و التوجه إلى من لا يعتريه نقص و لا عجز و لا زوال و أيضا أبدل نعمه اليوم بنعمه أخرى هى الليل فناسب أن يعبدوه و يشكروه و الارتفاع من السجود عند زوال الليل لأنها تأخذ فى الارتفاع بعد الانحطاط فكأنها رفعت رأسها من السجده(۱)

و لعل فيه إيماء بأن نصف الليل إنما هو عند تجاوزها من دائره نصف النهار تحت الأرض فيناسب رأى من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و سيأتى القول فيه.

و الركود السكون و الثبات و أول هاهنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال و عدم ظهور زياده الظل حينئذ(۲) إذ لو قيل بالركود حقيقه عند زوال

۱- ۱. و للمؤلف قدّس سرّه بيان آخر للحديث حيث أخرجه فى كتاب السماء و العالم، راجع ج ۵۸ ص ۱۶۴- ۱۶۵. من هذه الطبعه.

۲- ۲. اذا اعتبرنا الظل، فالامر واضح، فان ركود الظل حين رجوع الفى ء قطعى بحسب الواقع قليلا و بحسب الحس أكثر.

الشمس فی کل بلد یلزم سکونها دائما إذ کل نقطه من مدار الشمس محاذیه لسمت رأس أفق من الآفاق و تخصیص الرکود بأفق خاص کمکه أو المدینه مع بعده یستلزم سکونها فی البلاد الأخری بحسبها فی أوقات أخری فإن ظهر مکه یقع فی وقت الضحی فی بلد آخر فیلزم رکودها فی ضحی ذلک البلد و هو فی غایه البعد و قد مر القول فیه و السکوت عن تلک الأخبار البعیده عن ظواهر العقول و التسلیم إجمالا لما قصد المعصوم بها علی تقدیر ثبوتها أحوط و أولی.

ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدی السجدات و الظاهر أنه کان کذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب و أما السجده الرابعه فإذا صارت فی وسط القبه تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال اللیل.

«۴۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَلَّیْتُ یَوْماً بِالْمَدِینَهِ الظُّهْرَ وَ السَّمَاءُ مُغِیمَهٌ وَ انْصَرَفْتُ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هِیَ حِینَ زَالَتْ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَ لَا تَعُودُنَ (۱).

بیان: قال الجوهری الغیم السحاب و قد غامت السماء و أغامت و أغیمت و تغیمت کله بمعنی و قال فی التهذیب (۲)

بعد إیراد تلک الروایه فالموجه فی هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاوده إلی مثله لأن ذلک فعل من لا یصلی النوافل و لا ینبغی الاستمرار علی ترک النوافل و إنما یسوغ ذلک عند العوارض و العلل انتهی.

و الأظهر أنه لما صلی بالظن فظهر أنه کان صلاته فی الوقت حکم علیه السلام بصحه صلاته و نهاه عن أن یصلی بعد ذلک قبل حصول الیقین بالوقت تنزیها علی المشهور لعدم إمکان تحصیل العلم للغیم و تحریما علی قول ابن الجنید و جماعه فیدل علی مختارهم علی أنه لو خالف و أوقع صلاته قبل العلم و ظهر وقوعها فی الوقت تکون صحیحه و إن کان فعل محرما و مع العلم بالمسأله مشکل و الظاهر

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۶.

هنا الجهل و يحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال فى أثناء صلاته و هو احتمال قريب فيدل على المشهور فى ذلك كما عرفت.

«۴۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ- لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۱).

«۴۸»- الذِّكْرَى، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ عليه السلام وَ تَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ (۲).

«۴۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي طَلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ (۳).

«۵۰»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَرَوِيِ (۴) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ فَقَالَ لِي ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى حَاذَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَشْرِفْ إِلَى الْبَيْتِ فِي الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِي مَا تَرَى قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. الذكرى ص ۱۱۸.

۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۷۳ و ۲۷۴، و قد تقدم عن الذكرى.

۴- ۴. القزوينى خ، القروى خ.

أَجِدْهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالَهِ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا أَنَّهُ یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ یَثِبُ فَیَبْتَدِئُ الصَّلَاهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ وُضُوءاً فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی فَلَا یَزَالُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَی شَوِیٍ (۱) یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَنَامُ نَوْمَهً خَفِیفَهً ثُمَّ یَقُومُ فَیُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَقُومُ فَلَا یَزَالُ یُصَلِّی فِی جَوْفِ اللَّیْلِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاهِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَیَّ الْحَدِیثَ (۲).

بیان: فی القاموس غفا غفوا و غفوا نام أو نعس کأغفی و قال تصغیر شی ء شی ء لا شوی أو لغیه عن إدریس بن موسی النحوی انتهی.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شوی بقلب الهمزه یاء و فی بعض النسخ شواء و هو بالکسر اللحم المشوی و الأول أکثر و أظهر و یدل ظاهرا علی جواز الاتکال علی قول الغیر فی دخول الوقت و إن کان واحدا لکن الظاهر أنه علیه السلام کان عارفا بالوقت بما یخصه من العلم و إنما وکل الغلام لمعرفه ذلک تقیه و مع ذلک لا یخلو عن تأیید لسائر الأخبار.

«۵۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ أَنْ یُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ جَمِیعاً فَقِیلَ لَهُ یُصَلُّونَ الصَّلَاهَ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا قَالَ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا(۳).

۱- ۱. مشوی خ ل. و فی نسخه الوسائل شواء.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۱۰۶ و ۱۰۷.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ:

«۵۲»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مِنْ كِتَابِهِ علیه السلام إِلَى أَمَرَائِهِ فِي الصَّلَاهِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حِينَ تَفِي ءُ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّهٌ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاهَ وَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاهَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ (۱).

بیان: مربض العنز بکسر الباء و قد یفتح محل بروکها فإن أرید عرضه فهو قریب من الذراع و القدمین و إن أرید الطول فهو قریب من خمسه أقدام و الأول أوفق بسائر الأخبار و الثانی بتتمه الخبر إذ فیه شوب تقیه و فی النهایه فیه أنه کان یصلی العصر و الشمس حیه أی صافیه اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کأنه جعل مغیبها لها موتا و أراد تقدیم وقتها و قال الجوهری العضو و العضو واحد الأعضاء و عضیت الشاء تعضیت إذا جزیتها أعضاء.

و فی النهایه فیه أنه دفع من عرفات أی ابتدأ السیر و دفع نفسه منها و نحاها أو دفع ناقته و حملها علی السیر و لا تکونوا فتانین أی تفتنون الناس و تضلونهم بترک الجماعه بسبب إطاله الصلاه فإنها مستلزمه لتخلف الضعفاء و العاجزین و المضطرین

رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً لِلْمُسْلِمِينَ و فی أخری أ فتان أنت یا معاذ.

«۵۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَهِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَهِ وَ نِصْفٍ وَ فِي

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۵۲ من قسم الرسائل ص ۵۱۶.

النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ کَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ کَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَهِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَهٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ نَیْسَانَ عَلَى قَدَمَیْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَیَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِیرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ (۱).

المناقب، لابن شهرآشوب عن عبد الله بن سنان: مثله (۲)

تبیین: قوله علیه السلام علی نصف قدم أی تزول الشمس بعد ما بقی من الظل نصف قدم و القدم علی المشهور سبع الشاخص فإن الأکثر یقسمون کل شاخص بسبعه أقسام و یسمون کل قسم قدما بناء علی أن قامه الإنسان المستوی الخلقه تساوی سبعه أضعاف قدمه قال فی المنتهی اعلم أن المقیاس قد یقسم مره باثنی عشر قسما و مره بسبعه أقسام أو بسته و نصف أو بستین قسما فإن قسم باثنی عشر قسما سمیت الأقسام أسابع فظله ظل الأسابع و إن قسم بسبعه أقسام أو بسته و نصف سمیت أقداما و إن قسم بستین قسما سمیت أجزاء ثم قال ره الظاهر أن هذه الروایه مختصه بالعراق و الشام و ما قاربهما.

و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه الظاهر أن هذا الحدیث مختص بالعراق و ما قاربها کما قاله بعض علمائنا رضوان الله علیهم لأن عرض البلاد العراقیه یناسب ذلک و لأن الراوی لهذا الحدیث و هو عبد الله بن سنان عراقی فالظاهر أنه علیه السلام بین علامه الزوال فی بلاده انتهی.

و لنفصل الکلام بعض التفصیل لیتضح اشتباه بعض الأعلام فی هذا المقام و یندفع ما یرد علی هذا الخبر بعد التأمل و فی بادی النظر.

فأما ما یرد علیه فی بادئ الرأی فهو أنه لا یریب أحد فی أن العروض المختلفه فی الآفاق المائله لا یکاد یصح اتفاقها فی هذا التقدیر و الجواب أنه

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۷.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۲۵۶.

لا فساد فی ذلک إذ لا یلزم أن تکون القاعده المنقوله عنهم علیهم السلام فی تلک الأمور عامه شامله لجمیع البلاد و العروض و الآفاق بل یمکن أن یکون الغرض بیان حکم بلد الخطاب أو بلد المخاطب أو غیرهما مما کان معهودا بین الإمام علیه السلام و بین راویه من البلاد التی کان عرضها أکثر من المیل الکلی إذ ما کان عرضه متساویا للمیل ینعدم فیه الظل یوما واحدا حقیقه و بحسب الحس أیاما و ما کان عرضه أقل ینعدم فیه الظل یومین حقیقه و أیاما حسا.

و أما ما یرد علیه بعد التأمل و إمعان النظر فأمور الأول أن انقسام السنه الشمسیه عند الروم إلی هذه الشهور الاثنی عشر التی بعضها کشباط ثمانیه و عشرون یوما فی غیر الکبیسه و فیها تسعه و عشرون یوما و بعضها کحزیران و أیلول و تشرین الآخر و

نیسان ثلاثون یوما و بعضها کباقی الشهور أحد و ثلاثون یوما إنما هو محض اصطلاح منهم لم یذکر أحد من المحصلین وجها أو نکته لهذا الاختلاف و ما توهم بعضهم من أنه مبنی علی اختلاف مده قطع الشمس کلا من البروج الاثنی عشر ظاهر البطلان و غیر خفی علی من تذکر مده مکث الشمس فی تلک البروج أن الأمر فیه لیس علی طبقه کیف و کانون الأول الذی اعتبروه أحدا و ثلاثین هو بین القوس و الجدی و کل منهما تسعه و عشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لک أن انتقاص الظل أو ازدیاده المبنیین علی ارتفاع الشمس و انخفاضها فی البروج و أجزاؤها لا یطابق الشهور الرومیه تحقیقا أ لا تری أن انتقال الشمس من أول الحمل إلی أول المیزان الذی یعود فیه الظل إلی مثل ما کان فی أول الحمل إنما یکون فی قریب من مائه و سبعه و ثمانین یوما و من نصف آذار إلی نصف أیلول الذی جعل فی الروایه موافقا للوقتین إنما یکون فی أقل من مائه و أربعه و ثمانین یوما و علی هذا القیاس.

الثانی أن ظل الزوال یزداد من أول السرطان إلی أول الجدی ثم ینتقص إلی أول السرطان یوما فیوما و شهرا فشهرا علی سبیل التزاید و التناقص و المعنی أن ازدیاده و انتقاصه فی الیوم الثانی و الشهر الثانی أزید من ازدیاده و انتقاصه فی الیوم الأول

و الشهر الأول و هكذا فی الثالث بالنسبه إلی الثانی و فی الرابع بالنسبه إلی الثالث حتی ینتهی إلی غایه الزیاده أو النقصان التی هی بدایه الآخر و من هذا القبیل مال ازدیاد الساعات و انتقاصها فی أیام الشهر و لیالیها و وجه الجمیع ظاهر علی الناقد الخبیر فکون ازدیاد الظل فی ثلاثه أشهر قدما قدما و فی الثلاثه الأخری قدمین قدمین کما فی الروایه خلاف ما تحکم به الدرایه.

الثالث أن کون نهایه انتقاص الظل إلی نصف قدم و غایه ازدیاده إلی تسعه أقدام و نصف کما یظهر من الروایه إنما یستقیم إذا کان تفاوت ارتفاعی الشمس فی الوقتین بقدر ضعف المیل الکلی فإن الأول إنما یکون فی أول السرطان و الثانی فی أول الجدی و بعد کل منهما من المعدل بقدر المیل الکلی و لیس الحال کذلک فإن ارتفاع الشمس حین کون الظل نصف قدم یقرب من ست و ثمانین درجه و حین کونه تسعه أقدام و نصفا یقرب من ست و ثلاثین درجه فالتفاوت خمسون و هو زائد علی ضعف المیل الکلی بقریب من ثلاث درجات.

الرابع أن یکون الظل نصف قدم فی أول السرطان أو کونه تسعه أقدام و نصف فی أول الجدی لیس موافقا لأفق من آفاق البلدان المشهوره فضلا عما ینبغی أن یکون موافقا له کالمدینه المشرفه التی هی بلد الخطاب أو الکوفه التی هی بلد المخاطب فإن عرض المدینه خمس و عشرون درجه و عرض الکوفه إحدی و ثلاثون درجه و نصف درجه فارتفاع أول السرطان فی المدینه قریب من ثمان و ثمانین درجه و نصف درجه و الظل حینئذ أنقص من خمس قدم و فی الکوفه قریب من اثنتین و ثمانین درجه و الظل حینئذ أزید من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدی فی المدینه قریب من إحدی و أربعین درجه و نصف درجه و الظل حینئذ أنقص من ثمانیه أقدام و فی الکوفه قریب من خمس و ثلاثین درجه و الظل حینئذ عشره أقدام علی ما استخرجه بعض الأفاضل فی زماننا.

و بالجمله ما فی الروایه من قدر الظلین زائد علی الواقع بالنسبه إلی المدینه و ناقص بالنسبه إلی الکوفه و هکذا حال أکثر ما فی المراتب بل کلها

عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال فى مدونات هذا الفن.

و وجه التفصى من تلك الإشكالات أن بناء هذه الأمور الحسابيه فى المحاورات على التقريب و التخمين لا التحقيق و اليقين فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقيه فى تلك الأمور إذ السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبنى أمره على التقريب لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب و لا يمكن تحقيق حقيقه الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستويه و الشواخص القائمه عليها و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محاله على التقريب لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

و يمكن إيراد نكته لهذا أيضا و هى أن فائده معرفه الزوال إما معرفه أول وقت فضيله الظهر و نوافلها و ما يتعلق بها المنوطه بأصل الزوال و إما معرفه آخره أو الأول و الآخر من وقت فضيله العصر و بعض نوافلها المنوطه بمعرفه الفى ء الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور فى الروايه لا ينبغى أن يكون هو الفائده الأولى لأن العلامات العامه المعروفه كزياده الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنيه عنها دون العكس.

فإنا إذا رأينا الظل فى نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم أو فى نصف تموز زائدا على قدم و نصف لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفه فيكون المقصود بها الفائده الثانيه و هى المحتاج إليها كثيرا و لا تفى بها العلامات المذكوره.

لأنا بعد معرفه الزوال و زياده الظل نحتاج لمعرفه تلك الأوقات إلى معرفه قدر الفى ء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفه التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفى ء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافله الظهر أو على أربعه أقدام ففات وقت فضيله فريضه الظهر على قول أو على سبعه أقدام ففات وقت فضيله الظهر

أو دخل وقت فضیله العصر علی قول آخر فعلی هذا إن حملنا الروایه علی بیان حال المدینه المشرفه ینبغی أن توجه المساهله التی فیها باعتبار الزیاده علی الواقع بالنسبه إلیها بحملها علی رعایه الاحتیاط بالنسبه إلی أوائل الأوقات المذکوره و إن حملناها علی بیان حال الکوفه ینبغی أن توجه المساهله التی بالنسبه إلیها باعتبار النقصان بحملها علی رعایه الاحتیاط بالنسبه إلی أواخرها و إن حملناها علی معرفه أول الزوال کما فهمه الأکثر فحملها علی المدینه أولی بل هو متعین إذ مع هذا المقدار من الزیاده یحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا علی الکوفه فإنه مخالف للاحتیاط علی هذا التقدیر.

و نظیر هذا الاحتیاط وقع فی بعض الروایات نحو

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۱)

فِی التَّهْذِیبِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ شَیْئاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ إِصْبَعٍ صَلَّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ. الخبر فإن الظاهر أن اعتبار زیاده الإصبع طولا أو عرضا علی الاحتمالین للاحتیاط فی دخول الوقت.

فائده

قال السید الداماد قدس سره الشمس فی زماننا هذا درجه تقویمها فی النصف من حزیران بحسب التقریب الثالثه من سرطان و فی النصف من تموز الثانیه من الأسد و فی النصف من آب الأولی من السنبله و فی النصف من أیلول الثانیه من المیزان و فی النصف من تشرین الأول الأولی من العقرب و فی النصف من تشرین الآخر الثالثه من القوس و فی النصف من کانون الأول الثالثه من الجدی و فی النصف من کانون الآخر الخامسه من الدلو و فی النصف من شباط الخامسه من الحوت و فی النصف من الآذار الرابعه من الحمل و فی النصف من نیسان الرابعه من الثور و فی النصف من أیار الرابعه من الجوزاء و هذا الأمر التقریبی أیضا متغیر علی مر الدهور تغییرا یسیرا.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۰.

و قال بعض أفاضل الأزكياء إن حساب السنه الشمسيه عند الروم كما مر مبنى على مقتضى رصد أبرخس فى كون الكسر الزائد على ثلاث مائه و خمسه و ستين يوما هو الربع التام و عند المتأخرين على الأرصاد المقتضيه لكونه أقل من الربع بعده دقايق فيدور كل جزء من إحدى السنتين فى الأخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السرطان مثلا فى زمان كما يظهر من الروايه أنه كان فى زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير فى هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجه الثالثه من السرطان على رصد بطلميوس و التاسعه منه على رصد التبانى و ما بينهما على سائر الأرصاد و على هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع فلا يختلف حال الأظلال المذكوره فى الروايه بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاما و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنه و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و هكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر فى نيسان بآداب مفصله فى الاستشفاء فإن الظاهر أن نيسان الذى مبدؤه فى زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع فى العمل المذكور إلى أوائل الربيع التى كانت مطابقه فى زمنهم عليهم السلام لنيسان و العلم عند الله و أهله.

قواعد مهمه

و لنذكر هنا مقدار ظل الزوال فى بلدتنا هذه أصبهان و ما وافقها أو قاربها فى العرض أعنى يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجه أو قريبا من ذلك ثم لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على النوافل فى معرفه الأوقات فنقول

ظل الزوال هناک فی أول السرطان قدم و عشر قدم و فی وسطه قدم و خمس قدم و فی أول الأسد قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدمان و فی أول السنبله قدمان و تسعه أعشار قدم تقریبا و فی نصفه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول المیزان أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول العقرب سته أقدام و ثلاثه أرباع قدم و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول القوس تسعه أقدام و سدس قدم و فی وسطه عشره أقدام تقریبا و فی أول الجدی عشره أقدام و ثلث و فی وسطه عشره تقریبا و فی أول الدلو تسعه أقدام و عشر و فی وسطه ثمانیه أقدام و فی أول الحوت سته أقدام و ثلثا قدم و فی وسطه خمسه أقدام و نصف تقریبا و فی أول الحمل أربعه أقدام و نصف تقریبا و فی وسطه ثلاثه أقدام و نصف و فی أول الثور قدمان و ثلثا قدم و فی وسطه قدمان و فی أول الجوزاء قدم و نصف تقریبا و فی وسطه قدم و خمس.

و أما ساعات الأقدام فی العرض المذکور ففی أول الحمل یذهب القدمان فی ساعتین تقریبا و الأربعه الأقدام فی ساعتین و أربع و أربعین دقیقه و السته أقدام فی ثلاث ساعات و ست عشره دقیقه السبعه أعنی مثل القامه فی ثلاث ساعات و ثمان و عشرین دقیقه و الثمانیه فی ثلاث ساعات و ثمان و ثلاثین دقیقه تقریبا و القامتان فی أربع ساعات و ثلث ساعه تقریبا.

و فی أول الثور یزید الفی ء قدمین فی ساعتین و دقیقتین و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان و خمسین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و خمسین دقیقه تقریبا و قامتین فی أربع ساعات و أربعین دقیقه.

و فی أول الجوزاء یزید الفی ء قدمین فی ساعه و ست و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و خمس و أربعین دقیقه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و خمس و عشرین دقیقه و قامه فی ثلاث ساعات و إحدی و أربعین دقیقه و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و فی أول السرطان یزید الفی ء قدمین فی ساعه و عشر دقایق تقریبا و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث ساعه و سته أقدام فی ثلاث ساعات و نصف تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و ثلثی ساعه تقریبا و ثمانیه أقدام فی أربع ساعات تقریبا و قامتین فی خمس ساعات تقریبا.

و الأسد کالجوزاء فی جمیع التقادیر و المقادیر و السنبله مثل الثور و المیزان مثل الحمل.

و فی أول العقرب یزید الفی ء قدمین فی قریب من ساعتین و أربعه أقدام فی ساعتین و نصف تقریبا و سته أقدام فی ثلاث ساعات و ثلث ساعه تقریبا و قامه فی ثلاث ساعات و تسع دقائق و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات و ثمان عشره دقیقه و قامتین فی

أربع ساعات و فی أول القوس یزید الفی ء قدمین فی ساعه و أربعین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثلث تقریبا و سته أقدام فی ساعتین و ثلثی ساعه تقریبا و قامه فی ساعتین و خمسین دقیقه و ثمانیه أقدام فی ثلاث ساعات تقریبا و قامتین فی ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثین دقیقه.

و فی أول الجدی یزید قدمین فی ساعه و ثمان و عشرین دقیقه و أربعه أقدام فی ساعتین و ثمان دقایق و سته أقدام فی ساعتین و اثنتین و ثلاثین دقیقه و قامه فی ساعتین و ثلثی ساعه و ثمانیه أقدام فی ساعتین و ثمان و أربعین دقیقه و قامتین فی ثلاث ساعات و اثنتین و أربعین دقیقه و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و یمکن تحصیل ما بین التقدیرین بما ذکرنا بالتقریب و التخمین و الله موفق الصالحین و مؤید العابدین.

تصویر

«۱»- صوره فتوغرافیه من النسخه المخطوطه تراها فی ص ۹ من هذا الجزء

تصویر

«۲»- صوره فتوغرافیه من آخر النسخه المخطوطه و فیها تاریخ تحریرها

[كلمه المحقّق]

بسمه تعالى

انتهى الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثانى و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ٣٧٧

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الثانى و الثمانين، حوى فى طيّه عشره أبواب تتمّه كتاب الطهاره و خمسه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها ثمّ من أول الجزء إلى تمام أبواب كتاب الطهاره على نسخه ثمينه كتبت بخطّ أحد كتّاب المؤلّف العلّامه و أحد أعوانه فى تسويد هذه الموسوعه الكبيره (حيث إنّ أكثر أجزاء البحار التى وصلت إلينا و روايته كان بخطّه تمامه أو أكثره وكان يكتب لنفسه نسخه أخرى كهذه النسخه و كما مرّ فى مقدّمه الجزء المتمّم للثمانين تعريف نسخه مع صورتها بخطّ هذا الكاتب و كان فى هامش نسخته خطّ المؤلّف العلّامه و مثل ما مرّ فى آخر أجزاء المزار ج ١٠٢ ص ٣٠٦- ٣٠٨ صوره نسخه أخرى مصحّحه بخطّ هذا الكاتب و فى هامشها خطّ المؤلّف العلّامه و تحشيته).

و فيما يلى صورتان فتوغرافيّتان من خطّه و ترى فى ثانيها أنّ كتابه هذه النسخه كانت أثناء تسويد المؤلّف العلّامه لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان تاريخ فراغ المؤلّف العلّامه من تسويده الرابع عشر من شهر صفر سنه ١٠٩۴ و تاريخ فراغ التحرير من هذه النسخه: الحادى عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنه.

و هـذه النسـخه قـد قوبلت على أصل المؤلّف العلّامه و فى هامشـها خطّ أحـد كتّابه يشـبه خطّ المؤلّف العلّامه إلّا فى ميزه يعرفها أهل الفنّ استدراك حين مقابله هذه النسخه مع أصل المؤلّف ما كان سقط عنها كما تراها فى الصوره الفتوغرافيّه الأولى.

و النسـخه (كما مرّت الإشاره إليه فى مقـدّمه الجزء ٨١) لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الـدين النصـيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سـلفنا الصالحين أودعها سـماحته للعرض و المقابله خـدمه للـدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودىّ

ص: ٣٨٠

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

«۵۴»- باب أحکام الشهید و المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه و الجنین و أکیل السبع و أشباههم فی الغسل و الکفن و الصلاه ۱ -۱۳

«۵۵»- باب الدفن و آدابه و أحکامه ۵۸- ۱۴

«۵۶»- باب شهاده أربعین للمیّت ۶۱- ۵۹

«۵۷»- باب استحباب الصلاه عن المیّت و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و العتق عنه و الدعاء له و الترحّم علیه و بیان ما یوجب التخلّص من شدّه الموت و عذاب القبر و بعده ۶۵- ۶۲

«۵۸»- باب نقل الموتی و الزیاره بهم ۷۰- ۶۶

«۵۹»- باب التعزیه و المأتم و آدابهما و أحکامها ۱۱۳- ۷۱

«۶۰»- باب أجر المصائب ۱۲۴- ۱۱۴

«۶۱»- باب فضل التعزّی و الصبر عند المصائب و المکاره ۱۴۸- ۱۲۵

«۶۲»- باب آخر فی ذکر صبر الصابرین و الصابرات ۱۵۵- ۱۴۹

«۶۳»- باب النوادر ۱۸۶- ۱۵۶

فهرس كتاب الصلاه

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

«۱»- باب فضل الصلاه و عقاب تاركها ۲۳۶- ۱۸۸

«۲»- باب علل الصلاه و نوافلها و سننها ۲۳۷

«۳»- باب أنواع الصلاه و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاه الوسطى ۳۰۲- ۲۷۷

«۴»- باب أنّ للصلاه أربعه آلاف باب و أنّها قربان كلّ تقىّ و خير موضوع و فضل إكثارها ۳۱۱- ۳۰۳

«۵»- باب أوقات الصلوات ۳۷۳- ۳۱۲

ص: ۳۸۳

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۳۸۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹